وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة كربلاء

كلية القانون

الفرع العام

دور السموم كدليل إثبات في الدعوى الجزائية

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة كربلاء

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

كتبت بواسطة الطالبة

بشرى مجيد أحمد جواد الرهيمي

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور

منى محمد عبد الرزاق الخفاجي

فبراير / 2023م رجب / 1444هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

(والجان خلقناه من قَبلُ من نارِ السَّموم)

صدق الله العلي العظيم

سورة الحجر الآية: (2)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ)

صدق الله العلي العظيم

سورة الطور الآية: (27)

اقرار المشرف

اشهد ان رسالة الماجستير الموسومة بـ (دور السموم كدليل اثبات في الدعوى الجزائية) دراسة مقارنة" المقدمة من قبل الطالبة (بشرى مجيد احمد) الى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء بوصفها جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام قد جرى تحت اشرافنا ورشحناها للمناقشة... مع التقدير

التوقيع:

الاسم: أ.م.د منى محمد عبد الرزاق

الدرجة العلمية:استاذ مساعد

الاختصاص: جنائي

جامعة كربلاء

التاريخ: 2022/10/11

إقرار المقوم اللغوي

أشهد أنّي قرأتُ رسالة الماجستير الموسومة بـ (دور السموم كدليل اثبات في الدعوى الجزائية " دراسة مقارنة") المقدمة من قبل الطالبة (بشرى مجيد احمد) إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء، وقد وجدتها صالحةً من الناحيتين اللغوية والتعبيرية، بعد أنْ أخذَت الطالبة بالملاحظات المسجلة على متن الرسالة ... ولأجله وقعت.

الخبير اللغوي

أ.م.د سهيلة خطاف عبد الكريم

الاختصاص: لغة عربية

جامعة كربلاء – كلية القانون

2022/10/11

إقرار لجنة مناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة إننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ (دور السموم كدليل اثبات في الدعوى الجزائية " دراسة مقارنة ")، وناقشنا الطالبة (بشرى مجيد احمد) على محتواها، وفيما لها علاقة بها، ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون / فرع القانون العام وبدرجة (جيد جداً).

التوقيع :

الاسم: أ.د. عادل كاظم سعود

(رئيساً)

التاريخ: 23/ 1/ 2023

التوقيع :

الاسم: أ.د. إسماعيل نعمة عبود

(عضواً)

التاريخ: / / 2023

التوقيع :

الاسم: أ.م.د حيدر حسين علي

(عضواً)

التاريخ: 23/ 1 / 2023

التوقيع :

الاسم: ا.م.د منى محمد عبد الرزاق

(عضواً ومشرفاً)

التاريخ: / / 2023

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

التوقيع:

أ.د. باسم خليل نايل السعيدي

عميد كلية القانون / جامعة كربلاء

التاريخ: / / 2023

الإهداء

إلى من كان نبع العطاء في حياتنا حتى وإن لم أنعم برؤيته بل كانت روحه الداعم لمسيرتنا العلمية .....إلى روح والدي

إلى من سطرت حياتها مسيرة نجاحنا بدعواتها المستمرة وتفانيها وعطائها الذي لا ينضب.... إلى والدتي العزيزة أطال الله في عمرها

إلى الجانب المشرق في حياتي وشريكي ورفيق دربي الذي ترافقت خطواتنا معًا وساندني وآزرني طول فترة دراستي... زوجي الغالي

إلى أملي ورجائي ومهجة حياتي أبنائي... زيد_زها_مجد

إلى صاحبة الفضل الأكبر عليّ ....أختي الدكتورة لمى

إلى من كنت أملهم وسأبقى....أخواتي الكريمات

الباحثة

شكر وعرفان

الحمد لله الذي يسر لنا امرنا واتم علينا النعم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي به هدى الناس والامم وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين .

اما بعد

فيسرني أن أتقدم بجزيل شكري وعظيم امتناني إلى الدكتورة الفاضلة (**منى محمد عبد الرزاق الخفاجي**) على رعايتها الكريمة واهتمامها الواسع ومراجعتها وقراءتها الدائمة خلال مدة كتابتي لهذه الرسالة، فضلًا عن ملاحظاتها السديدة والحكمية حول الموضوع، إذْ ساعدتني على اخراج الرسالة بهذا الشكل، وسأبقى مدينةً لها بالعرفان، كما أتقدم بوافر الشكر والتقدير والاحترام للأستاذ الفاضل الدكتور (**ضياء عبد الله عبود الأسدي**) عميد كلية القانون جامعة كربلاء على رعايته الكريمة وما قدمه لي من مساعدة وإرفادي ببعض المصادر ولما ابداه تجاهي من سعة الصدر والجود عليّ.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى (أعضاء لجنة المناقشة) المحترمون لما بذلوه من جهد في قراءة الرسالة وما أبدوه من ملاحظات مهمة تزيد من القيّمة العلمية للرسالة وترتقي بها وأخص بذلك الشكر رئيس لجنة المناقشة الاستاذ الدكتور عادل كاظم سعود.

وأتقدم بجُل شكري وتقديري وامتناني الى من كانت رفيقة الدرب وصديقة العمر المحامية الاستاذة أنفال عبد الرزاق الجمل، وأوجه شكري وتقديري إلى الزميلة ثريا جاسم والزميلة جنان كاظم لما بذلوه معي من جهود مخلصة وصادقة وما قدموه من نصح وإرشاد وما وفروه لي من مصادر أعانتني على تكملة رسالتي.

كما أود أن اقدم شكري وامتناني الجزيلين الى جميع العاملين في قسم الدراسات العليا ومكتبة كلية القانون في جامعة كربلاء.

الباحثة

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1 – 5
الفصل الأول: ماهية السموم ودورها كدليل إثبات جنائي	6 - 63
المبحث الأول: التعريف بالسموم وكيفية الكشف عنها	8 - 35
المطلب الأول: التعريف بالسموم	8 - 28
الفرع الأول: تعريف السموم	9 – 14
الفرع الثاني: أنواع السموم	15 - 28
المطلب الثاني: تمييز السموم عما يشتبه به ومدى اختلاف المذاهب التشريعية في تخصيص تجريمها	28 - 35
الفرع الأول: تمييز المادة السامة عن المادة الضارة	28 - 31
الفرع الثاني: اختلاف المذاهب التشريعية في تخصيص تجريم التسميم	31 - 35
المبحث الثاني: ذاتية وسائل الإثبات الجنائي بالكشف عن السموم وأثر السموم في القانون الجنائي	35 - 63
المطلب الاول: ذاتية دليل الإثبات الجنائي الخاص بالكشف عن السموم	36 - 47
الفرع الاول: تعريف دليل الإثبات الجنائي الخاص بالكشف عن السموم	37 – 41
الفرع الثاني: تميز دليل الإثبات الجنائي عن ما يشتبه به من المفاهيم	41 - 47
المطلب الثاني: أثر السموم في القانون الجنائي	48 - 63
الفرع الاول: أثر السموم في التكييف القانوني للجريمة	48 - 54
الفرع الثاني: أثر السموم في تشديد العقوبة	55 - 63
الفصل الثاني: الاجراءات والآثار القانونية للكشف عن السموم في الدعوى الجزائية	64 - 112
المبحث الأول: إجراءات الكشف عن السموم في مراحل التحقيق في الدعوى الجزائية	66 - 89
المطلب الأول: أساليب التحقيق في الكشف عن السموم	67 - 79
الفرع الأول: معاينة مسرح الجريمة للكشف عن السموم	67 – 74
الفرع الثاني: دور الوسائل العلمية في الكشف عن السموم بعد دفن جثة المجنى عليه	75 - 79
المطلب الثاني: كيفية الكشف عن السموم	80 - 89
الفرع الأول: التعريف بدور الكيميائي في الكشف عن السموم	81 – 84
الفرع الثاني: التعريف بدور الصيدلي في الكشف عن السموم	85 - 89
المبحث الثاني: أثر تقرير الطبيب العدلي في الدعوى الجزائية	89 - 112
المطلب الاول: تقرير الطبيب العدلي الخاص بالكشف عن السموم	90 - 99
الفرع الاول: دور الطبيب العدلي في اعداد التقرير الطبي الخاص بالكشف عن السموم	90 – 95
الفرع الثاني: واجبات الطبيب العدلي في اعداد التقرير الطبي	95 – 99
المطلب الثاني: القيمة القانونية لتقرير الطبيب العدلي للكشف عن السموم	99 - 112
الفرع الاول: سلطة المحكمة في الاخذ بتقرير الطبيب العدلي	99 – 107
الفرع الثاني: الاعتراض على التقرير الطبي العدلي	108 - 112
الخاتمة	113 – 118
قائمة المصادر	119 - 135

الملخص

يعد انتشار السموم من المشاكل التي باتت تواجه المجتمع والتي تهدد جميع فئاته على السواء، ومن جميع النواحي الصحية منها والاجتماعية، فاختلف تأثيرها على الجسم باختلاف نوع السم المستخدم سواء أكان كيمياويًا ام نباتيًا وحتى الأدوية منها، والتي أصبحت اليوم تشكل مصدرًا من مصادر السموم، مع البحث في كيفية التميز بين المواد السامة والمواد الضارة، وباعتبارها وسيلة من الوسائل الجنائية التي يستعملها ضعاف النفوس في ارتكاب جرائمهم؛ وبسبب ذلك الغموض الذي يكتنف هذا النوع من الجرائم وما يرافقه من صعوبات في الكشف عنها؛ الأمر الذي يرتب على عاتق الجهات التحقيقية اتخاذ إجراءات أكثر جدية للكشف عن وجود السموم، فتتمثل بالاستعانة بذوي الخبرة العلمية والطبية، او بالعلوم الأخرى كعلم الحشرات الجنائي كأحد الوسائل المتبعة في الكشف عن السموم حتى بعد دفن جثة الضحية ومرور فترة من الزمن، ويكون الفحص في المختبرات الكيميائية أحد أهم الإجراءات التي يلزم القيام بها بما يتحصل عليه من عينات من مسرح الجريمة من خلال الكشف عنها، وقد تكون الجهات أو الهيئات الرقابية الخاصة بالكشف عن السموم النباتية والأدوية جزءًا من عمل الجهات التحقيقية لإعداد دليل الإثبات، وصولًا الى جوهر الدعوى الجزائية وهو الحكم الجزائي الذي يرتب عليه تشديد العقوبة .

لقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة ان المشرع العراقي لم يضع تعريفًا محددًا للسموم في متن قانون العقوبات العراقي، ولم يضع معيارًا محددا للتميز بين المادة السامة والمادة الضارة فمن خلال الدراسة للسموم تبين لنا وجود تشابه بين المادتين فلم يميز المشرع فيما بينهما الا من خلال الركن المعنوي ووجود القصد الجنائي لدى الفاعل في احداث النتيجة، كما وتوصلنا الى أن السموم مادة سريعة التطور والتجدد ولا يمكن حصرها أو تحديدها ضمن معيار واحد، وفي كثير من الأحيان يكون أثرها في الجسم نسبي وقتي بحيث يؤدي التأخر في الكشف عنها الى زوالها من الجسم، الأمر الذي يستوجب معه اتخاذ اجراءات سريعة للكشف عنها، إلا أن الواقع العملي قد أثبت اقتصار الكشف عن السموم على المعهد الطبي العدلي الموجود في بغداد؛ لذلك أوصت هذه الدراسة بضرورة تعديل نصوص المواد المتعلقة بالدراسة في كل من قانون الطب العدلي رقم (37) لسنة 2013 وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971، كما واوصت بضرورة إنشاء معهد طبي عدلي في كل

محافظة؛ بغية المحافظة على أدلة الاثبات وضمان عدم ضياعها، مع ضرورة التأكيد على مبدأ العمل الحقيقي والجاد ليكون الأساس الداعم لعمل الجهات العدلية التحقيقية منها والقضائية.

المقدمة

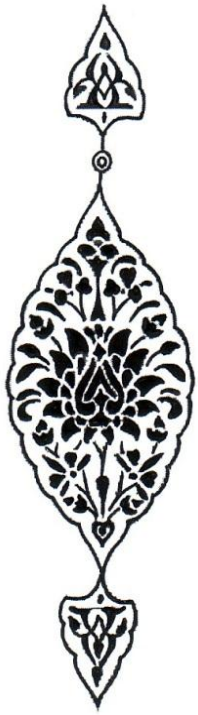

المقدمة

أولًا- موضوع الدراسة

ان للتطور العلمي السريع، وما يترتب عنه من تغيير في أساليب الحياة، دوره في توثيق العلاقة بين الطبيب العدلي والجهات القضائية لاسيما الجزائية منها؛ إذ أصبح العلم والجريمة في محط صراع مع الزمن، ولما كانت الجهات التحقيقية مكلفة بالبحث عن الجرائم ومتابعتها والتحقيق فيها لإعداد الدليل الجنائي أمام الجهات القضائية لإصدار الحكم فيها وإنزال العقاب على مرتكبيها، فإن نجاعة دورها هذا متوقف على نجاحها في تحديد المسؤولين عن الإخلال بالنظام والإضرار في أمن المجتمع، ولن يتأتى ذلك الا بالسعي الجاد للبحث عن الدليل الذي يترتب بناءً عليه إسناد الفعل الى مرتكبه، حيث لا يكون هنالك مجال للتشكيك عندما يؤدي العلم دوره وتأكيداته في مجال الإثبات، ومن ضمن هذه المهام هو الكشف عن السموم؛ إذ نجد ان الكشف عن السموم بأنواعها والتي دخلت في مجالات الحياة قد استغلها البعض كأداة لارتكاب الجريمة، خاصة وان البحث في انواع السموم وطبيعتها يجعلنا بحاجة الى التمييز بين المادة السامة والمادة الضارة، فكلاهما ينتج اثارا تضر بالجهاز الحيوي لوظائف جسم الانسان ملحقة اضرار بالمجنى عليه، ومع استخدامها كافة الوسائل والعلوم الطبية الحديثة والمتطورة، ومنها علم الحشرات الجنائي؛ حيث يبرز دور الخبرة العلمية فبواسطة تلك الحشرات يمكن الكشف عن السموم حتى بعد دفن الجثة ومرور فتره من الزمن، ويختلف الأثر الذي يرتبه وجود السم كعنصر من عناصر الواقعة الجرمية، فنجد أن قانون العقوبات العراقي يجعل من المادة السامة ظرفًا مشددًا للعقوبة، بينما يجعل المادة الضارة كصورة من صور جريمة الايذاء العمد، وبما إن تأثير الكثير منها لا يتخذ مظهرًا خارجيًا؛ فلا بد من اللجوء الى المختبرات الجنائية المتخصصة بالكشف عنها لمعرفة نوع المادة المستخدمة وكمياتها ونسبة تركيزها في الجسم ومدى تأثيرها عليه، وهذا ما يقوم به الصيادلة والكيميائيين المتخصصين بالكيمياء الجنائية في شعبة فحص السموم، ومن ثم يكون دور الطبيب العدلي كحلقة متممة من الإجراءات وباعتباره خبير ثاني، يتولى مهمة إعداد التقرير الطبي استنادًا الى تلك النتائج التي توصل اليها الخبراء في وحدة فحص السموم، ويساهم التقرير الطبي العدلي في تسهيل العمل الجنائي وصولًا للحقيقة، واستنادًا للسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي، وبمقتضى قناعته الشخصية فقد يبني حكمه وفقًا إلى التقرير الطبي او قد يهمل الأخذ به، مع اعطاء الحق للجهات المختصة بالاعتراض على نتيجة التقرير الطبي العدلي، من خلال الزامها بإجراءات محددة عند الاعتراض عليه، واستنادًا لما تقدم وجدنا إن السموم تُعد من أخطر

الوسائل المستعملة في ارتكاب الفعل الجرمي؛ لما تنطوي عليه من غدر واصرار على ارتكاب الجريمة.

ثانيًا- أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في تناولها لموضوع السموم بوصفه عنصرًا من عناصر الواقعة الإجرامية، والتي تعد أكثرها انتشارًا وأصعبها اكتشافًا؛ حيث يتجسد الصراع بين محورين أحدهما ان السموم أصبحت تحيط بنا؛ كونها تدخل في كثير من الصناعات والأدوات ذات الاستعمال اليومي مما يصعب الحد من تداولها، بينما يتركز المحور الثاني في تجريم المشرع لاستعمالها وتعاطيها او إحرازها الأمر الذي يقتضي معه البحث في ناحيتين:

1- الناحية النظرية: تتجسد الأهمية النظرية ببيان ماهية السموم، وأنواعها، وخصائصها، ومدى تأثيرها على الجسم، وتعدد انواعها، واهمية الحاجة لتبني نصوص تركز على دور الخبرة الطبية في جميع مراحل الدعوى، لتجعل منها سند إثبات تفوق قوته أدلة الإثبات الأخرى وبالأخص في جرائم السموم، وتبني نصوص خاصة بجريمة التسميم.

2- الناحية العملية: ترتبط أهمية هذا الموضوع بمدى فاعلية وتطوير دور الجهات التي تتولى الكشف عن السموم، او في إطار مكافحة انتشار تلك السموم والحد من تفشيها، الأمر الذي يستدعي معه بذل جهود من مختلف النواحي، والذي يعد البحث فيه حجر الزاوية، والتأكيد وبصورة مستمرة على تطوير القسم الكيمياوي للسموم وتزويده بالأجهزة الحديثة، مع بيان أهمية تلك الوسائل و مدى نجاعتها في الكشف عن السموم لإعداد دليل الاثبات في الدعوى الجزائية، والتأكيد على تفعيل دور الهيئات والجهات الرقابية المختصة بالكشف عن المواد السامة والتنسيق فيما بينها.

ثالثًا- إشكالية الدراسة

تتجلى إشكالية الدراسة في الإجابة عن تساؤلات عديدة ذات مَساس مباشر بالأحكام القانونية المتعلقة بالخبرة كوسيلة من وسائل الإثبات المعول عليها قانونًا، وبالأخص الكشف عن السموم فما مدى إمكانية الإفادة من علم السموم في إجراءات الدعوى الجزائية وتأثيره على القرارات التي تصدر منها؟ ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي التساؤلات الفرعية الآتية: ما السموم؟ وكيف عالجها المشرع قانونًا؟ وهل يمكن التمييز بين المادة السامة والمادة الضارة في إطار الاثار التي تنتج عن كل منهما؟

وهل استوفى المشرع العراقي في التشريعات المنظمة لها جميع أحكامها لضمان الحد منها والتأكيد على خطورتها؟ وهل تختلف الإجراءات المتبعة في إعداد التقرير الطبيب العدلي الخاص بالسموم عن غيره من الجرائم؟ وكيف يمكن تسخير وسائل التطور العلمي في ذلك؟ وهل يتطلب التحقيق الجنائي فيها إجراءات وأساليب من نوع خاص؟ وما مدى معالجة المشرع والتشريعات محل المقارنة للسموم كدليل اثبات في الدعوى الجزائية وملاءمة النصوص القانونية للوقائع الجرمية التي تحدث في الوقت الحالي؟ وما هي فلسفة المشرع العراقي في تحديد المسؤولية الجزائية المترتبة عليها؟ وبسبب الطبيعة الخاصة للمادة السامة وما يتعلق بها من صعوبات للكشف عنها، قد يترتب عليها ضياع معالم الجريمة، فما المعالجات التي يمكن تقديمها والاستعانة بها للحفاظ على دور الكشف عن السموم في مجال الاثبات الجنائي؟ وتتلخص الاشكالية العامة في هذه الدراسة بكون المشرع لم يضع معيارًا للتميز بين المادة السامة والمادة الضارة؟ فما المعالجة المقترحة لذلك، أو ما النظام القانوني المتبع في مساءلة الشخص الذي يعمد الى تقديم مادة سامة او ضارة تلحق اثارًا بالمجنى عليه دون ان تسبب الوفاة؟

رابعًا- نطاق الدراسة

يتمحور نطاق الدراسة من خلال البحث في ظل القواعد الموضوعية المعتمدة في التكييف القانوني لكل واقعة والأثر القانوني المترتب عليها في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 وقوانين الدول محل المقارنة، وكذلك القواعد الشكلية المتبعة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل مع الدول المقارنة، وقانون الطب العدلي رقم (37) لسنة 2013والقوانين الخاصة ذات العلاقة بالبحث، بدءًا من الإجراءات القانونية الخاصة في التحقيق للكشف عن السموم حتى إصدار الأحكام القانونية والقرارات التمييزية والتنظيم القانوني لها.

خامسًا- منهجية الدراسة

اقتضت دراسة موضوع الرسالة اعتماد المنهج الوصفي؛ لغرض الإحاطة بوصف ماهية السموم وكيفية إعدادها كدليل إثبات جنائي، وبوصف الأعمال الإجرائية المتخذة في مرحلة التحقيق في الجرائم كمعاينة مسرح الجريمة، ودور الخبرة الطبية للكشف عن السموم، و اعتماد المنهج التحليلي المقارن؛ بهدف تحليل موقف التشريعات القانونية وبيان الموقف التشريعي والقضائي العراقي وعقد المقارنة مع كل من القوانين الأردنية والمصرية، بغية الإحاطة بجميع جوانب الموضوع والاستفادة منها.

سادسًا- خطة الدراسة

بالنظر لأهمية البحث في (دور السموم كدليل إثبات في الدعوى الجزائية) فستكون هيكلية الدراسة مقسمة إلى فصلين نخصص الفصل الأول للتطرق الى التعريف بماهية السموم ودورها كدليل إثبات من خلال مبحثين نخصص المبحث الأول لتعريف بالسموم وكيفية تمييزها عما يشتبه بها، ومن ثم نبين ذاتية دليل الإثبات الجنائي والتكييف القانوني لجريمة السم من خلال المبحث الثاني، في حين نخصص الفصل الثاني لبيان الأجراءات القانونية وآثار الكشف عن السموم في الدعوى الجزائية، فنسلط الضوء على أهم الاجراءات القانونية في مرحلة التحقيق في الدعوى الجزائية في المبحث الأول، لنتناول أهمية التقرير الطبي العدلي في الدعوى الجزائية من خلال المبحث الثاني، مع التطرق إلى أهم النتائج التي توصلنا اليها، والمقترحات التي نرى فيها إمكانية الارتقاء بالواقع العلمي والعملي في مجال الكشف عن جرائم السموم.

الفصل الأول

ماهية السموم ودورها كدليل إثبات جنائي

الفصل الأول

ماهية السموم ودورها كدليل إثبات جنائي

غالبًا ما يرافق الغموض بعض الجرائم؛ حيث يصعب الكشف عنها بسهولة، فعندما يصبح القتل سهل المنال وصعب الإثبات فهو ينذر بخطورة الجاني، مما يحتم على الجهات المتخصصة بالكشف عنها اللجوء الى ذوي الخبرة الفنية للاستعانة بهم على اكتشافها، ومن هذه الجرائم هي جريمة القتل باستخدام السم، فاللجوء الى مثل هذه الوسيلة في الغالب يسبقه تفكير وتدبير وإصرار على تنفيذ الجريمة، مما يوجب على الجهات المختصة اتخاذ اجراءات لمواجهة هذه الخطورة تتناسب معها، إذ بات للتطور العلمي دوره في اكتشاف انواع متعددة من السموم، لاسيما ان المواد السامة متوفرة بكثرة مما يسهل الحصول عليها سواءً أكانت في مواد التنظيف والأصباغ ومواد التجميل والأسمدة الفلاحية أم كانت على شكل غازات مستخدمة في صناعة مبيدات الحشرات او السكائر وغيرها.

تختلف السموم في التأثير على الجسم باختلاف العوامل المكيفة لها، كنسبة تركيز المادة السمية وطبيعتها والحالة الصحية للمتسمم وحالة المعدة وغيرها، كما وتختلف بما ينتج عنها من أعراض فقد تسبب بعض منها الصداع والقيء، والاضطرابات العصبية، واحيانًا انهيار الجسم بالكامل من خلال الاضرار بالجهاز المناعي مسببة الموت، فقد تكون ذات تأثير مباشر وحاد على الجهاز العصبي المركزي، فاضطراب الكلام و انعدام الاتزان وفقدان الذاكرة من اكثر الاعراض شيوعًا، وربما أودت بحياة متعاطيها مسببةً الوفاة..

الامر الذي يقتضي الوقوف على ماهية المادة الضارة وتمييزها عن المادة السامة من حيث أركان كل منهما وعناصرها والنظام القانوني لهما، والمعيار المتبع في التفريق بينها؛ اذ قد تثار مسألة عدم التفريق بينهما في بعض الوقائع الجرمية.

وبناءً على ما تقدم قسمنا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الاول التعريف بالسموم وتمييزها عن ما يشتبه بها ونخصص المبحث الثاني لذاتية دليل الاثبات الجنائي الخاص بالكشف عن السموم وأثرها في القانون الجنائي.

المبحث الاول

التعريف بالسموم وكيفية تميزها عن ما يشبهها

يعد من الصعب إيجاد تعريف محدد للسموم، سواءً من الوجهة العلمية ام من الوجهة القانونية؛ كون بعض المواد قد لا تعتبر سموم في جوهرها إلا أن مصاحبتها لبعض الظروف قد يجعل منها مادة سمية ضارة بالإنسان، فقد يعتبر البعض منها مادة علاجية الا ان طريقة استعمال تلك المادة تجعل منها مادة سامة، ولأسباب تختلف بإختلاف الظروف المحيطة بها، كتناولها بجرعات كبيرة أو بشكل مخالف للتعليمات الطبية، مسببا الاضرار بالشخص وقد تصل آثارها الى حد موت متعاطيها، الامر الذي يستوجب معه البحث في العوامل المساعدة في زيادة تلك الاثار السامة للمادة المستعملة في ارتكاب الجريمة، الفيزيولوجية منها والمرضية، وطريقة تأثيرها على الجسم، وقد تتشابه المادة السامة مع غيرها فيما يترتب عنها من آثار تسبب إضرارا في الجهاز الحيوي للجسم.

ولأجل توضيح ما سبق بشكل أكثر تفصيلاً فسنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول التعريف بالسموم، ونوضح في المطلب الثاني كيفية تمييز السموم عما يشتبه بها.

المطلب الاول

التعريف بالسموم

تمثل السموم أخطر وسيلة مستخدمة في ارتكاب الجريمة؛ حيث نجد كثرة تفشي هذا النوع من الجرائم في المجتمع خاصة في إطار الجرائم المرتكبة من قبل الأهل والأقارب، اذ يمكن إخفاء معالمها بسهولة فيصعب اكتشافها في كثير من الأحيان؛ لذا فإن المشرع الجنائي قد اورد كلمة السم بصورة مطلقة دون ان يقيدها بمعيار محدد، مفوضا تقديرها إلى السلطة التقديرية للقاضي الجنائي؛ تقديرًا من جانب المشرع لما يتطلبه موضوع اكتشاف السموم وتحديد أثره الى خبرة علمية وفنية وشيء من المرونة في اتخاذ القرار[1].

(1) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص14.

ومن أجل الإلمام بالتعريف بالسموم من خلال التطرق الى التعريفات المختلفة لها والمعايير المتبعة في تصنيفها وبيان أنواعها سنخصص هذا المطلب بالبحث في فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف السموم، ونبين في الفرع الثاني أنواع السموم.

الفرع الاول

تعريف السموم

إن المادة السمية من الصعوبة حصرها او وضع معيار واحد لتعريفها، فهي تظهر بأشكال مختلفة ومتجددة أي انها ذات طبيعة نسبية[1]، كما وتختلف من حيث الآثار التي تنجم عنها باختلاف طريقة دخولها الى الجسم، فدخول المواد السامة إلى الجسم قد تكون عن طريق الوريد أو بالاستنشاق او عن طريق المعدة مما يؤدي إلى اختلاف في تأثيرها على الجسم، فيدخل في نطاق السموم كل مادة تؤدي الى حدوث كسل وخمول وفتور وخدر وتعطيل الإحساس للجسم بالكامل أو لأحد أعضائه او فقدان للوعي بدرجة متفاوتة[2]، فلا بد من الاخذ بعين الاعتبار ما للتطور العلمي والصناعي من أثر في زيادة استخداماتها واكتشاف أنواعًا متعددة تختلف باختلاف المجالات المستخدمة فيها[3]، فمنها ما يكون على شكل سموم طيارة، ومنها ما يكون على شكل سموم آكلة وحوامض، أو قد تكون على شكل سموم مهيجة، أو عقاقير مخدرة كالمهدئات والمنومات وحتى المنشطات، لذا فان الفصل في مسألة التسمم وكون القتل قد نشأ عن جوهر سام هو مسألة فنية بحته، تحتاج الى خبرة علمية غير قانونية [4].

يعرف السم بأنه جوهر ينشأ عن دخوله الى الجسم اضطرابات تطال أعضاء الجسم بسبب تأثيره على الأنسجة وقد تؤدي الى الوفاة[5]، والمقصود بجوهر من التعريف السابق الشيء الذي يكون سامًا بأصله وطبيعته وليس ما يكون سامًا بسبب عرضي كما هو الحال بالنسبة لحالة التسمم بالطعام نتيجة

(1) د. محمد نصر محمد، الوسيط في علم الادلة الجنائية تطبيقات علم الانظمة العربية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،2012م، ص43.
(2) إسماعيل بن عباد الصاحب، المحيط في اللغة، الطبعة الاولى، علام الكتب، بيروت، 1994، ص318.
(3)المادة (1/406/ب)، من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
(4) ينظر عبد الامير العكيلي و د.سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيةج1، ط1، دار السنهوري، بيروت، 2015، ص126.
(5) د. جلال الجابري، الطب الشرعي القضائي،ط1، دار الثقافة، عمان،2002، ص234.

وجود أنواع خاصة من الجراثيم والبكتيريا[1].

وفي تعريف آخر يجمع بين كلًا من الأثر الكيميائي والآثار التي تنجم عن التسمم، أيا كان التسمم الذي يحدث وفاة مباشرة أو تغيرا في الوظائف الفسيولوجية لأعضاء الجسم مسببًا انعدام قدرتها ومن ثم إحداث الوفاة، وهو يقصد بالسم "المركب الذي إذا دخل الجسم بكميات ضئيلة نسبيًا، فإنه عن طريق فعله الكيميائي يمكن أن يحدث الوفاة، او يسبب تغييرًا فسيولوجيًا في وظائف الأعضاء"[2].

لقد عرف قانون العقوبات المصري[3] السم بالنص على انه "من قتل أحد بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو أجلا فهو يعد قاتلاً بالسم أيا كان كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب عليها بالإعدام"، مما يدل على أن المشرع قد استخدام وصف جواهر قاصداً أي مادة سامة من شأنها إحداث الموت، سواء أكانت سامة بطبيعتها أم نتيجة زيادة في كمية الجرعة المأخوذة منها.

في حين نجد أن المشرع الأردني[4] قد اتجه بمنحى مغايرًا لما جاء به المشرع المصري، فلم يجعل من السم ظرفًا مشددًا للعقاب؛ معللًا ذلك بأن جريمة القتل العمد ممكن ان تتم بأي وسيلة مهما اختلفت طبيعتها مكتفيًا بوجود النية لوصف الجريمة بالعمدية، تاركا أمر تقديرها للقضاء، أما تعريفه فقد نص عليه في قانون مزاولة مهنة الصيدلة[5] بأنه "كل مادة يؤدي استعمالها إلى تلف عضوي أو خلل وظيفي أو وفاة إذا ما استعملت بجرعة أكبر من المقرر لها"، مما يعني انه قد عرف السموم فقط في نطاق الأدوية دون السموم الأخرى.

أما فيما يخص المشرع العراقي فلم يعرف السم في قانون العقوبات العراقي حتى لايتهم بالقصور عن استيعاب الأنواع التي سيكتشفها العلم مستقبلًا فنجده اكتفى بذكره في المادة (1/406/ب)من قانون العقوبات بالنص "إذا حصل القتل باستعمال مادة سامة أو مفرقعة أو متفجرة"[6]؛ حيث جعل استخدامها ظرفا مشددا للعقوبة لما تنطوي عليه من غدر وخيانة.

---

(1) قدري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة رنين الأثر الاجرامي- نداء الحس الشرطي طبقا لأساليب التقنية المتقدمة علما وقانونا وتحليلا وفنا وعملا وتطبيقا، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة نشر، ص355.

(2) منير رياض حنا، الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص747.

(3) المادة(233)، من قانون العقوبات المصري رقم(58) لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم (95) لسنة 2003.

(4) قانون العقوبات الاردني رقم(16) لسنة 1960 وتعديلاته.

(5)المادة (2)، من قانون مزاولة مهنة الصيدلة الأردني رقم (43) لسنة 1972المعدل.

(6) المادة(1/406/ب)، من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

قد عرف قانون الصيادلة[1]في المادة (1) "السموم - المواد التي تقل جرعتها العظمي في المرة الواحدة عن نصف غرام بموجب أي دستور من دساتير الأدوية المعترف بها في العراق"، حيث نجد أنه اعتمد على مقدار الكمية المعطاة من المادة آخذًا بعين الاعتبار أن الأدوية تتحول إلى مادة سامة بزيادة الجرعة المتناولة خلافا للتعليمات الطبية[2].

أما فقهًا فعرف السم بأنه "كل مادة (أيًا كان مصدرها أو شكلها) يمتصها جسم الإنسان وتؤثر في أنسجته تأثيرًا كيميائيًا، من شأنه ان يؤدي الى الوفاة"[3].

وعرفها أخر "بأنها كل مادة تحدث في جسم الانسان تأثيرًا من نوع خاص له أعراض معينة حددتها مؤلفات الطب سواء تناولها الإنسان عن طريق الفم أم الأنف او الحقن أم بأي طريقة اخرى"[4].

وفي تعريف فقهي آخر تناول فيه جانب تأثير الإدمان على تعاطي السموم فعرفها بأنها "مادة طبيعية أو مصنعة تفَعل في جسم الانسان فتغير في إحساسه وتصرفاته وفي بعض وظائفه ولتكرار استعمال هذه المواد نتائج خطيرة على الصحة الجسدية والعقلية وتأثير مؤذي على البيئة والمجتمع"[5].

وفي تعريف آخر اتسم بالعمومية والإطلاق عرف فيه السم على أنه "أي مادة دخلت الجسم، من أي طريق، وتؤدي إلى الأضرار بصحة وحياة الإنسان"[6].

أما ذوي الاختصاص الطبي فقد عرفوا السموم بأنها "المركبات السامة التي تنتجها الكائنات الحية، سواء أكانت نباتية أم كانت حيوانية، والتي تؤدي الى الاضرار بالجسم أو الوفاة بمجرد احتكاكها به"[7].

---

(1) المادة(1)، من قانون مزاولة مهنة الصيدلية رقم 40 لسنة 1970.
(2) د. جمال الزعبي، النظرية العامة لجريمة الافتراء في الفقه والقانون والقضاء المقارن، دار وائل للنشر، عمان،2002، ص377.
(3) محمد عودة الجبور، الوسيط في قانون العقوبات، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2012، ص51.
(4) د. عوض محمد، شرح قانون العقوبات الخاص، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، 1996، ص25.
(5) د. أنطوان لطف الله البستاني، المسكرات والمخدرات والمهدئات(مدخل عام الى الإدمان والعلاج والتأهيل)، الطبعة الاولى، دار النهار للنشر والتوزيع، بيروت،2003، ص 14.
(6) د. أبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2000، ص 239.
(7) د. نذير بن محمد أوهاب، الكشف عن السموم بالقرائن الطبية وأثره في الأحكام، المجلة العربية للدراسات الامنية، العدد(68)، المجلد 32، الرياض،2017،ص61.

فقد عرفه الكيميائيون معتمدين معيار الأثر الذي تحدثه السموم بكونه اي مادة يؤدي دخولها الجسم إلى إحداث خلل في وظائفه أو قد يؤدي الى الوفاة[1].

من التعاريف السابقة يتبين لنا ان طريقة دخول المادة السمية للجسم له الأثر البالغ في تفعيل سمية تلك المادة من عدمه، فهناك عدة طرق لدخول السموم الى الجسم منها[2]:

1-القناة الهضمية: وغالبًا ما يحصل عن طريقها التسمم، ويتم امتصاص المادة السمية بطبيعتها أو المادة المسمومة التي اضيف اليها السم من خلال الغشاء المخاطي للمعدة والأمعاء.

2- الجهاز التنفسي: ويحدث عن طريق استنشاق الغازات السامة، ويكون شديدة الخطورة ؛ إذ إن المادة السامة تدخل من منفذي التنفس متخللة النسيج الرئوي وصولا الى الدورة الدموية.

3-الجلد: ويتمثل بنفاذ المادة السمية خلال مسامات الجلد.

4- الزرق: و أيا كان نوعه سواء وريديًا بحيث يحدث التسمم مباشرة بدخول المواد السمية إلى الدم، أم عضلياً عن طريق الزرق بالعضلة، أم جلدياً حيث يكثر هذا النوع من التسمم لدى مدمني المخدرات.

5-الأغشية المخاطية: وتتمثل بدخول محاليل المواد السامة الى داخل تجويف المثانة أو الشرج ويحدث في حالات العلاج لاسيما في حالة إساءة المريض لطريقة استعمال العلاج[3].

إن التسمم غالبًا ما يكون بشكل تدريجي فإذا ما وصلت السموم الى جهاز الدوران فلا بد أن تتركز في بعض الأعضاء بحسب طبيعة المادة وتأثيرها فمنها ما يكون ذو تأثير مباشر على الكبد وهذا ما يكون عليه في السموم المعدنية كالزرنيخ والزئبق، ومنها ما يتركز بالجهاز العصبي مسببًا الاضطرابات والاختلاجات العصبية كما هي الحال بالنسبة معظم أنواع أدوية التخدير، ومنها ما يتركز في العضلة القلبية، كما نجد أن معظم المبيدات الحشرية ومركبات الكلور تتركز في داخل الأنسجة

(1) د. مديحة الخضري، أحمد بسيوني أبو الروس، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي،ط2، 2008، مصر، ص207.

(2) د. رجاء محمد عبد المعبود، مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الأمن والقانون،ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص323.

(3) د. فؤاد غصن، الطب الشرعي وعلم السموم، مطبعة السبيل، بيروت،1938، ص634-635.

الشحمية، وأن سرعة امتصاص الجسم للسم يحدد مكان وجوده في الأعضاء البشرية[1]، بالإضافة الى ما تقدم فهناك عوامل يؤدي اختلافها الى اختلاف تأثير المادة السمية في الجسم من شخص الى آخر ومن هذه العوامل[2]:

1- الجرعة (كمية المادة السامة): فمقدار السم المعطى للمجنى عليه كلما كان كبيرًا، كلما كان تأثيره أسرع ومؤكدًا لحدوث التسمم، كما قد تكون الجرعة الكبيرة سببًا في حدوث الموت قبل ان تظهر اعراض المادة السامة؛ نتيجة الصدمة العصبية التي تصيب الجهاز الحيوي لجسم المجنى عليه.

2- طبيعة المادة السامة: فيكون تأثير السموم الغازية أكبر من السموم السائلة، وأسرع من السموم الصلبة، فالجسم يكون سريع الامتصاص للمادة الناعمة أكثر من الحبيبات الكبيرة.

3- حالة المعدة وقت تناول المادة السامة: فيكون الامتصاص أكثر للمادة السامة في حالة المعدة الفارغة عنه في المعدة الممتلئة، كما ويختلف تأثير نوع الغذاء الموجودة في المعدة على امتصاص المادة السامة، فالأغذية الدهنية تسهل امتصاص بعض انواع السموم كأملاح الفسفور، وتعمل إفرازات المعدة الحمضية على زيادة التسمم بالغازات كالسيانيد[3].

4- وكيفية دخول السم الى الجسم او(طريقة تناول السم): وتعد طريقة الحقن في الاوعية الدموية من أسرع الطرق في التسمم، بينما يكون اقل الطرق تأثير في التسمم، هو التسمم عن طريق الجهاز الهضمي فلا يحدث اي تأثير الا بعد إنتقاله الى المعدة.

5-الحالة الصحية للمتسمم: فوجود بعض الامراض كأمراض الكبد والكلى من الممكن ان تزيد من تأثير المادة السامة، فهناك بعض السموم التي تؤثر على عضلات القلب، وزيادة ضغط الدم، مسببة الموت للمجنى عليه.

6-عمر المتسمم: إذ ان المسنون والاطفال في الغالب هم الأكثر تأثرا بالمواد السمية من غيرهم من الشباب.

---

(1) د. ابراهيم الجندي، د. اسامة محمد مدني وآخرون، الطب الشرعي والسموميات لطلبة كلية الطب والعلوم الصحية، الطبعة الثانية، أكاديميا انترناشينول، بيروت، 2010، ص483.
(2) د. وصفي محمد، الوجيز في الطب العدلي، الطبعة الثامنة، الدار الشامية، عمان، 1988، ص163.
(3) عبد الحكم فودة، مصدر سابق، ص612.

7-الاستعداد الشخصي وعدم القدرة على المقاومة الدوائية: فتكون بعض السموم ذات تأثير صارم على الاشخاص في حال تم تعاطيها بمقادير دوائية عادية، قد تصل تلك الاثار الى حد موت متعاطيها، بينما يكون تأثيرها ضعيفا ولا يرتب اي اضرار لدى اشخاص آخرين بالرغم من تعاطيهم الجرعة ذاتها.

8- التأثير التراكمي: فقد يظهر تأثير بعض السموم حتى وان تم تعاطيها بشكل جرع صغيرة ومتفاوته، فيتجمع السم في جسم المجنى عليه، وكأنه قد تم تعاطيه جرعًا كبيرة، كما هو الحال بالنسبة للزرنيخ والمعادن الثقيلة.

9-الادمان: فبالنسبة للمدمن يمكنه ان يتحمل اخذ جرع كبيرة من الدواء دون ان يؤثر ذلك على جسمه، او يصيبه بالتسمم، بينما قد تصيب الجرعة ذاتها شخصا اخر بالتسمم في حال لم يكن مدمنًا عليها.

10- الحساسية: قد يكون بعض الاشخاص مصابين بالحساسية من عقاقير معينة، فتكون الجرعة الدوائية ذات تأثير سام بالنسبة لهم، وليست مجرد مادة دوائية.

وبالرغم من الاختلاف تأثير السموم بحسب العوامل المساعدة لها والظروف الا اننا نرى إن من أكثر التعاريف إلمامًا بماهية المواد السامة هو التعريف الذي أورده الدكتور وصفي محمد علي بأنه "مادة تؤثر في الجسم الحي كيمياويًا وفسيولوجيًا بعد دخوله إليه، وامتصاصه بكمية تكفي لإحداث اضطراب وظيفي مترافق مع آفات مرضية قد تسبب إيقاف الحياة"[1].

نستنتج مما سبق أن المادة السمية هي مادة متجددة وسريعة التطور ومتباينة في فاعليتها أي أنها ذات أثر نسبي فهي تختلف باختلاف الظروف والعوامل المكيفة لها، والظروف المقترنة بحالة المتعاطي او حالة اعطاء تلك المواد للمجنى عليه؛ لذا لا يمكن حصرها ضمن نطاق تعريف محدد وجامع، ونرى أن فكرة وضع جداول تندرج فيها المواد السمية هي فكرة سديدة، مع الاخذ بعين الاعتبار تحديث تلك الجداول لاستيعاب ومواكبة أي تطور في مجال علم السموم.

(1) د. وصفي محمد، مصدر سابق ، ص18.

الفرع الثاني

أنواع الســـــموم

للسموم أنواع متعددة، فمنها ما توصل اليه العلم الحديث ومنها ما زال قيد الاكتشاف، وقد اختلفت المعايير المتبعة في تقسيم السموم، فقد يندرج نفس النوع منها تحت اكثر من تصنيف، ومن هذه التقسيمات: التقسيم الكلاسيكي ويكون بحسب طبيعة المادة وهي أما سموم معدنية، أو سموم نباتية، او تقسيمها من حيث مدى تأثيرها على الجسم الى سموم ذات تأثير موضعي، وسموم (خلوية) ذات تأثير مزدوج[1]، ومنها ما اعتمدت تقسيمها بحسب حالات وجودها في الطبيعة وهي سموم آكلة وتتمثل في الحوامض التي توجد بحالة سائلة، وسموم مهيجة طيارة وهي السموم التي توجد في الحالة الغازية ، أما في دراستنا فسنعتمد معيار آخر في التقسيم يمكن من خلال شمول اكثر المواد السامة المستعملة جنائيًا وهو مواد سامة بطبيعتها وتضم السموم المعدنية بأنواعها، ومواد سامة بحسب طريقة استعمالها وتضم الادوية والحوامض الكيميائية، وبالتفصيل كالآتي:

أولًا- المواد السامة بأصلها وطبيعتها:

هي السموم التي توجد في صورة مستقلة بالطبيعة او قد توجد على شكل مركبات، وما يميزها سهولة الحصول عليها ولا تظهر أعراضها بشكل مباشر إلا بعد مرور فترة طويلة مما لا يترك مجال للشك بأن الحال هي قتل عمد وتشمل:

1-السموم المعدنية:

ومن هذه المعادن، الزرنيخ، والزئبق، والقصدير، والرصاص و الأنتيمون، والمبيدات الحشرية[2]، والسيانيد، والخارصين، وأول أوكسيد الفحم وسنلقي الضوء على السموم الأكثر شيوعًا منها:

(1) د. حسين علي شحرور، الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص270.

(2) Peter viccellio, medical toxicology stony brook, London, 1993, p. 286.

أ- الزرنيخ

تعد هذه المادة من أكثر المواد شيوعًا واستخدامًا، وتكون بشكل مادة خام وهي مسحوق عديم اللون والرائحة، بحيث لا تجلب الانتباه عند دسها في الطعام، وتأخذ شكل مركبات في بعض الأحيان ومنها كبريتيد الزرنيخ المستخدم في إنتاج الحناء أو المتفجرات المصنوعة محليا مع ثالث أوكسيد الزرنيخ، وصناعة الزجاج الملون، وبعض أنواع الصابون، أما أعراضه فقد تكون حادة أو مزمنة بحسب تركيز المادة حيث يتركز تأثيره في الجهاز الهضمي، فاذا كانت المعدة خالية وكان الزرنيخ مسحوقا فتظهر أعراضه خلال نصف ساعة، أما إذا كانت المعدة ممتلئة بالطعام خاصة المواد الدهنية فيحتاج الى وقت أطول لظهور اعراض التسمم قد تصل الى ست ساعات كحد أقصى[1]، فيعاني المتسمم من الغثيان والتقيؤ مع زيادة الاسهال، وترافقه علامات أخرى تتخذ مظهرًا خارجيًا كالتقرنات الجلدية، وقد تصل الى حد التأثير على النخاع العظمي[2]، اما فيما يتعلق بشكل التسمم فغالبا ما يكون جنائيا؛ كون اعراضه تتشابه في الغالب مع الآفات التي تصيب الجهاز الهضمي فهي تتأخر في ظهورها حتى تمر وكأن السبب في الوفاة حصل بشكل طبيعي، فنادرا ما يستخدم في الانتحار باعتباره مادة خالية من اي خاصية تخديرية[3].

في قرار أصدرته محكمة الجنايات في أربيل[4] بتاريخ 1982/7/2 بالحكم على متهمة بالإعدام شنقًا حتى الموت وفقا للمادة 1/406/أ من قانون العقوبات العراقي؛ لثبوت قيامها بقتل زوجها عن قصد ومع سبق الاصرار مع شريكها، حيث تبين من خلال تدقيق أدلة الاثبات ان المتهمة أقدمت على اعطاء زوجها شايًا مسمومًا بالزرنيخ مادة(الأرسنك)، من خلال تقرير الطبيب العدلي الذي بين وجود ترسب المادة بشكل كبير في أحشاء الضحية، ونتيجة لكون الجريمة تنطوي على غدر وخيانة وتدبير وكون الوسيلة المستخدمة قد جعلها المشرع ظرفا مشددا بمقتضى قانون العقوبات العراقي، وبالاستناد الى تقرير الطب العدلي كدليل اثبات اساسي معززًا بالقرائن الثبوتية الاخرى تم تنفيذ الحكم بالمتهمة بإعدامها شنقا حتى الموت ليكون ذلك القرار وسيلة ردع لحدوث مثل تلك الجرائم التي تهدد أمن المجتمع.

(1)عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي ودوره الفني في الكشف عن الجريمة، منشأة المعارف، الاسكندرية،2007، ص692.

(2) منير رياض حنا، مصدر سابق، ص781.

(3) د. حسين علي شحرور، مصدر سابق،ص299.

(4) نقلا عن رافع عبد الله حميد، المشكلات العملية والقانونية في جريمة القتل بالسم (دراسة مقارنه بين القانونين العراقي والاردني)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2013، ص48 .

نتيجة لخطورة مادة الزرنيخ ومركباتها فقد اشار قانون مزاولة مهنة الصيدلة على عدم جواز بيعه الا بمقتضى اجازه صادرة عن وزارة الصحة بنصه على انه "لا يجوز بيع الزرنيخ ومركباته الا بإجازة من الوزارة وعلى البائع أن يحتفظ بهذه الاجازة ويبرزها للسلطة الصحية عند طلبها"[1].

ب- الزئبق

هو معدن ذو سمية عالية واكثر فتكاً، فهو يوجد في الطبيعة بشكل مادة خام، في الحالة السائلة لها، فهو يدخل في تحضير حشوات العتاد الناري، ويستعمل كطلاء للمرايا، ويستخدم في تركيبة مبيد الحشرات مما يعني وجوده وبشكل دائم في متناول اليد وقد يتعرض العاملين في مجال المركبات المحتوية على الزئبق الى ما يعرف بداء التزئبق[2]، أما أعراضه فهي حادة ومزمنة إذ تظهر بشكل الآم بطنية شديدة وارتعاشات عضلية وتقيؤ، وتتركز مادة الزئبق في الكلى ؛ مما يسبب التهابا شديدا وقصور حاد في عمل الكلى وتسمم في الجهاز البولي[3]، اما فيما يتعلق بشكل التسمم فغالبًا ما يكون انتحاريًا أو عرضيًا إذ يسهل كشفه من خلال الأعراض التي يسببها في الجسم مما جعل الجناة يعزفون عن استخدامه جنائيا[4].

ج-الرصاص

هو معدن شديد السمية، يوجد بشكل مادة خام او مركبات، وينتشر بصورة واسعة اذ في الغالب ما يرافق الرصاص خامات الفضة، وله استعمالات واسعة وعديدة فيدخل في صناعة البطاريات والطلقات والمقذوفات والسبائك، وكذلك صناعة الدهانات، وقد يتم اضافته الى وقود السيارات، اما تأثيره على الجسم فيكون تأثيرا مشابها للسموم العصبية، فالرصاص يعيق إنتاج كريات الدم الحمراء مسبًبا تلفا في الدماغ من خلال اضراره بالجهاز العصبي محدثا اضطرابات حركية وعصبية، فيفقد الشخص ابتداء تركيزه وقدرته على توجيه ارادته؛ بسبب تعطيل الأداء الوظيفي للأنزيمات الحيوية للجسم، وقد تسبب نوبات حادة من التشنجات، و قد تسبب الما في البطن والقيء والإمساك مسببةً ما

(1) المادة (44)، من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم(40) لسنة1970.
(2) داء يصيب الجهاز العصبي المحيطي نتيجة التسمم بالزئبق ترافقه الآم، وحرقة، وخدران، واعراض عصبية ونفسية، تاريخ الزيارة 2022/1/5 العاشرة صباحا
https://ar.wikipedia.org/wikipedia.org
(3) منير رياض حنا، مصدر سابق،ص795.
(4) د. وصفي محمد علي، مصدر سابق،ص174.

يدعى بالمغص الرصاصي[1]، ويستطيع الأطباء الكشف عن التسمم بالرصاص عن طريق فحص عينات البول او الدم بأخذ صورة من الأشعة السينية، اما شكل التسمم الذي يسببه فيكون في الغالب عرضيًا او انتحاريًا[2].

د- المبيدات الحشرية

مركبات كيميائية شديدة السمية، يكون أساس تركيبها من عنصر الفسفور؛ والذي يكون على نوعين منه الأحمر ويكون أقل خطورة عنه في الفسفور الأصفر، وتستخدم المبيدات الفوسفورية في رش المحاصيل الزراعية، وكسموم للقوارض، اما اعراض التسمم فيها فهي الغثيان و القيء والإسهال الشديد، وإحتقان في الرئة، وصعوبة في التنفس، وفقدان السيطرة على المشي، وإنهيار جسماني ناتج عن انخفاض ضغط الدم، وما يميز هذا النوع من السموم انه يظهر إضاءة للقيء في الظلام[3]، وتتركز مادة الفسفور بجميع انواع مركباتها كفوسفيد الخارصين أوالباراثيون و فوسفيد الزنك والألمنيوم في الكبد مسببة فشل حاد فيه، أما شكل التسمم فيها فيكون عارضًا في أغلب الأحيان اذ لا يمكن أن يعطي التحليل نتيجة بخلاف محتويات المعدة بسبب الإطلاق السريع لمادة الفوسفين؛ كونها عالية التركيز في تركيبة المبيدات الحشرية، وتكون المبيدات الحشرية على أنواع منها[4]:

1- مبيدات القوارض: ومن أهمها فوسفيد الزنك، ومركبات الزرنيخ.

2- مبيدات الاعشاب الضارة: مثل مركبات الباركوات.

3- مبيدات الفطريات: ومنها مركبات الكبريت، وثنائي نتروفينول.

وقد عرفها المشرع المصري[5]على أنها "المواد والمستحضرات التي تستعمل في مكافحة الأمراض النباتية و الحشرات والقوارض والحشائش والكائنات الأخرى الضارة بالنباتات، وكذلك في مكافحة الحشرات والطفيليات الخارجية الضارة بالحيوان".

(1) فتحي عبد العزيز عفيفي، الملوثات والسموم وإستجابة الجهاز الهضمي لها، دار الفجر، القاهرة، 2000، ص110.
(2) د.عبد الحميد المنشاوي، مصدر سابق، ص692.
(3) د. ابراهيم الجندي، د.اسامة محمد مدني وآخرون، مصدر سابق، ص500.
(4) Robert J. Flangan and Eva Cuybers, Fandemantal of Analytical Toxicology, John Wily&Sons,Ltd,England,2020,P.557.
(5) المادة (78)، من قانون الزراعة رقم (53) لسنة 1966.

كذلك الحال بالنسبة إلى المشرع الأردني[1] الذي عرفها بأنها "المواد والمستحضرات التي تستعمل في مكافحة الأمراض النباتية والحشرات والقوارض والحشائش والكائنات الاخرى - الحيوانية والنباتية - الضارة بالنباتات وكذلك المستحضرات التي تستعمل في مكافحة الحشرات والطفيليات الخارجية الضارة بالحيوان" اي ان المشرع الأردني قد أخذ بالمعنى ذاته الذي نص عليه المشرع المصري.

تعد مادة (اللانيت) من أكثر أنواع المبيدات الحشرية استخدامًا ومبيعًا خاصة في الشارع الأردني، حيث تباع بأسعار زهيدة مما يسهل الحصول عليها، ففي قرار لمحكمة التمييز الأردنية[2] حكمت على متهم قام بدس مادة (اللانيت) في زجاجة المشروبات الروحية قاصدًا إزهاق روح المغدورين لعلمه بشدة فاعلية هذه المادة وسرعة تأثيرها محدثةً الوفاة، وبناءً على تقرير المختبر الجنائي، واستنادًا للتطبيق القانوني، فان الفعل الجرمي ينطوي على كافة عناصر وأركان جريمة القتل العمد المقترن بالظرف المشدد، من حيث العنصر الزمني المتمثل بالتفكير المسبق بوجود فترة زمنية كافية بين عزم الجاني لارتكاب الجريمة ووقت تنفيذها، والعنصر النفسي المتمثل بالهدوء والتروّ بعيدًا عن اي انفعالات او اضطرابات تم الحكم عليه استنادا الى المادة(3/327) من قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة 1960 المعدل.

أما المشرع العراقي[3] فقد عبر عن المبيدات الحشرية بتعريفها بأن "السموم – كل مادة أو مستحضر كيميائي يستعمل لمكافحة الآفات الزراعية والأدغال وتعقيم التقاوي والأرض"، وبذلك فان المشرع قد أخرجها من نطاق كونها مجرد مستحضرات تستخدم لمكافحة القوارض والكائنات الضارة بالنباتات، ليوسع من مفهومها بإطلاق كلمة سموم عليها أخذًا بعين الاعتبار ما ينتج عنها من آثار ضارة.

هـ- السيانيد

هو مادة شديدة السمية، تكون على شكل مادة بيضاء حبيبية او بلورية، لا توجد بشكل مستقل بالطبيعة بل تتحد مع عناصر أخرى مكونة مركبات مثل سيانيد البوتاسيوم، وسيانيد الهيدروجين، وعدد

(1) المادة (64)، من قانون الزراعة رقم (20) لسنة 1973.
(2) قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 2010/439 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/6/10، منشورات مركز العدالة.
(3) المادة (1)، من قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم (34) لسنة 1970.

من أملاح السيانيد[1]، أما وجودها فغالبًا ما يكون مع دخان الحرائق، أو دخان احتراق التبغ، او في الطلاء، وفي المبيدات الحشرية، وتستخدم في استخراج الذهب والفضة من مصادرها، أن الطرق الشائعة للتسمم تكون بالاستنشاق لدخان الحرائق، ويعد السيانيد من أكثر الغازات المستخدمة في الحروب الكيمياوية[2]، إذ تظهر الأعراض المبكرة للتعرض لأي شكل من اشكال السيانيد بسرعة وخلال ثوان عدة وهي الصداع، وضيق التنفس، وزيادة في عدد ضربات القلب، وقد تصل الحال الى فقدان الوعي؛ لارتفاع ضغط الاوكسجين الموجود في الدم وعدم قدرة الانسجة على الاستفادة منه، وينعكس على باقي الاعضاء في الجسم، كالقلب والدماغ والجهاز العصبي، حيث إن أعراضه تظهر على الأعضاء التي تتأثر بنقص الأوكسجين ومن ثم يتخلل غاز السيانيد أنسجة وخلايا الجسم كافة وصولًا الى الجلد، فهذا الغاز يؤثر على استخدام الجسم للأوكسجين، بحيث يتشابه مع أول أوكسيد الكاربون بما ينتج عنه من أضرار[3].

ويلاحظ أن ظهور هذه الأعراض يعتمد على نسبة تركيز السيانيد في الجو، ووقت التعرض له اذ يمكن أن تحدث الوفاة خلال دقائق، ويتميز غاز السيانيد عن غيره بتفرده بخاصية تعرف بالاستقلاب[4] وتستخدم هذه المادة في القتل او الانتحار؛ لما تتمتع به من فاعلية سمية[5].

و-أول أوكسيد الفحم:

غاز لا لون له ولا طعم ولا رائحة، ينتج عن إحتراق جزئي للمواد العضوية والفحمية المتواجدة في الملوثات المحيطية، ويستعمل كثيرًا في المنازل مما يسبب حالات من التسمم، ويكون التسمم نتيجة تفاعل الغاز مع هيموجلوبين الدم بحيث يعجز عن جمل الاوكسجين ونقله الى خلايا الجسم، مما يسبب ظهور عدة اعراض كتوسع الشرايين السطحية للجلد، والصداع، والدوار، مع الارتخاء العضلي، والاضطراب البصري، وفي حال اشتدت الاعراض قد تتسبب بالوفاة، مالم يتم اسعاف الشخص فورًا،

---

(1) Robert J. Flangan and Eva Cuybers, Fandemantal of Analytical Toxicology, John-Wily&Sons,Ltd,England,2020,P.556.

(2) د. ابراهيم الجندي، د. اسامة محمد مدني وآخرون،مصدر سابق،ص551.

(3) د. غسان مدحت الخيري، مصدر سابق،ص228.

(4) يتحول الانزيم الرودانير سيانيد الى تيوسيانيد ويبقى السيانيد حرا في الدم ليتمكن من إحداث التسمم و أيضا يتحول من الهيدروكسيكوبال أمين الى السيانوكوبال امين وينطلق بافراز كميات منه الى الرئة لتظهر رائحة اللوز المر لدى الشخص المتسمم به د. ابراهيم الجندي، د.اسامة محمد مدني وآخرون، المصدر نفسه، ص551. .

(5) للمزيد الاطلاع على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة 2022/1/17 العاشرة صباحا https://www.aljazeera.net

وحتى لو تم اسعاف الشخص المتسمم[1]، فان هذا الغاز يترك اثارا على الشخص ومنها الالتهابات الرئوية، والاضطرابات الذهنية كالنسيان والخلل العقلي، وقد تم استخدامه جنائيا، نتيجة لشدة تأثيره وسرعة اضراره بالمجنى عليه.

ثانيًا- المواد السامة بحسب طريقة استعمالها:

ويقصد به جميع المواد التي لاتعد سموما بطبيعتها او قد أجاز القانون استعمال البعض منها الا ان ذلك مرهون بحسب كميتها وطريقة استعمالها، الامر الذي يرتب على مخالفة تلك الشروط دخول تلك المواد من نطاق الإباحة [2]الى نطاق التجريم باعتبارها موادا سامة، والحوامض بانواعها والأدوية وسنتناولها بالتفصيل كالآتي:

اولًا- الحوامض الكيميائية:

يقتصر تأثير هذه الحوامض على الجزء الذي تلامسه من الجسم فقط، فبمجرد تماسها مع الجلد، تتلف الخلايا النسيجية ويتشوه مظهرها، وعند تناولها تتلف الجهاز الهضمي بالتحديد دون ان تنتقل الى الدورة الدموية محدثة آثارًا ضارة بغيرها من الأعضاء، وتسمى بالسموم الآكلة وتشمل جميع أنواع الاحماض المعدنية، كحمض الآزوت (النتريك)، وحامض الكبريتيك، والأحماض العضوية كحامض الاكسيليك، وحامض الفنيك، وحامض البروسيك أو السياندريك وحامض الكاربول (اسيدفينيك)[3].

وسنسلط الضوء على الحوامض الأكثر إستخدامًا وشيوعًا في الأغراض الجنائية:

أ- حامض الآزوت(النتريك)

يعرف محليًا وتجاريًا بالتيزاب، ويوجد بالطبيعة على شكل سائل، وهو مادة سامة شديدة التآكل تحدث حروقا خطيرة جدًا، يدخل في عديد من الصناعات الكيمياوية، وصناعة المتفجرات والاسمدة الكيمياوية، وانتاج السموم، وفي صناعات المنظفات المنزلية، أما أعراضه فلا تظهر مباشرة الا بعد مضي ساعات عدة؛ لذا وجب وضع المصاب تحت المراقبة، وعند تعرض الجلد له يسبب حروقا من

(1)حسين علي شحرور، مصدر سابق، ص71.
(2) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص711.
(3) عبد الحميد المنشاوي، مصدر سابق، ص721.

الدرجة الاولى[1]، ويندر أن يكون التسمم انتحاريًا، فقد يكون عارضًا بطريق الخطأ، وفي الغالب يكون جنائيًا بقصد التشويه للنساء أو الانتقام محدثًا حروقًا متسعة في النسيج الجلدي للوجه والجسم، وعند التئام الجلد وشفاءه ينكمش النسيج الندبي مسببًا زيادة التشوهات لدى المصاب[2].

ب- حامض الكبريتيك (زيت الزاج)

ويعرف محليا وتجاريا بالأسيد، وهو سائل عديم اللون والرائحة زيتي القوام، ان كان نقيا، أما التجاري فيميل الى اللون الاسمر، ويتحد مع الحرارة بسرعة، ويكون شديد الإمتصاص للماء، ويدخل في صناعة كثيرة واهمها صناعة البطاريات الكهربائية[3]، أما أعراضه فتظهر بصورة مباشرة بعكس حامض النتريك، وتتشابه اعراضه من حيث اتلاف النسيج الجلدي المتعرض له مسببًا الجفاف السريع للجلد، وفي حالة تناوله فسيحدث اضرارًا بالجهاز الهضمي ابتداءً من الفم وحتى المعدة، فتتآكل الشفاه والبلعوم والمريء وتتغير الى اللون البني أو الاسود وينتشر الالتهاب وصولًا الى الأغشية المخاطية للمعدة وتظهر تقرحات حول المناطق التي تصاب بالحامض مسببة تغيير لونها الى اللون الاسود، وإذا كان الاحتراق في منطقة ما حول الفم والعيون فانه سيحدث عاهة مستديمة حتى بعد الشفاء، نتيجة تقيده لحركة المفصل المحيطة بها والعضلات، وغالبًا ما يكون التعرض له اما بصورة عرضية او بفعل جرمي برمي الحامض على الضحية[4].

ج-حمض الأكساليك:

حمض عضوي قوي، يكون على شكل بلورات صلبة وعديمة اللون تذوب في الماء لتعطي محلولا عديم اللون، ولشدة حموضته فهو يستعمل في التنظيف والتبييض، وخصوصًا لإزالة الصدأ، ويستعمل ايضا في ترميم الاخشاب القديمة، وزيادة لمعانها، الامر الذي يجعل منه مادة كثيرة التداول في الحياة اليومية، وبالمقابل فإن شدة فاعليته قد تجعل منه مادة سامة من خلال ما يسببه استنشاق او تناول كمية منه - ولو كانت جرعة قليلة- في ترسبها داخل الكلية على شكل حصوات محدثةً اضطرابًا في الجهاز البولي، وقد لا تقتصر اعراضها على إحداث دوخة وغثيان وتوسع في حدقة العين،

(1) لمزيد من المعلومات ينظر الى الموقع الالكتروني الذي تمت زيارته في 2022/1/10 التاسعة صباحا https://sotor.com

(2) د. ابراهيم الجندي، د. اسامة محمد مدني وآخرون، مصدر سابق، ص503 .

(3) د. ابراهيم الجندي، د.اسامة محمد مدني وآخرون، المصدر نفسه، ص501. .

(4) د. جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم، الطبعة الاولى، دار الثقافة،عمان،2002، ص419.

وتقلصات في عضلة الوجه قد تتحول الى تشنجات وتأثير كلي على الجسم، وإكتئاب بل قد تصل الى حد طلوع الروع مسببا الموت، و غالبًا ما يكون التعرض لها عن طريق الخطأ وليس جنائيًا[1].

ثانياً- الأدوية

فهي تمثل أحد أهم المواد التي قد تكون طريقة استعمالها سببًا في تحولها من مادة غب=ير سامة الى مادة سامة ؛ لما تحتوي عليه من مواد كيمياوية في تكوينها وكذلك مواد مخدرة[2]، فينتج التسمم نتيجة لتناول جرعات كبيرة دون الأخذ بعين الاعتبار ارشادات الطبيب المتخصص وما تتضمنه الوصفة الطبية والتعليمات الصادرة من الصيدلي[3]، وتأخذ أشكالا عدة منها:

أ- المهدئات أو المنومات[4]

هي عقاقير طبية توصف لعلاج الأرق والقلق، وهي مسكن جيد للآلام، ومضاد للتشنجات والصرع، ولا يمكن تناولها الا بمقتضى وصفة طبية، تساعد المنومات عند أخذها بالجرعة المعتادة بالحصول على النوم بشكل هادئ، بيد أن تناولها بجرعات كبيرة تسبب الاضطرابات العصبية وعدم الاتزان، والكسل والتلعثم في الكلام، وغيبوبة عميقة، وتشنجات وخشونة في الصوت نتيجة تراكمها بالجسم، او مضاعفات رئوية في حالة طول مدة الغيبوبة[5]، و احتقان في الجلد بحيث يصبح لونه مزرقًا وضيق في التنفس وكثرة التعرق وانخفاض حرارة الجسم، وقد تنتهي بالشخص إلى الإصابة بالاكتئاب الانتحاري[6].

(1) د.عبد الحميد المنشاوي، مصدر سابق، ص723

(2) يتم تحضير أدوية الأرق والصداع من نبات الداتورة الذي يحتوي مواد دهنية وبروتينية وسموم بالإضافة الى نبات ست الحسن وهو نبات مخدر وسام تصنع منه الادوية المهدئة، للمزيد ينظر فرقد عبود العارضي، مصدر سابق ، ص167، و د. وصفي محمد، مصدر سابق، ص197.

(3) أحمد غازي، مبادئ الطب الشرعي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص106.

(4) عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي وأبحاث التزييف والتزوير والبحث الفني عن الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص.115

(5) د. يحيى شريف و د. محمد عبد العزيز سيف النصر، الطب الشرعي والسموم، دار الكتاب الحديث، الكويت، بلا سنة نشر، ص179.

(6) محمد عبد الناصر، حجية الاعتراف وأثر بطلان في إثبات جرائم المخدرات(دراسة مقارنة مع الشريعة الاسلامية)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية بغزة، 2018، ص15.

ب- المنشطات والمنبهات

هي عقاقير طبية توصف للمرضى الذين يعانون من الخمول والكسل، إذ تعمل على تنشيط الجهاز العصبي فتجعل من الشخص اكثر قدرة وزيادة في التركيز، ولا يمكن تعاطيها الا بمقتضى وصفة طبية، فهي تنتشر بين اوساط الطلبة والرياضيين والسائقين وتستخدم في تخسيس الوزن، أو بعد تناول الكحول؛ بغية إزالة آثار السكر والخمول[1].

ج- المضادات الحيوية

كالبنسلين، والأروثرومايسين، والتترامايسين وغيرها، هي من أكثر المركبات استعمالًا وبشكل متزايد،؛ حيث إن كثرة استعمالها يمكن ان يسبب اضطرب الأعصاب، فتظهر علامات الطفح الجلدي، و ترافقه تقشر في الجلد، وحكة، وتقرحات جلدية، وأعراض شديدة تؤدي الى التعرض لما يعرف بالصدمة الاستهدافية[2].

د- المهلوسات

أصل هذا العقار من الفطريات التي تعيش وتنمو على أعواد الحبوب والشوفان والحنطة و غيرها، ويعرف هذا النوع من العقاقير الطبية بالمهلوسات؛ لشدة تأثيره ولا توجد عقاقير أشد فاعليه منه، حيث يؤدي تناول مليجرام واحد من هذا العقار الى إصابة الشخص بأعراض الجنون والهلوسة السمعية والبصرية، كما وتؤدي الى فقدان الشخص لإدراكه السمعي والبصري محدثةً اضطرابا في ايعازات المخ، ويتم تعاطيه عن طريق الفم أو بالاستنشاق، او عن طريق الحقن[3]، وإن الأدوية المستخدمة للعلاج والتداوي هي في أصلها سموم، ولكن بنسبة قليلة، فيقتصر مفعول العلاج على قتل الميكروبات وعلاج المريض من دون ان يتعدى الى مكافحة اصل المرض، لذا فإن زيادة الجرعة عن ما هو محدد في دستور الادوية يجعلنا بصدد مادة سمية وليس بدواء للعلاج؛ لذا فتحرص شركات الأدوية في أنحاء العالم على تنبيه مستخدمي العلاج بان تدرج اسفل عبوة الدواء عبارة يحفظ بعيدًا عن متناول الاطفال، او عبارة لا يصرف الدواء ولا يكرر استخدامه الا بأمر الطبيب المختص، حيث يكون

(1) محمد عبد الناصر، مصدر سابق ، ص16.
(2) وهي حالة حادة تنتج عن فرط حساسية الجسم تجاه المركبات أو الادوية وتؤثر على عدة أجهزة حيوية د. وصفي محمد علي، مصدر سابق،ص181.
(3) سلوى علي سليم، الاسلام والمخدرات(دراسة سيكولوجية لأثر التغيير الاجتماعي على تعاطي الشباب للمخدرات)، الطبعة الاولى، مطبعة دار التوفيق النموذجية للطباعة، القاهرة، 1989، ص75.

الأطفال ذو مناعة وقابلية اقل من الكبار لتحمل تأثيرات الادوية مما يزيد خطورة التعرض لها، فنجد أن أغلب حالات التسمم أما تكون عرضية تحدث بين فئات الأطفال، أو يكون تناوله بقصد الانتحار[1].

نلاحظ اختلاف الموقف التشريعي فيما يتعلق بوضع تعريف محدد يمكن من خلاله حصر مفهوم الدواء، فنجد ان المشرع المصري لم يضع تعريفا للدواء، بيد أنه قد أشار في قانون تنظيم مزاولة مهنة الصيدلة[2] إلى اعتبار كل ما يوجد في مؤسسة الصيدلية من أدوية ومستحضرات طبية، نباتية كانت أم كيميائية، تم إقرار صلاحيتها قانونًا، ومطابقة للمواصفات المقررة في دساتير الأدوية تكون أدوية، وفي المادة (58) من القانون نفسه نجد أن المشرع المصري قد حصر المستحضرات الصيدلية الخاصة على التراكيب التي توصف بأنها مواد ذات خواص طبية تستعمل كعلاج لشفاء الإنسان ووقايته من الأمراض دون الحيوان.

أما المشرع الأردني فتناول وضع تعريف للدواء في قانون الدواء والصيدلة[3] وجاء فيه بأن الدواء "كل مادة أو مجموعة مواد تستعمل في تشخيص الأمراض التي تصيب الانسان أو تشفيه أو تخفف الآمه، أو توقيه من الأمراض بحيث تؤدي عملها بطريقة مناعية أو كيميائية أو تمثيلية غذائية، وكل مادة أو مجموعة مواد من غير الأغذية لها تأثير على بنية جسم الأنسان أو أي من وظائفه".

ولم يكتفِ المشرع الأردني بذلك التعريف بل عرفه في قانون مزاولة مهنة الصيدلة[4] بأنه: " ب) أية مادة أو مجموعة مواد تستعمل في تشخيص أو شفاء أو معالجة أو تلطيف أو منع أي مرض في الإنسان أو توصف بان لها هذه المزايا أو؛ جـ) أية مادة غير الأطعمة قصد بها التأثير على جسم الإنسان من حيث البنية الوظيفة"، مما يعني انه وإن عرف المادة المستعملة كدواء الا أن التعريف قد جاء مطلقًا وشاملًا بحيث تندرج تحته كل ما يدخل في معنى العلاج سواء بشكل مباشر أم غير مباشر.

اما المشرع العراقي فقد عرف الأدوية في قانون مزاولة مهنة الصيدلة والإتجار بالمواد السامة الملغى[5] بالنص على أن "الأدوية هي كافة المواد المستعملة في الطب البشري أو الحيواني" وهو بذلك

(1) منير رياض حنا، مصدر سابق، ص760.
(2)المادة (34)، من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (127) لسنة 1955 المعدل.
(3) المادة (2)، من قانون الدواء والصيدلة الأردني رقم (80) لسنة 2001.
(4) المادة (2)، من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (43) لسنة 1972المعدل، كما وتجدر الإشارة الى ان المشرع في هذا القانون قد عرف الأدوية الخاصة بأنها "الأشكال الصيدلانية المعترف بها دوليًا والتي تصرف للمريض جاهزة وتحمل اسما تجاريًا خاصا بها أو اسماً كيميائيًا غير وارد في أحدث طبعة من دساتير الأدوية التي يعتمدها الوزير".
(5) المادة (1/ح)، من قانون مزاولة مهنة الصيدلة والإتجار بالأدوية والمواد السامة رقم (33) لسنة 1951 الملغى.

قد وسع من مفهوم الدواء ليشمل الإنسان والحيوان وهو بذلك قد تميز عن المشرع المصري الذي اقتصر على الأدوية البشرية دون الحيوانية.

بينما قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (40) لسنة 1970 المعدل، فلم يأت بتعريف محدد للأدوية؛ حيث ان المشرع العراقي في الغالب يتحاشى وضع تعريف محدد في نصوصه التشريعية، ليتمكن من مواكبة التطورات العلمية والمستجدات الحديثة في مجال الأدوية الطبية، فمهما بلغ من دقة في الصياغة وبذل من جهد فمن غير الممكن وضع تعريف جامع مانع، فنجده قد اقتصر في تعريفاته على ايراد تعريف للمستحضرات الصيدلية الخاصة والدستورية، مع اعتبار الأدوية نوع من أنواع المستحضرات الدستورية التي ينص عليها في أحد دساتير الأدوية[1].

مما يعني ان المادة قد تكون ضارة بالجسم وليست سامة بطبيعتها بل بسبب طريقة استعمالها كزيادة الجرعة المستخدمة منها او مخالفة الارشادات الطبية، وقد تكون المادة سامة باصلها اي انها تشكل خطورة على الجسم بحيث لا يمكن استعمالها او الاحتكاك بها، وقد أشار المشرع العراقي الى المواد السامة بالنص[2] على انه "اذا حصل القتل باستعمال مادة سامة ...."، مما يعني المادة السامة في ذاتها هي مادة تودي الى القتل في جميع الحالات من خلال التأثير وبشكل مباشر في الجسم محدثة الموت.

وقد تستعمل الادوية في مجال القتل لكن بدافع الرحمة و الشفقة وتخليصًا للمريض من الآلام المبرحة التي تصيبه، باعطاءه مجموعة من العقاقير تعمل على إنعاش القلب وزيادة ضرباته أو إنعاش التنفس مما يحدث إخلالًا بالنظام الحيوي للجسم، وهذا ما يعرف بالقتل بدافع الشفقة او القتل الرحيم[3].

---

(1) يقصد ب دستور الأدوية بأنه الكتاب الذي يتضمن على مواصفات ومقاييس للأدوية و للمنتجات الصيدلانية التي يتم تداولها في بلد معين ويتم إعتمادها من قبل السلطات الصحية الرسمية، وتكون على نوعين اما دساتير أدوية رسمية أو دساتير أدوية غير رسمية، فدساتير الادوية الرسمية تعرف بأنها الدساتير المعترف بها من قبل الدولة أو اي جهة لها صفة قانونية فيما يتعلق بوضع المواصفات والمعايير المعتمدة في إنتاج الأدوية، وخلافا لها تكون دساتير الأدوية غير الرسمية والتي ليس لها صفة رسمية في الدولة، علما ان العراق قد جعل كلا من دستور الادوية العراقي ودستور الأدوية البريطاني مرجعا رسميا للأدوية، ينظر الموقع الالكتروني تمت زيارة في 2022/3/15 الساعة العاشرة صباحا

https://www.marefa.org

(2) المادة (410)، من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

(3) ويعرف القتل الرحيم بأنه "نوع من القتل يقدم عليه الطبيب المعالج، لتخليص المريض الذي لا يرجى شفاؤه، والميؤس من حالته نهائيًا وقطعيًا"، أشار اليه عمر بن عبد الله المشاري السعدون، مصدر سابق، ص28.

قد يستخدم البعض تلك الأدوية في ارتكاب جرائم القتل العمد بدافع الانتقام أو بدوافع دنيئة؛ حيث يكون الشخص الجاني ملمًا بالآثار الجانبية للأدوية وما ينتج عنها من آثار سُمية تلحق بالمجنى عليه مما يودي بحياته، لنكون أمام جريمة استعمال السم كوسيلة لقتل المجنى عليه، فيترتب على ذلك اعتبارها ظرفًا مشددًا يستوجب معه تشديد العقوبة المقررة على الجاني، ونتيجة للخطورة التي تترتب على استخدام الأدوية؛ كونها وسيلة قتل سهلة الاستخدام وصعبة الاثبات، فينبغي التأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية للدواء؛ إذ إن مخالفتها لمعايير الدواء المقررة في دساتير الأدوية الطبية يزيد من آثارها السامة على مستخدميها[1].

فيظهر دور القاضي من خلال توليه مهمة التنقيب في الأدلة المعروضة امامه حتى يتمكن من الوصول الى القناعة الكافية بان المادة سامة[2]؛ فلكون المشرع لم يتبني صيغة معينة ووضع تعريف محدد لكل جريمة؛ لكي لايتهم بالجمود، وحتى يتمكن من مواكبة التطورات، واستيعاب أكبر قدرًا ممكن يندرج ضمن مفهوم السموم، ولمنع إفلات الجناة من العقاب باستغلال ذلك، ابتداءً من السلائف الكيميائية وكل انواع المؤثرات العقلية والعقاقير الطبية التي يتم تصنيعها في المختبرات وبطرق كيميائية[3]، وحتى المبيدات الحشرية، حيث نجد أن مدى ظهور فاعليتها تختلف من مادة إلى أخرى في إحداث التسمم[4]، فنجد ان البعض منها يحدث تسممًا حاداً بمجرد دخوله للجسم أو ملامسته للجلد، بينما لا يظهر تأثير البعض الآخر منها الا بتناول جرعات كثيرة وبـــشكل مستمر، أي بعد الإدمان عليه وهذا ما يعرف بالتسمم المزمن[5].

من خلال ما سبق نستنتج ان السموم لها أنواع عديدة ومختلفة تختلف بحسب المعيار المتبع في تصنيفها ونرى ان تصنيفها بحسب طبيعتها وطريقة استعمالها هو المعيار الأدق لهذه الدراسة حيث يجمع اكبر قدر من السموم، بيد ان ثبوت المادة المعطاة هي سمًا، ينفي أهمية الصورة التي تكون عليها سواء كانت صلبة أم سائلة أم غازية، ولا اهمية لمصدرها ان كانت معدن او مادة غازية، او ذات

(1) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلد الأول، ج21، مطبعة الارشاد، بغداد، 1972، ص172.
(2) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص456.
(3) د. سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات (الادمان والمكافحة استراتيجية المواجهة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009، ص16.
(4) د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية،1995، بغداد، ص215.
(5) فتحي عبد العزيز عفيفي، الملوثات البيئية والسموم الديناميكية وإستجابة الجهاز الهضمي لها، دار الفجر، القاهرة، 2000، ص115.

مفعول سريع او بطيء وسواء أكانت مركبات أم مادة خام في الطبيعة، فيكفي ان تعطى هذه المادة في ظروف تبقيها سامة، فنجد أن الأدوية هي ليست سامة عند تناولها حسب الارشادات الطبية الا ان اساءة استخدمها يجعل منها سمومًا قد تودي بحياة المريض، وكما لو مزجت مادة سامة مع أخرى غير سامة وأصبح المركب غير سام ينفي وجود جريمة التسمم، والعكس صحيح لو مزجت مادتان غير سامة ونتج عن تفاعلهما مادة سامة فهنا نكون أمام جريمة استخدام مادة سامة.

المطلب الثاني

تمييز السموم عما يشتبه بها ومدى اختلاف المذاهب التشريعية في تخصيص تجريمها

ولغرض الالمام بشكل دقيق بماهية السموم فلا بد من تميز المادة السامة عن ما يشتبه بها من مواد اخرى، لما ينبني عليه من اختلاف في التكييف قانوني لكل نوع من الجرائم، مع الوقوف على أهم ما جاءت به المذاهب التشريعية من تخصيص تجريم التسميم، وهذا ما سنتناوله بالبحث من خلال فرعين فنخصص الفرع الأول لبيان الفرق بين المادة السامة والمادة الضارة، اما الفرع الثاني فنخصصه لبيان إختلاف المذاهب التشريعية حول تجريم التسميم.

الفرع الأول

تمييز المادة السامة عن المادة الضارة

تعرف المادة الضارة بأنها تلك المادة التي ينشأ من تناولها مرض أو علة أو عجز تصيب المجنى عليه، اي انها تؤدي الى الانتقاص من نصيب الجسم من الصحة [1].

وفي تعريف أوسع للمواد الضارة تعرف به على إنها كل مادة يؤدي تعاطيها الى إخلال بالوظائف البدنية والنفسية للجسم، كما هو الحال بالنسبة لمن يعطي لآخر مادة تصيبه بالجنون أو بمرض معين[2].

(1) د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، 2014، ص259.
(2) أبراهيم صادق الجندي، مصدر سابق، ص38.

فيكون تأثيرها واضحا من خلال ما تسببه من تعطيل جزئي أو شامل، وكيف ما كان ذلك التعطيل سواء مؤبدًا أم مؤقتًا مادام يتعلق بسير جهاز من الأجهزة الحيوية للجسم، او وظيفة من وظائفه، او حاسة من حواسه، مما يعني ان تحديد كون المادة ضارة ام لا هو أمر مرهون بتحديد معنى صحة الفرد ثم تحديد كيفية الإضرار بها من خلال تناول تلك المواد.

فالإضرار بالصحة ينصب على انه كل اخلال بالسير العادي لوظائف الجسم والذي يتحقق بالانحراف عن وظائف الحياة من خلال توقف هذه الوظائف مهما كانت المدة، كما في حالة الإغماء او مجرد حدوث قيء ودوار أو قد يصل الى حد العجز في استعمال حواس الجسم، مما يعني ان الاخلال بالوضع الصحي أو البدني او العقلي او النفسي للمجنى عليه عاجلا أم آجلا هو أهم اثار تناول المادة الضارة[1].

فتكون العبرة في تحديد أثر المادة بالنظر الى تأثيرها النهائي على الصحة العامة، مما يتعين ضرورة التريث بعد تناولها من قبل المجنى عليه حتى تنتج أثارها بعد تعاطيها فإذا اقتصر أثرها على مجرد الاختلال في وظائف الجسم فبذلك تعد المادة من المواد الضارة، ولا عبرة بتأثيرها العاجل على الجسم بل لابد من ان تحدد وفقا للأثر الاخير الذي أحدثته تلك المادة.

بينما تنصب المواد السامة على كونها المواد التي ينتج عن تعاطيها إخلالا بالنظام الحيوي للجسم محدثةً الموت او تلك الجواهر التي كانت بطبيعتها مادة ينشأ عن تقديمها للمجنى عليه اضطراب في الحالة الصحية مسببةً الموت[2].

لذلك فإن تحديد ما هيه المواد الضارة هو امر مرهون بتقرير الأطباء الذين يبحثون فيما اذا

كانت الصحة تعتل بها أم لا وتعتبر الصحة قد اعتلت بمجرد أن يصاب المجني عليه بدوار أو صداع او خلل في سير الجهاز التنفسي أو الهضمي، وتختلف المواد الضارة في حالتها فقد تكون صلبة وقد تكون أيضا غازية، او سائلة، ولا عبرة لطريقة تعاطيها، فيكون الاعطاء بكافة الصور الممكنة كأن يكون بالمناوبة أي بتسليم الجاني المادة الضارة للمجنى عليه لغرض تعاطيها جاهلًا بما تحدثه من ضرر، أو قد تكون من خلال إكراهه على تعاطي المادة الضارة وبغض النظر عن نوع الإكراه سواء

(1) د. سلطان الشاوي، الجرائم الماسة بسلامة الجسم بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد المجلد 10، السنة الثانية، 1994، ص18.
(2)د. محمد نصر محمد، مصدر سابق، ص45.

أكان إكراه مادي أو معنوي ،أو قد يكون إعطاء المادة الضارة بدسها تلك في الطعام أو في الشراب دون ان يشعر المجنى عليها بها أو بحقنها في الجسم، محدثة اثرها الضار على المجنى عليه[1].

ومن الجدير بالذكر ان المادة السامة في أصلها وطبيعتها وبتأثيرها على السير العادي لوظائف الحياة، تختلف عن المادة الضارة في كيفية احداث الضرر، أي بحقيقة الاضرار ذاتها، وبما ينتج عنها من أثر ضار، فالمواد السامة بحسب استعمالها وان كانت تلك المواد التي يسبب استعمالها وتعاطيها بشكل مخالف للتعليمات او الارشادات الطبية سببا في احداث الموت، فهي تتشابه مع المواد الضارة في الأصل ولكن تختلف في الأثر الذي تسببه، فالعبرة فيما تنصرف اليه ارادة الجاني، فاذا كانت الارادة متجهة الى مجرد الاضرار بالصحة والإيذاء وإلحاق الأذى بالمجنى عليه فنكون امام جريمة إيذاء عمدي، أما اذا تحققت الوفاة فيسأل الجاني عن جريمة الاعتداء المفضي الى الموت، بينما يكون اتجاه ارادة الجاني الى انهاء حياة المجنى عليه باستعمال المادة السامة مسببة وفاة المجنى عليه، فيسأل الجاني عن جريمة القتل العمد باستعمال المادة السامة باعتبارها ظرفا مشددًا للعقوبة[2].

وهذا ما جاء به المشرع المصري[3]ايضًا فنص على "كل من جرح أو ضرب احدا عمدا أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلًا ولكنه أفضى الى الموت يعاقب بالسجن المشدد .....".

وكذلك المشرع الاردني حيث نص[4] في قانون العقوبات على انه "1-من ضرب او جرح أحدا بأداة ليس من شأنها ان تفضي الى الموت او اعطاء مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلًا قط، ولكن المعتدى عليه توفى متأثرًا مما وقع عليه، عوقب الفاعل بالاشغال مدة لاتنقص عن سبع سنوات".

اما المشرع العراقي فقد نص[5] في قانون العقوبات على انه "من أعتدى عمدا على آخر بالضرب او بالجرح او بالعنف او بإعطاء مادة ضارة او بارتكاب اي فعل مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى الى موته...".

مما يعني ان المشرع قد جعل من المادة الضارة احد صور الاعتداء على سلامة الجسم دون ان يحدد ماهية تلك المادة او يضع معيار خاص لتمييزها عن غيرها، اذ قد تكون بعض المواد مؤذية

(1)عزت حسنين، جرائم القتل بين الشريعة والقانون(دراسة مقارنة)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993، ص154 .
(2) د. جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص259.
(3) المادة(236)، من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل.
(4) المادة (330)، من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1961 المعدل.
(5) المادة (410)، من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

للجسم لكنها لا تدخل في نطاق المفهوم الذي حدده المشرع للاعتداء على سلامة الجسم، كما هو الحال بالنسبة لتسليط أشعة ضارة على جسم الغير والتي قد لا تصيب انسجة الجسم بالتمزق ولا تعتبر اعتداءً، الا انها تعوق السير الداخلي لبعض أجهزة الجسم، لذا فلا بد من التوسع في مفهوم إعطاء مواد ضارة لنتمكن من تمييزها عن المواد السامة[1].

ومما سبق يتبين لنا صعوبة التمييز بين المادة السامة والمادة الضارة، فالمادة السامة ممكن ان تكون نفسها المادة الضارة، ولا اختلاف سوى بالأثر الذي ترتبه على تعاطيها، فلا يمكن تميزها الا من خلال النتائج التي يتوصل اليها تقرير الطبيب العدلي، مستعينا بنتائج شعبة فحص السموم في تحديد نوع المادة وتركيزها والأثر الناتج عنها، وبغض النظر عن طريقة تعاطيها، فالمشرع العراقي لم يميز فيما بين المادتين الا من خلال الركن المعنوي للجريمة المتمثل بالقصد العمدي في احداث الوفاة عنه في مجرد الحاق الأذى بالمجنى عليه.

الفرع الثاني

اختلاف المذاهب التشريعية حول تجريم التسميم

بالنظر لما تنطوي عليه جريمة تقديم مادة سامة من خطورة اجرامية كبيرة، سواء تعلقت بالجاني وبما يضمره من سوء نية وغدر وإصرار في ارتكاب الجريمة، او بما يلحق بالمجنى عليه من اذى او طريقة الموت الذي تسببه المادة السامة، بما يعتريها من غموض وصعوبة الكشف عنها، فقد اختلفت المذاهب التشريعية في موقفها حيال وجود حاجة الى تخصيص تجريم مستقل بالتسميم، فتنوعت الاتجاهات التشريعية في مدى الحاجة لذلك فظهر اتجاهان:

1-الاتجاه الاول/ مذهب عدم ضرورة تخصيص تجريم مستقل للتسميم

ويرى انصار هذا المذهب عدم وجود حاجة الى تخصيص تجريم مستقل بالتسميم، فجريمة استعمال المادة السامة في القتل لا يحتاج الى خصوصية كونه مجرد اختلاف في الوسيلة المستعملة في القتل، فذهب البعض امن انصار هذا الاتجاه الى اعتبار ان جريمة القتل باستعمال السم هي ظرف مشدد في جريمة القتل، بوصفها وسيلة لإرتكاب الجريمة تستوجب معها تشديد العقوبة بما تنم عنه من

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص202.

إصرار الجاني في ارتكاب الجريمة، وهذا موقف كل من المشرع المصري، والليبي[1]، والقطري[2].

فالمشرع المصري قد نص على هذه الجريمة في قانون العقوبات المصري[3] على "انه من قتل أحدا عمدًا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلًا او اجلًا يعد قتلا بالسم، أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالاعدام".

وفي قرار لمحكمة النقض المصرية[4] جاء فيه "التسميم وإن كان صورة من صور القتل المقصود الا ان الشارع المصري قد ميزها عن الصور العادية الاخرى بجعلها الوسيلة التي تستخدم فيها لإحداث الموت ظرفًا مشددًا للجريمة لما تنم عن غدر وخيانة لا مثيل لها في صور القتل الأخرى".

وذهب البعض الاخر من أنصار هذا الاتجاه الى الاكتفاء بتطبيق الأحكام المترتبة على جريمة القتل العمد على جريمة استعمال مادة سامة في القتل دون ان تشير الى المادة السامة في نصوصها وهذا موقف التشريع الأردني في قانون العقوبات مكتفيًا بوجود النية للاعتداد بجريمة القتل العمد، متأثرًا بالتشريعات الاوربية كالتشريع الألماني والهولندي[5]، تاركًا امر تقدير وجودها او تشديدها الى القضاء.

فنجد ان المشرع الأردني قد اعتبر جريمة التسميم هي من قبيل جرائم القتل العمدي اذا توفر القصد الجرمي فيها، من دون تحديد وصف معين لهذا الفعل، وذلك بالنص[6]على ان "من قتل انسانًا قصدًا عوقب بالاشغال الشاقة عشرين سنة"، ومن خلال النص السابق لا نجد اي اشارة الى جريمة القتل بالتسميم أو حتى الى اعتبار السم اداة تستخدم في ارتكاب جريمة القتل.

---

(1) المادة (371)، من قانون العقوبات الليبي رقم (37)الصادر في 2 ايار 2012 على انه " من قتل أحدا عمدا بمواد يتسبب عنها الموت عاجلا أو أجلا يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال المواد ويعاقب بالاعدام".

(2) المادة (300)،من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة2004 والتي نصت على ان "يعاقب بالاعدام كل من قتل نفسا عمدًا في احدى الحالات التالية:2-اذا وقع القتل باستعمال مادة سامة أو متفجرة".

(3)المادة (233)، من قانون العقوبات المصري رقم(58) لسنة 1937 المعدل.

(4) نقض جنائي، المجلة 21يونيو 1930، مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم 453،أشار اليه د.محمود نجيب حسني، قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص 201.

(5) المادة (366) من قانون العقوبات الالماني والمادة (1-223) من قانون العقوبات الهولندي أشار اليه الموقع الالكتروني الذي تمت زيارته في 2023/1/26 https://ar.wikipedia.org/wikipedia.org

(6) المادة (326)، من قانون العقوبات الاردني رقم(16) لسنة 1960 وتعديلاته.

وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية[1] جاء فيها "وحيث ان الثابت ان مادة السم قد وضعتها المتهمة في الطنجرة التي يجهز بها طعام الغداء لكل افراد الاسرة فتكون قد توقعت بأن يأكل منها كل أفراد الأسرة، وبأنها قبلت بالمخاطرة في ذلك ولم تأبه بالنتائج، وعليه تكون مسؤولة اتجاه المجنى عليه المقصود عن القصد المباشر في القتل، وعن القصد الإحتمالي بالنسبة لباقي المجنى عليهم".

اما المشرع العراقي فنجده من انصار هذا الاتجاه فأخذ باعتبار جريمة التسميم ظرفاً مشددا للعقوبة دون ان ينص بصورة مستقلة على جريمة القتل بالتسميم، وذلك بالنص[2] على ان " 1- يعاقب بالاعدام من قتل نفسا عمدا في احدى الحالات: ب- اذا حصل القتل بإستعمال مادة سامة، او مفرقعة، او متفجرة".

2- الاتجاه الثاني/ مذهب تخصيص تجريم مستقل للتسميم

ويرى انصار هذا الاتجاه ان جريمة التسميم بما تنطوي عليه من دناءة في الأخلاق، وجبن في سلوك مرتكبها، وخيانة للثقة و الإئتمان، فلا يحتاج مرتكبها الى شجاعة، ولا مجهود عضلي، ولا يقترن الفعل بتأنيب الضمير، فوسيلة إرتكابه من وسائل الخداع والمكر والحيلة؛ لذا فلا بد من تخصيص تجريم مستقل لجريمة التسميم، كونها من قبيل الجرائم الحصينة أي الجرائم التي يصعب الوقاية منها، بإعتبارها لا ترتكب الا من قبل الاشخاص المألوفين لدى المجنى عليه والموثوق بهم والقتل بالسم من الصعب إيقاف مفعول السم فيه وإنقاذ حياة المجنى عليه، ولا يمكن إكتشافه في البداية لان أعراضه متشابهة مع أعراض بعض الامراض، كما ان بعض السموم قد يزول مفعولها من الجسم؛ بسبب امتصاص الجسم لها فلا يمكن اكتشافه الا بعد التحليل الكيميائي[3].

ولقد أثبتت الدراسات الحديثة في علم الاجرام ان التقدم الحضاري والعلمي قد واكبه انخفاض في مستوى الاجرام العنيف على حساب الازدياد في مستوى الاجرام المتسم باللين والدهاء أي ما يعرف بالجرم الناعم، فتوسع ادراك الانسان وتهذب طباع أفراده قد لطف من أساليب الجرم، فمرتكبي جرائم التسميم يستخدمون هذه الوسيلة في جرائمهم خشية إنكشاف أمرهم فـــي حال ارتكاب الجريمة بوسيلة

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم2006/614 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/6/25، منشورات مركز العدالة، قرار منشور.
(2) المادة (1/406/ب)، من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
(3) باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الانسان، دار هومة، الجزائر، الطبعة الاولى، 2011، ص33.

فاضحة، كما انها قد تكون الوسيلة الوحيدة المتاحة أمام المجنى عليه لارتكاب جريمته[1].

وهذا ما جاء به المشرع الفرنسي في المادة (301) من قانون العقوبات الفرنسي القديم حيث اعتبر جريمة التسميم جريمة شكلية تتم بمجرد استعمال المادة السامة، حتى وان لم يعقب استعمال تلك المادة حدوث الموت، بوصفها جريمة اعتداء على الحياة ومهما كانت النتائج المترتبة عليها، وجعل عقوبتها الاعدام في المادة التي تلتها[2].

كما وأكد على ذلك في قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المادة (221-5)، فعرف التسميم بكونه السلوك الذي ينطوي على محاولة المساس بحياة الغير باستخدام او إعطاء مادة من شأنها ان تؤدي الى القتل أو الوفاة، فنص على انه "يعتبر تسميمًا كل اعتداء على حياة الغير بإستخدام او تقديم مواد من شأنها ان تؤدي الى الوفاة عاجلًا او اجلًا وايا كانت الطريقة التي استعملت بها او اعطيت بها هذه المواد و ايا كانت النتائج التي ترتبت عليها[3].

مما يعني ان قانون العقوبات الفرنسي الجديد لم يغير في صياغته لوصف المادة الخاصة بتجريم التسميم، بل جاءت مطابقة للنص الخاص بها في قانون العقوبات الفرنسي القديم؛ اذ يتبين لنا ان المشرع الفرنسي قد اراد تبني مفهومًا واسعا للتسميم، معتبرًا جريمة التسميم جريمة ذات طبيعة شكلية، تقوم بمجرد استخدام الوسيلة الجنائية المتمثلة بالمادة السامة، بغض النظر عن النتيجة المترتبة عليها، فلا يهم ان ترتب على اعطاء المادة السامة موت الشخص او بقاءه على قيد الحياة، و انما يعتبر الفعل شروعا في حال عدم موت الشخص نتيجة اعطاءه مادة قليلة لم تكفي الى تسميمه وموته؛ والسبب في هذه الصفة الشكلية الممنوحة لجريمة التسميم؛ انها جريمة خطيرة يصعب اكتشافها بالرغم من سهولة ارتكابها.

ونجد مما سبق ان المشرع العراقي وبالرغم من تبني نصوصًا خاصة بالقتل بالسم الا ان هذا النصوص تعالج صورة خاصة من صور جرائم القتل العمد باستعمال السم كوسيلة لها، دون ان تجعل منها جريمة مستقلة بذاتها عن الجرائم الأخرى، مؤكدا على مدى خطورتها الاجرامية، ونحن نؤيد

(1) باسم شهاب، مصدر سابق ، ص35.
(2) قانون العقوبات الفرنسي القديم على الموقع الالكتروني الذي تمت زيارته في 2023/1/29 https://ar.wikipedia.org/wikipedia.org
(3)Art. 221-5 NCP : l'empoisonnement est " le fait d'attenter à la vie d'autrui par l'emploi ou l'administration de substances de nature à entrainer la mort".

الاتجاه الثاني ونرى ان المشرع الفرنسي قد أحسن في تخصيصه لجريمة التسميم بنصوص جنائية مستقلة؛ وذلك بالنظر لما يحققه هذا التجريم من ردع عام وحماية جنائية واسعة للمجتمع بعقاب الجاني بمجرد استعماله لمادة السم في ارتكاب جريمة التسميم حتى وان لم تتحقق النتيجة المتمثلة بموت المجنى عليه.

المبحث الثاني

ذاتية وسائل الإثبات الجنائي في الكشف عن السموم وأثرها في القانون الجنائي

تتجلى أهمية الاجراءات والفحوصات الدقيقة التي يقوم بها المتخصصون في مجال الكشف عن السموم؛ في اقامة الدليل الجنائي الذي يكشف عن مدى الترابط بين الإثبات الجنائي ووسائل التطور العلمي والتكنولوجي، فلا يكون الحق قائمًا الا بوجود الدليل الذي يدعم وجوده ويعززه، إذ إن الحق بلا وجود دليل سانِدًا له يكون حاله سواء هو والعدم، وتتنوع طرق الإثبات الجنائية فتكون واسعة ومطلقة لتشمل كافة وسائل الاثبات المتاحة والمشروعة قانونا، سواء ما يتعلق بالعلوم الطبية أم الكيميائية أم علوم الصيدلية والفيزياء والتكنولوجيا وعلم النفس وغيرها.

ويختلف التكييف القانوني للجريمة وبحسب ما يستحصل من أدلة الاثبات الجنائية التي تقرر طبيعة المادة من حيث سميتها او عدمه، والأركان الخاصة بكل جريمة، فتتحدد على اساسها العقوبة المفروضة على الجاني.

من هذا المنطلق سنتناول هذا المبحث في مطلبين نوضح في المطلب الأول ذاتية دليل الاثبات الجنائي الخاص بالكشف عن السموم، ونخصص المطلب الثاني لأثر السموم في التكييف القانوني للجريمة.

المطلب الاول

ذاتية دليل الإثبات الجنائي الخاص بالكشف عن السموم

تفرض الطبيعة الخاصة لجرائم السموم الحاجة للجوء الى الخبرات الفنية العلمية؛ بسبب تنوعها واتساع نطاق آثارها ومدى صلاحية المادة المعطاة للمجنى عليه في إحداث التسمم، واستغلال المجرم للتطور العلمي وتسخيره في مجال الإجرام وصعوبة الكشف عن المادة السمية، فمن خلال الخبرة العلمية يمكن اسناد وتكييف الواقعة الجرمية لبناء الحكم الجزائي استنادًا عليها، إذ إن الأخير يعد ثمرة للإجراءات الجزائية[1]، وإن ما يحمله التقرير الطبي من حقائق لكشف الغموض، هو جوهر الدعوى الجزائية، فيكون القاضي أمام خياريين أما أن يلغي اقتناعه الشخصي ويسلم للنتائج التي تقدم بها الطبيب العدلي بتقريره ويعتبره دليل إثبات قطعي وبات إذا كان مصدرًا يقينيًا، أو قد يحتكم الى العقل والمنطق لاستخلاص النتائج علمياً وبصورة دقيقة [2].

فهناك من يرى بان الخبرة العلمية في الكشف عن السموم هي ليست دليلاً مستقلاً يمكن أن يبنى الحكم عليها دون الحاجة إلى غيرها من وسائل الإثبات الأخرى، بل هي تنقيب عن قرينة واستخلاص دلالتها ودراستها فلا تكون بذاتها دليلًا، ولا يجوز للخبير أن يتجاوز حدود الواقعة المطلوب ابداء رأيه الفني فيها الى واقعة مادية أخرى لا تدخل ضمن اختصاصه الفني العلمي طالما لم يطلب منه ذلك[3].

وان وجود اختلاف بين الدليل وبعض المفردات التي تكون قريبة الشبه منها كالقرينة والدلائل تستوجب البحث بها في إطار الكشف عن السموم وهذا ما سنحاول بيانه بالتفصيل من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول تعريف دليل الإثبات الجنائي الخاص بالكشف عن السموم ونخصص الفرع الثاني لتمييز دليل الإثبات عن ما يشتبه به.

(1) د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1985، ص7.
(2) باعزيز أحمد، مصدر سابق، ص90.
(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص847.

الفرع الاول

تعريف دليل الاثبات الجنائي الخاص بالكشف عن السموم

يعد الدليل جوهراً للإثبات الجنائي، فالإثبات هو "كل ما يؤدي الى اظهار الحقيقة بأي دليل"[1]، كما يعرف بأنه "إقامة الدليل لدى السلطات المختصة على حقيقة معينة بالطرق التي حددها القانون وفق القواعد التي تخضع لها"[2]، أو إنه "الحجة والبينة وإقامة الدليل من طرف السلطة القضائية المختصة بالإجراءات الجنائية في البحث، عن قيام الجريمة بطرق مشروعة وذلك أثناء مراحل الدعوى الجنائية الثلاثة (مرحلة جمع الاستدلالات، مرحلة التحقيق القضائي، مرحلة المحاكمة)"[3].

فالدليل يمثل الوسيلة التي يمكن من خلال ان يصل القضاء الى حقيقة الدعوى، وقد اختلف الفقهاء في ايجاد تعريفهم موحد للدليل فمنهم من يرى بأنه الحجة او البرهان التي يمكن من خلالها إظهار الحق[4].

فللتقدم العلمي والتقني آثاره المهمة في نظريات الاثبات، فلم يعد هنالك اي صعوبة في استخدام التقنية العلمية التي يمكن من خلالها اثبات الجرائم الغامضة التي كانت من الصعب اكتشافها[5].

فباعتباره الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى اليقين القضائي الذي يقيم على اساسه حكمه في ثبوت الاتهام المعروض عليه للفصل فيها، فالدليل يتضمن معنى كل ما يؤدي إلى كشف الحقيقة التي تكون الجهات التحقيقية بصدد البحث عنها في إطار جريمة معينة[6]، ومن خلال التعاريف السابقة يتبين إن الدليل هو أحد عناصر الإثبات، والتي تكشف عنها الإجراءات المتبعة في إثبات الوقائع، و على الرغم من أن مضمون الإثبات يكون أوسع من الدليل، الا أن كل من الدليل

(1) علي زكي العرابي، المبادئ الاساسية للإجراءات الجنائية، ج1، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1951، ص446.
(2) جمال الزعبي، مصدر سابق، ص377.
(3) بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص137.
(4) أبو القاسم أحمد، المفهوم المعاصر للدليل المادي الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثاني، العدد الاول، 1999، ص239.
(5) د. محمد زكي، الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1994، ص312.
(6) إبراهيم صالح كاظم سلمان الحمداوي، مصدر سابق، ص68.

والاثبات يندرجان تحت نفس المعنى والغاية[1]، وان تعدد التعريفات واختلافها يرجع إلى اختلاف الزاوية التحليلية المنهجية المعتمدة في طبيعة المنهج الذي أعتمده كل باحث في دراسته[2].

أما التعريف الذي نرجحه على غيره من التعاريف فهو التعريف الذي يسند وجود الدليل على وجود الواقعة وهو "معنى يدرك من مضمون واقعة، سواء نجح في إقناع القاضي بالحكم بالبراءة أم بالإدانة، ويتم إدراك هذا المعنى باستخدام الإسلوب العقلي في وزن تقدير تلك الواقعة؛ ليصبح المعنى المستمد منها أكثر دقة في دلالته على الإدانة والبراءة"[3].

فنجد أن الواقعة هي العنصر الموضوعي التي ينبني عليها اليقين القضائي بوجود دليل الإثبات، وعليه يمكن القول بأن الدليل الجزائي هو قلب اليقين القضائي ومصدر أساس في وجوده.

تختلف الأدلة الجنائية باختلاف المعيار المتبع في تقسيمها[4]، فهناك انواعاً متعددة من الأدلة فمن حيث صلتها بالجريمة فتنقسم الى أدلة مباشرة وأدلة غير المباشرة، ومن حيث المصدر تنقسم الى أدلة مادية وأدلة قولية وأدلة فنية، او من حيث الأثر تنقسم الى أدلة نفي وأدلة إتهام، وسنتناول أهم أنواع هذه التقسيمات والتي تتعلق بموضوع دراستنا وبشيء من التفصيل، فمن حيث المصدر تنقسم الى:

1- الأدلة المادية: ويقصد بها تلك الأدلة التي تنتج عن وقائع مادية مستقلة بذاتها، والتي تؤثر بصورة مباشرة على قناعة القاضي، بحيث يبني القاضي حكمه عليها دون حاجة الى أدلة أخرى لإسنادها، أو بالأحرى تتمثل بالأدلة التي يمكن لمسها ورؤيتها، كالضبط والمعاينة، والتفتيش، وبالنظر لأهميتها في الإثبات، لتأثيرها المباشر على وجدان القاضي، فيقع على عاتق الشخص القائم بالتحقيق أن يسرع للحصول عليها وتثبيتها والحفاظ على معالمها من الضياع، كي لا يعتريها النقص ولا يشوبها التلف أو التغيير، لذا فهي كدليل اثبات تكون لها قوة ذاتية[5].

2- الأدلة القولية: ويقصد بها تلك الأدلة الناتجة من عناصر شخصية، وتتمثل بما يصدر من أقوال من الغير، ولا يمكن أن يصدر القاضي حكمه استنادًا اليها الا بعد التأكد من مدى صحة تلك الاقوال

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص373.
(2) د. عماد محمد أحمد ربيع، حجية الشهادة في الاثبات الجزائي، الطبعة الاولى، الاصدار الاول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَان، 1999،ص7.
(3) رمزي رياض عوض، مصدر سابق، ص20.
(4) مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص200.
(5) محمود عبد الصمد عادل العبيدي، مدى تأثير تقدير الأدلة الجنائية على القرار الجزائي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية في لبنان، خلدة،2020-2019، ص13.

ومصدرها إمكانية مطابقتها للواقع، وتتمثل بالأدلة الى تصل الى الشخص القائم بالتحقيق على لسان الغير، وتشمل الشهادة والاستجواب، والاعتراف، المواجهة، ويكون تأثيرها في إقناع القاضي بشكل غير مباشر معتمدًا على التأكد من صحتها[1].

3- الأدلة الفنية: وهي الأدلة التي تحتاج الى الخبراء والفنيين وذوي الخبرة العلمية لاستخراجها والحصول عليها، فيمكن للقائمين بالتحقيق الاستعانة بالمتخصصين لإبداء الرأي والمشورة بمعلومة ما يصعب التواصل اليها او استنتاجها بصورة مباشرة، كما هي الحال في ندب خبراء الأسلحة النارية، أو خبراء فحص آثار الآلات، او خبراء الطب العدلي لمعرفة سبب الوفاة في جرائم القتل والعاهات المستديمة والكشف عن السموم التي نحن بصددها والتي يعهد بها الى الخبراء الكيميائيين، أو الى الصيادلة لمعرفة نوع العقار الطبي، وهذا النوع من الأدلة تفتقر فيه المحكمة إلى الخبرة الفنية التخصصية؛ لذا فهي تتجنب الخوض فيه بنفسها وتعهد به إلى الجهة ذات الخبرة الفنية[2].

وتنبثق أهمية الرأي الفني في جرائم السموم من كونه تقدير لواقعة معينة استنادًا الى معايير علمية طبية تمثل محوراً مهما في الدعوى الجزائية[3].

أما من حيث صلتها بالجريمة فتنقسم الى أدلة إثبات مباشرة و أدلة اثبات غير مباشرة، وكالآتي:

1- أدلة الاثبات المباشرة: ويقصد بها هي تلك الأدلة التي تنصب وبشكل مباشر على إثبات الواقعة المراد إثباتها، او هي تلك الأدلة التي تؤيد وجود علاقة بشكل مباشر بين المتهم والجريمة المرتكبة[4]، ويدخل في نطاقه الأقسام الثلاثة للدليل: المادية والقولية والفنية.

ففي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية[5] والتي قضت فيه بإعادة الدعوى الى محكمة جنايات كركوك 271/ج/2007 ونقض قراراتها القاضية بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهمين (أ، ك، ش) و(أ،ج، أ) و(م، م، م) والإفراج عنهم وإخلاء سبيلهم، فبعد إمعان النظر في الدعوى تبين أنه في تاريخ 2007/5/26 بعد اخبار مركز شرطة أزادي في كركوك عن وجود سيارة محروقة داخل مقبرة (ابوعلوك) وبعد الانتقال الى محل الحادث وجدت السيارة وفي داخل صندوقها

(1) د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990، ص115.
(2) محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص847.
(3) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص379.
(4) د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، الطبعة السادسة، المكتبة القانونية، بغداد، 2006، ص37.
(5) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 325/ الهيئة الموسعة الجزائية في2011/2/21، قرار منشور.

المحروق جثة محروقها وعند ارسالها الى الطبابة العدلية تبين ان نسبة الحروق فيها هي 100% مع فقدان أجزاء من الاطراف العليا وايضا السفلى وتهشم عظام جسم المجنى عليه، وفي اليوم ذاته اتصل شخص بابنة المجنى عليه ليخبرها بأنهم قاموا بقتل والدها بحرقه داخل صندوق سيارته، واستنادًا إلى ما جاء في استمارة تشريح الجثة الخاصة بالمجنى عليه، والكشف عن محل الحادث، ومطابقة الادلة المباشرة لما جاء في اعتراف المتهم، تم إصدار الحكم على المتهم، من محكمة الجنايات والتي قررت إدانته وفق المادة (1/406/ج) من قانون العقوبات العراقي والحكم عليه بالسجن المؤبد، مما يدل على أن القاضي أعتمد على تقرير الطبيب العدلي كدليل إثبات مباشر ويقيني يبني عليه حكمه.

2- أدلة الإثبات غير المباشرة: وهي الأدلة التي لا تنصب مباشرة على الواقعة بحيث يتم استخلاصها وبشكل غير مباشر من خلال واقعة ثابتة، أو يمكن تعريفها بأنها حقائق عدة مرتبطة جميعها بحادث معين، ومن هذا المجموع من الحقائق يمكن تكوين سلسلة ظروف واعتبارها أدلة ثبوتية في الحادث[1].

هنالك تقسيم آخر يستند على أسلوب الفحص العلمي للتعرف على الأثر في تحديد الدليل المادي وهي ثلاثة أنواع رئيسية[2]:

1- الدليل المستمد من خلال إجراء الفحوصات الكيميائية الطبيعية: وتتمثل بالأدلة المتحصلة عن الفحوصات المختبرية للآثار البيولوجية وأعضاء الجسم و إفرازاته كالأدلة الناتجة من وجود المادة السمية داخل الجسم بعد فحص العينات اللازمة من الدم او البول أو أجزاء من الكبد أو غيرها.

2- الدليل المادي المتحصل من خلال فحص الميكروسكوب المقارن: من خلال أخذ العينات من مسرح الجريمة والتي تدل على وجود ارتكاب فعل جنائي عمدي، فيعمد الخبير المختص الى صناعة أثر معمليا بالأداة أو الألة المشتبه في إستعمالها بالجريمة ومقارنتهما وصولًا لنتائج قطعية، ويكون الخبير المختص دوره الفعال في إيجاد الدليل المادي.

3- الدليل المادي المتحصل من المضاهاة الفنية: وهنا لا يكون للأجهزة دور أساسي بل إن الخبرة الفنية العلمية وقدرات الخبير الذاتية والمستوى العلمي له تلعب دور رئيسيًا في تقويم الدليل المادي كمضاهاة البصمات بأنواعها المختلفة.

(1) د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص37.
(2) د. منصور عمر المعايطة، مصدر سابق، ص46.

يرى البعض تفضيل الأدلة المادية بالخصوص بعد التطورات التي اجتاحت عالم الطب ووسائل الكشف الكيمياوية، لما يتمتع به الدليل المادي من ثبات وعدم تذبذب؛ لاستناده على النظريات العلمية[1].

نستنتج مما سبق أن الدليل المادي هو أقوى أنواع الأدلة؛ حيث إن الخبرة العلمية الطبية هي من ضمن فئة الدليل المادي، كون الوسائل العلمية المستخدمة في المعامل الجنائية للكشف عن السموم تعطي نتائج ذات دلالة قطعية غير قابلة لإثبات العكس او الشك فيها، ويترتب على ذلك أن أدلة الاثبات المباشرة سواء اكانت مادية ام معنوية تكون أقوى في الإثبات من الأدلة غير المباشرة، لأنها تؤخذ من وقائع الجريمة مباشرةً، بينما الأدلة غير المباشرة تستنتج من الظروف المحيطة بوقائع الجريمة، وهذا الاستنتاج يحمل في طياته الخطأ والصواب.

الفرع الثاني

تمييز دليل الإثبات الجنائي عن ما يشتبه به من المفاهيم

تبرز أهمية الإثبات في المجال الجنائي بوجه عام وجرائم السموم بوجه خاص، في وجود الحق العام المتمثل بالعقاب الذي تفرضه الدولة على المتهم لحماية المجتمع، فيتجرد هذا الحق من قيمته مالم يكن الدليل أمام القاضي قطعيًا بوقوع جريمة ونسبتها الى متهم بعينه[2]، إذ إن حماية المصالح الاجتماعية لا تكون فعالة في ظل قانون العقوبات الا بوجود عمل اجرائي يثبت وقوع الجريمة؛ لتقرير العقاب المفروض على مرتكبها، بذلك فقد وُصف قانون الإجراءات الجنائي بأنه المحرك لقانون العقوبات[3]، فلا يجوز مسائلة اي شخص عن جريمة متهم بها الا بمقتضى سند مادي او معنوي، فمجرد كون الشخص موجود ضمن دائرة الشك في ارتكابه للجريمة لا يبرر ادانته، عملًا بالمبدأ الدستوري[4] الذي يؤكد على مبدأ الشرعية الإجرائية بنصه على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته"،

(1) د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص36.
(2) كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسية، جامعة صلاح الدين، مكتب التفسير للنشر والاعلان، أربيل، 2007، ص28.
(3) د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة طبع، ص11.
(4)المادة(19/خامسا)، دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

لذا فإن الإثبات الجنائي يعد بمثابة العصب الرئيسي الذي يقود القاضي إلى إصدار حكمه بإدانة المتهم أو تبرأته مما هو منسوب اليه[1].

وينبغي على المحقق ان يكون عالما بمعظم عموميات السموم، لأهمية ذلك في وقتنا الحاضر، فبعد ان اصبح التسميم الجنائي والانتحاري شائعا؛ بسبب تنوع المواد الكيميائية المستخدمة في حياتنا اليومية، بالاضافة الى العقاقير التي لا تكاد تخلو منها البيوت والتي قد تكون سببا في احداث التسمم، ومن خلال ما يمكن ان يجمعه المحقق من معلومات عن الواقعة الجنائية لعرضها امام القضاء واستخدامها في الاثبات الجنائي، فقد يعتبرها القاضي كدليل او كقرينة او لنها احد انواع الدلائل التي يمكن من خلالها التوصل الى اثبات جريمة السم، الامر الي يستوجب معه تمييز لا من تلك المفاهيم لمعرفة قيمتها في الاثبات الجنائي لجريمة استعمال السم.

فاستخلاص الصلة بين الوقائع القانونية المتعددة والعلامات الظاهرة التي ترافق الإجراءات الجزائية وما يقدره القاضي من وجود ترابط بين الوقائع الثابتة ثبوتاً يقينياً وغيرها من الوقائع الاحتمالية يجعلنا أمام ما يعرف بالقرينة[2]، فتختلف الأدلة من حيث أنواعها في الأثبات فمنها ما يكون مستقلًا بحيث يمكن للقاضي أن يبني حكمه استنادًا عليه، ومنها ما يحتاج الى دليل إسناد لتعزيزه، وبعضها قد يكون دليل إثبات والآخر قد يكون دليل نفي للواقعة محل الخصام، ويختلف شكل الدليل كما بيناه سابقا فيكون قولي أو فعلي أو قد يكون دليل فني.

وينصرف مفهوم الحرية في الإثبات الجزائي الى حرية القاضي والجهات التحقيقية وكذلك الخصوم في اختيار الدليل لإثبات الوقائع ونفيها بما تراه مناسبًا؛ كون أدلة الاثبات في القضاء الجزائي مطلقة وعديدة، فلم يحصرها المشرع بمسلك محدد؛ إذ ان ارتباطها بتجريم الشخص وبراءته ومساسها للحريات يفرض منح المتهم الحرية في دفع التهمة الموجهة اليه بأي وسيلة كانت، وفتح باب الإثبات الجنائي على مصراعيه ليختار من الطرق ما يراه مناسبًا للكشف عن الغموض والوصول إلى الحقيقة[3]، فللقاضي في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن يطلب تقديم الدليل اللازم، فأي وسيلة تساهم

(1) حسين عبد السلام جابر، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه وأثره في الاثبات في الدعويين الجنائية والمدنية، الطبعة الاولى، المطبعة العربية الحديثة، مصر، 1997،ص9 .
(2) د. شعبان محمود محمد الهواري، مصدر سابق، ص151.
(3) إبراهيم صالح كاظم سلمان الحمداوي، مصدر سابق، ص68.

في الوصول للحقيقة تعد وسيلة إثبات، يختار منها القاضي بحسب قناعته، وبما يتناسب مـع الفعل الجرمي وطبيعة المصلحة الجماعية[1].

يختلف الدليل الجزائي عن كل من القرينة والدلائل والاستدلال لذا سنعمد على التمييز فيما بينها وكالاتي:

أولًا- تمييز دليل الإثبات الجنائي عن القرينة

تتميز القرينة عن باقي أدلة الإثبات بكونها دليل إثبات غير مباشر، فلا يخرج تعريفها عن نطاق كونها الوقائع التي يستخلصها القاضي من وقائع معلومة للتعرف على واقعة مجهولة.

فالقرينة هي "استنباط مجهول من معلوم، أو هي استخلاص الواقعة المراد إثباتها من واقعة أخرى مثبته بالدليل"[2].

وفي تعريف آخر للقرينة على أنها "استنباط واقعة مجهولة من أخرى معلومة"[3]، ويقوم هذا الاستنباط اما على وجود افتراض قانوني، أو على أساس وجود ترابط بين واقعتين.

في حين يرى الدكتور الفقيه عبد الرؤوف مهدي "إن أهم ما يميز القرينة ويعطيها الصلاحية لأن تكون لها قوة في الإثبات كدليل هي أن تكون الصلة بين الواقعة المعلومة الثابتة يقينًا والواقعة المجهولة صلة يقينية"[4]، وتنقسم القرائن من حيث مصدرها الى قرائن قانونية وقرائن قضائية:

1- القرائن القانونية: ويقصد بها تلك القرائن التي يكون مصدرها القانون أي المشرع نفسه، إذ إن المشرع هو من يقوم بتقدير الصلة بين الواقعة المجهولة والواقعة المعلومة من حيث كون الصلة يقينية من عدمها، فقد تكون قرينة قانونية لا يمكن إثبات العكس منها أو قد تكون قرينة قانونية بسيطة من الممكن إثبات عكسها ومن أمثلتها افتراض البراءة في المتهم[5].

(1) عبد الخالق محمد الصلوي، حجية الخبرة في الأثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 262.
(2) سامي حارب المنذري، مصدر سابق، ص64.
(3) محمود عبد الصمد عادل العبيدي، مصدر سابق، ص14.
(4) نقلا عن د. شعبان محمود محمد الهواري، مصدر سابق، ص150.
(5) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص374.

2- القرائن القضائية: فيقصد بها ذلك المجال الذي يحكَم فيه القاضي ذهنه واستدلاله المنطقي والعقلي لواقعة مجهولة، أي إنها ترك لتقدير القاضي فيتولى القاضي تقدير الصلة بين الواقعة المعلومة الثابتة وبالثبوت اليقيني وبين الواقعة المجهولة التي ينتفي فيها الدليل المباشرة[1].

إن القرائن القضائية يظهر دورها وبشكل كبير أيضًا في مجال التحقيق فالقاضي والمحقق يحتكمون إلى العقل والمنطق في تقديرها، فيمكن اعتبار وجود آثار المادة السامة على جلباب المتهم قرينة لاتهامه بارتكاب الجريمة، وما يميز القرائن القاضي عدم إمكانية حصرها؛ لاختلاف تقديرها من قاضي لآخر ومن محقق لآخر.

ثانيًا- تمييز الدليل عن الدلائل

تعرف الدلائل على أنها استنتاج للواقعة المجهولة المراد إثباتها من الواقعة المعلومة الثابتة[2]، وإن الدلائل وإن اتفقت مع القرائن القضائية من حيث وجود واقعتين أحدهما مجهولة والأخرى ثابتة ثبوتًا يقينيًا، الا إنها تختلف من حيث الصلة التي تربط بين الواقعتين، ففي القرائن القضائية ينبغي أن تكون الصلة حتمية ويقينية بصورة لا تحتمل تأويلها بشكل آخر، خلافًا للدلائل والتي تكتفي بكون الاستنتاج للصلة على سبيل الاحتمال[3].

ونجد أن المشرع المصري قد ميز بين كلمة (دلائل) وكلمة (أدلة) في قانون الإجراءات الجنائية فذكر كلمة (دلائل) بالنص[4]عليها "يمنع من العودة الى التحقيق الا إذا ظهرت دلائل جديدة"، أما كلمة (أدلة) فذكرها بالنص[5] على أنه "اذا رأى قاضي التحقيق ان الواقعة لا يعاقب عليها القانون او ان الأدلة على المتهم غير كافية".

يبدو ذلك جليًا من خلال موقف القضاء المصري ففي قرار لمحكمة النقض[6] جاء فيه "ولما كان الحكم المطعون فيه اقتصر على القول بعدم قيام حالة التلبس دون أن يعرض بالبحث لتوافر الدلائل

(1) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق ، ص375.
(2) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص495.
(3) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،1986، ص585.
(4) المادة (197)، من قانون الاجراءات الجنائية رقم (50) لسنة1950 المعدل.
(5) المادة (154)، من ذات القانون.
(6) نقض جلسة 1970/4/13 المكتب الفني السنة 21 ص600، أشار اليه فرج علوان هليل، المرجع العلمي في التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، بلا طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص106.

الكافية على الاتهام أو عدم توافرها ويقول كلمته فيها" مما يعني ان حالة عدم التيقن قد توافرت أمام القضاء مما دعا إلى إستعمال كلمة دلائل.

وفي قرار آخر لمحكمة النقض[1] المصرية جاء فيه "ولا يغني عن ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى اذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضًا".

اما المشرع الأردني فلم يذكر كلمة دلائل في نصوصه القانونية واكتفى بالنص[2] على أن "موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع الاستدلالات والأدلة المادية".

وفيما يتعلق بموقف القضاء الأردني فهو مشابه لموقفه التشريعي الذي إكتفى فيه بكلمة (أدلة) في قراراته دون الاشارة الى (الدلائل)، ففي قرار لمحكمة التمييز الاردنية[3] جاء فيه "أخطأت محكمة الجنايات الكبرى لعدم أخذها بقاعدة تساند الأدلة".

بينما المشرع العراقي[4] فلم يميز بين الدليل والدلائل فاستخدم كلمة (دلائل) بدلا من (أدلة) بالنص "بلا حاجة الى دلائل أخرى".

كذلك الحال في موقف محكمة التمييز الاتحادية[5] فقضت في قرار لها "وحيث أن الشهود قد شهدوا أمام قاضي التحقيق بأن المتهم قد إقتحم عليهم المجلس، وأطلق النار من مسدسه على المشتكي؛ لذا تكون الدلائل متوفرة في القضية".

في قرار لمحكمة جنايات كربلاء[6] جاء فيه "ومما تقدم تجد المحكمة إن الأدلة المتحصلة في هذه الدعوى تتمثل باعترافات المتهم....".

(1) نقض جلسة 1980/6/9 المكتب الفني السنة31، مصدر سابق ، ص738.
(2) المادة(8)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني وتعديلاته رقم (9) لسنة1961 المعدل.
(3) قرار محكمة التمييز الموقرة بصفتها الجزائية رقم 2012/ هيئة عامة/ 775 في 2008/5/27، غير منشور.
(4) المادة (181/د)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(23) لسنة 1971 وتعديلاته.
(5) قرار محكمة التمييز العراقية رقم 1005/ جنايات/ 1964 في 1964/6/11، الفقه الجزائي في قرارات محاكم التمييز، ص59، أشار اليه فاضل زيدان، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الادلة(دراسة مقارنة)، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 1999، ص132.
(6) قرار محكمة جنايات كربلاء/ الهيئة الاولى رقم322/ ج1/ 2019 بتاريخ 32/4/ 2019، غير منشور.

ثالثًا- تميز الدليل عن الاستدلال

يعرف الاستدلال على أنه مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي تسبق تحريك الدعوى الجزائية بهدف جمع معلومات عن جريمة ارتكبت سابقًا، حتى تتمكن السلطات التحقيقية بالاستناد الى تلك الإجراءات من إتخاذ القرار المناسب في رفع الدعوى الجزائية أو عدم رفعها[1]، مما يعني إن الاستدلال كإجراء يمكن أن يدعم الأدلة الإثباتية، فالغاية من الاستدلال هي توضيح الأمور للسلطات التحقيقية، أما الفحوى منه فهو مجرد جمع معلومات، من شأنها أن تتيح للسلطات التحقيقية أمر تحريك الدعوى وهي على بينة وعلم في تفاصيل الجريمة[2].

أن الدلائل لا تصلح أن تكون أساسًا للحكم بالبراءة او الإدانة فهي مجرد سند يركن اليه لاتخاذ بعض من إجراءات التحقيق الابتدائي كالحبس الاحتياطي أو القبض وحتى التفتيش[3].

ويرى جانب من الفقه ان الخبرة لا تعتبر وسيلة للإثبات الجنائي، إنما هي وسيلة يتم من خلالها تقدير دليل قائم قبل طلب إجراء الخبرة، وإن ما يقدمه الخبير لا يعدو أن يكون تقديرًا للدليل، لذا فإن الخبرة يمكن أن تعتبر كشفًا للدليل وليس دليلًا.

في حين يرى البعض إن الخبرة العلمية باعتبارها وسيلة من وسائل الاثبات الجنائي تقوم على عنصرين رئيسين: الأول يتمثل بإثبات وقوع الجريمة، والثاني ينصب على اسناد الفعل الجرمي لفاعله حيث تعتمد وسائل الإثبات على إثبات هذين العنصرين أو نفيهما، بحسب قناعة القاضي وهذا ما يعرف بنظام الاثبات الحر الذي أخذت به معظم التشريعات، ففي قرار لمحكمة النقض المصري[4] جاء فيه "ثبوت سكر قائد المركبة قرينة على وقوع الحادث بخطأ من جانبه الى أن يقيم الدليل من جانبه على انتفائه".

في قرار لمحكمة التمييز الأردنية[5] جاء فيها "ان البينة في الجنايات والجنح والمخالفات تقام بجميع

(1) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص509.
(2) فرج علوان هليل، المرجع العلمي في التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، بلا طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص9.
(3) د. شعبان محمود محمد الهواري، مصدر سابق، ص155.
(4) الطعن رقم 5873 لسنة52 جلسة 1983/12/27أشار اليه د. شعبان محمد الهواري، المصدر نفسه،ص151.
(5) تمييز جزائي 86/212 -1989– مجلة نقابة المحامين – عمان أشار اليه د. شعبان محمد الهواري، مصدر سابق ، ص758.

طرق الاثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية".

اما القضاء العراقي ففي قرار تمييزي[1] أكد فيه على ضرورة أن يكون الدليل الذي تستند إليه قطعيًا ولا يشوبه الشك، إذ إن الأدلة في حال احاطتها الشبهات فلا يمكن اعتمادها كدليل في الحكم و بحسب قناعة القاضي فقد قضت بكون "الشك يفسر لمصلحة المتهم".

وتختلف سلطة القاضي في تقدير قيمة الدليل الجنائي للأخذ به على مدى الاقتناع الوجداني بالدليل العلمي الذي يقدمه له الطبيب العدلي بعد سلسلة متكاملة من الإجراءات التي يقوم بها ذوي الخبرة العلمية، بغية إعداد دليل مبني على أساس موضوعي ووفق ضوابط محددة، تجعل منه دليلًا مشروعًا ومعتمدًا من الوجهة القانونية، مما يؤكد أن الطب العدلي هو تخصص ذو طابع طبي قضائي[2].

لذلك فان أهمية الخبرة العلمية في الكشف عن السموم تبرز من كونها دليل مادي قوي وجازم؛ غير قابل لإثبات العكس فاستعمال الاجهزة العلمية الحديثة في الكشف عن المادة السمية أو الطرق التحليلية الكيميائية تكون ذات نتائج دقيقة وقطعية، على العكس من وسائل الإثبات الأخرى كالإقرار او الشهادة التي قد يشوبها الغموض او التلاعب بالحقائق و الكذب، ولكن تتوقف أهمية الخبرة كوسيلة إثبات على مدى صلة قربها او بعدها من الواقعة المراد الاستدلال عليها بمقتضاه[3].

واستخلاصًا مما سبق يتبين لنا ان أساس الاختلاف بين الدليل وكلًا من القرينة والدلائل والاستدلال، هو اليقين لدى القاضي، فبالنسبة للدليل يكون وسيلة إثبات لحالة اليقين لدى القاضي، في حين أن القرينة هي وسيلة إثبات احتمالية قابلة لإثبات عكسها وهي تستند إلى واقعة يقينية وأخرى محتملة يستخلص منها النتيجة اليقينية، في حين تعد الدلائل أضعف منها كوسيلة في الإثبات حيث يكون استنتاج الصلة بين الواقعة الثابتة والواقعة المحتملة استنتاجًا قابلا للتأويل، أما الاستدلال وإن كان مترادفًا مع الدليل باللفظ الا إنه يختلف من حيث المعنى فهو مجرد إجراء تمهيدي ولا يمكن ان يكون وسيلة اثبات لوحده.

(1) قرار محكمة التمييز المرقم 1914/ جنايات/ 1973في 1974/1/16، النشرة القضائية، العدد(1)، ص422.
(2) أحمد عادل مزوز، مصدر سابق، ص1.
(3) د. شعبان محمود محمد الهواري، أدلة الاثبات الجنائي، الطبعة الاولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2013، ص116.

المطلب الثاني

أثر السموم في القانون الجنائي

مما لاشك فيه إن لكل جريمة أركانها التي تتمثل بالفعل الذي يعتبر وفقا للقانون فعلًا اجراميًا لما يرتبه ضررًا يلحق بالمجنى عليه، وبوجود العلاقة السببية بين ذلك الفعل وبين النتيجة المترتبة على إرتكابه، فيتوجب ايقاع العقوبة على الجاني، مع الاخذ بعين الاعتبار القصد الجنائي للجاني لإحداث النتيجة الجرمية، وبناء عليها يتكيف الفعل قانونا في اطار جريمة معينة لتطبق على الفاعل احكامها.

وهذا ما سنتناوله بالبحث وبشكل تفصيلي في الفرع الاول لبيان أثر السموم في التكييف القانوني للجريمة، ونخصص الفرع الثاني للبحث في أثر السموم في تشديد العقوبة.

الفرع الاول

أثر السموم في التكييف القانوني للجريمة

تصنف جريمة إعطاء مادة سامة بكونها أحد انواع الجرائم التي تمثل اعتداء على حقوق الانسان ذات الطابع الشخصي البحت ومن أهمها الحق في الحياة، فهي كجريمة قتل عمدية تستوجب توافر ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي، فبالنسبة للركن المادي لجريمة القتل بالسم فيتمثل بالفعل الايجابي الصادر من الجاني والمؤدي الى ازهاق روح انسان وهو استعمال مادة سامة في القتل، مما يعني ان اهم عناصر الركن المادي هي :

اولًا- الاعتداء على الحياة:

ويتم فعل الاعتداء باستعمال وسيلة السم والتي تميز هذه الجريمة باعتبارها جريمة قتل مقترن بظرف مشدد عن غيرها من صور القتل البسيط، وتقوم جريمة اعطاء مادة سامة على كون استعمال المادة السامة قد تتسبب بموت المجنى عليه لذا فيتطلب الفعل:

1- استعمال (المادة السامة): والمقصود بالاستعمال بمعناه الواسع المتمثل باستخدام كافة الوسائل لإتمام جريمة التسميم، فاستعمال المادة السامة يكون بعدة صور منها وضع المادة السامة في متناول يد

المجنى عليه مع جهل الاخير بطبيعة المادة السامة، أو وضع المادة السامة بالقرب من فراشه ليتناولها، أو إكراهه على تناول المادة السامة سواء أكان عالمًا بضررها أم اخفى عليه ذلك، كما ويتحقق الاستعمال بإضافة المادة السامة الى الطعام او عن طريق الاستنشاق بتقريب الغاز السام من أنف المجنى عليه بغته، او حقنه بالمادة السامة أو وضعها على جلده وإيهامه بكونها مادة دوائية[1].

مما يعني ان كلمة استعمال تستوجب دخول المادة الى جسم المجنى عليه محدثة النتيجة التي قصدها الجاني بقتل المجنى عليه، فمجرد تقديم المادة السامة دون ان يتناولها المجنى عليه يخرج الفعل من نطاق العقوبة كظرف مشدد، وهذا ما نجد خلافه فيما يتعلق بتوجه المشرع الفرنسي الذي خص جريمة التسميم باعتبارها جريمة مستقلة يعاقب القانون مرتكبها بعقوبة الشروع فيها، حتى وان لم تحدث النتيجة التي قصدها الجاني.

2- مادة سامة (من شأنها ان تؤدي الى الوفاة): بمعنى ان تكون المادة قاتلة، سواء أكانت بطبيعتها ام بحسب استعمالها مادامت تحدث الوفاة، والا فسنكون امام استعمال مادة ضارة تتحقق فيها جريمة الايذاء العمدي[2]، ولا يوجد معيار محدد لاعتبار المادة سامة فبمجرد ان تؤدي تأثيرها على الجسم مسببة الموت فتعتبر مادة سامة، ويكون ذلك بإسلوب كيميائي كما في التفاعلات التي تتلف بعض الخلايا الحيوية في الجسم، او تشل الأعصاب، محدثة الوفاة[3].

فبالنسبة لنوعية تلك المادة السامة فينبغي ان تكون مميته، وأيا كان مصدرها سواء أكانت ذات مصدر كيميائي، ام معدني كالزرنيخ والقصدير، او مبيدات حشرية، وأيا كانت الحالة التي عليها، سواء أكانت سائلة أم غازية، كإستنشاق الغازات السامة التي تسبب الموت، كما ويؤدي ظهور مواد جديدة من شأنه ان يعمل على توسيع مفهوم اطار التسميم كما هو الحال بالنسبة لإستعمال فايروس مميت، وأيا كان تأثير تلك المادة السامة سريعًا أم بطيئًا، وسواء ترك أثرًا على الجثة أم لم يترك.

أما كميًا، فتكون جريمة التسميم تامة بمجرد ان تكون تلك المادة قابلة لإحداث الوفاة، فمنها ما تكون مميتة بجرعة واحدة، ومنها ما تكون مميته باستعمالها على التوالي كما هو الحال في التسمم المزمن والذي يتم من خلال اعطاء جرعات للمجنى عليه تعمل على تراكم المادة السامة في جسم المجنى عليه محدثة الوفاة؛ اذ يرى جانب من الفقهاء ان استعمال المشرع كلمة "مادة" وليس كلمة "سم" تعني ان

(1) د. محمد ابراهيم ابو زيد، قانون العقوبات المقارن(القسم الخاص)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1974،ص104.
(2) د. محمد ابراهيم زيد، مصدر سابق، ص105.
(3) د. جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص 217.

المشرع قد أراد التوسع في تحديد نطاق المادة المستعملة في التسميم ليشمل اي مادة من شأنها إحداث الوفاة، حتى ولو لم تكن تلك المادة من المواد التي تتفاعل كيميائيًا مع أنسجة الجسم، مادام الجاني ينوي قتل المجنى عليه باستعماله اسلوبا خفي يعجز معه المجنى عليه من الدفاع عن نفسه[1].

ثانيا- النتيجة:

تعد وفاة المجنى عليه بسبب استعمال السم النتيجة الاجرامية في جريمة القتل بالسم، فلا تعتبر جريمة القتل بالسم جريمة تامة الا اذا تسبب عنها موت المجنى عليه[2].

ثالثا- العلاقة السببية:

ان العلاقة السببية تستلزم ان تتوافر رابطة سببية بين السم والنتيجة التي حصلت بسبب اعطاء المادة السامة للمجنى عليه، فان انتفت العلاقة السببية فلا يعاقب الفاعل على جريمة التسميم، باعتبار ان جريمة القتل لم تتم نتيجة اعطاء المادة السامة للمجنى عليه؛ فعليه لا يعاقب الفاعل عن جريمة القتل العمد المقترنة بالظرف المشدد، بل يعاقب على جريمة اخرى باختلاف التكييف القانوني لها فنكون امام جريمة الايذاء العمد.

أما الركن المعنوي لجريمة القتل بالسم:

يتوفر القصد الجنائي لجريمة القتل باعطاء مادة سامة متى ما كان الجاني عالما بذلك مريدا احداث الوفاة؛ لذا فيشترط ان يكون الفاعل على علم وإدراك للطبيعة المميتة للمادة، فالجاني يقوم بإعطاء المادة السامة وهو قاصدًا لإحداث النتيجة وبإرادته الحرة، بمعنى ان لا يكون مكرها ماديًا او معنويًا على قيامه بإعطاء السم للمجنى عليه، فجريمة القتل بالسم تستوجب وجود نية لدى الجاني في إزهاق روح المجنى عليه عن طريق دس المادة السامة له، وبأي طريقة تمكنه من إدخالها الى جسم المجنى عليه سواء عن طريق المعدة او الجلد او بالاستنشاق...، ما دام عالمًا بالطبيعة المميتة لتلك المادة، فإذا كان جاهلا بالطبيعة السامة للمادة، او توهم فيها ظنًا بأنها مادة ذات نفع للمجنى عليه، كما في حالة خطأ الصيدلي عند تجهيزه للدواء، فوضع مادة سامة بدلا من المادة الدوائية الشافية بسبب

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق،ص272.
(2) عدلي خليل، جرائم القتل علما وعملا، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الاولى، ص437.

الاشتباه بين المادتين، ونتج عن ذلك موت المريض؛ بسبب تناوله تلك المادة السامة، فينتفى القصد الجرمي، ليحاسب الطبيب على جريمة القتل الخطأ[1].

كما ويشترط ان يكون الجاني عالما بأنه يعتدى على حق المجنى عليه في الحياة، وكانت الارادة متجهة لإزهاق روح المجنى عليه، وذلك لوصف المشرع لجريمة القتل بالسم بالجريمة العمدية مشترطا وجود القصد الخاص المتمثل بإزهاق روح المجنى عليه.

أما في حال لم تكن المادة سامة بطبيعتها بل احدثت النتيجة بسبب طريقة استعمالها فنكون أمام جرمية اعتداء مفضي الى الموت، وهذا ما أخذت به معظم التشريعات.

فنجد ان المشرع المصري اعتبر اعطاء مادة ضارة صورة من صور الاعتداء المفضي الى الموت في قانون العقوبات بالنص[2] على انه "كل من جرح أو ضرب أحدًا عمدًا أو أعطاه مواد ضاره ولم يقصد من ذلك قتلًا ولكنه أفضى الى الموت ...." .

وكذلك المشرع الأردني فنص[3] في قانون العقوبات الأردني على ان "من ضرب او جرح أحدًا بأداة ليس من شأنها أن تقضي الى الموت أو إعطاء مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلًا قط"

والحال ذاته بالنسبة للمشرع العراقي الذي سلك نفس الاتجاه فنص في قانون العقوبات[4] على ان "من أعتدى عمدًا على آخر بالضرب او بالجرح او بالعنف او بإعطاء مادة ضارة او بارتكاب اي فعل مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى الى موته...".

مما يعني ان جريمة استعمال مادة ضارة باعتبارها صورة من صور الاعتداء المفضي الى الموت تقتضي توافر ركنان أحدهما مادي والآخر معنوي، فالركن المادي يتحقق بالفعل الايجابي الصادر من الجاني والمتمثل بإعطاء مادة ضارة، كصورة من صور جريمة الاعتداء على الاشخاص.

لذا فالركن المادي يقوم على عنصرين:

(1) د. جميل الصغير، جرائم الاعتداء على الاشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص43.
(2) المادة (236)، من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل.
(3 المادة (330)، من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1961 المعدل.
(4) المادة (410)، من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

1- إعطاء (المادة الضارة): ويأخذ اعطاء المادة الضارة للمجنى عليه صور عدة منها[1]:

أ- تسليم الجاني تلك المادة الى المجنى عليه وبصورة مباشرة، سواء أوضح للمجنى عليه خصائص تلك المادة وما يترتب عليها من أضرار فتناولها وهو على بينة من الأمر لتحقيق غرض معين، كما في حالة التخلص من العسكرية، أم تناولها وهو يجهل صفات تلك المادة فيتناولها مخدوعًا بها ومعتقدًا بكونها مادة ذات نفع له.

ب- قد يعطي الجاني المادة الضارة للمجنى عليه مكرها اياه بتناولها سواء كان عالما بضررها ام أخفى الجاني عليه معرفة أضرارها.

ج- قد يستعين الجاني بشخص ثالث لإعطاء المجنى عليه تلك المادة، ويستوي أن يكون الشخص الثالث عالما بأضرار تلك المادة او جاهلا بها، مادام قد ساهم في إيصالها الى المجنى عليه.

د- قد يقوم الجاني بمزج المادة الضارة مع دواء المجنى عليه او شرابه، لغرض تناولها من قبل المجنى عليه.

2- المادة ضارة: فتنطبق صفة المواد الضارة على مقدار ما تنطوي عليه تلك المواد من أضرار تلحق بجسد المجنى عليه دون ان تسبب موته، وتوصف المواد بالضارة اذا كانت تحدث اختلالا في السير الطبيعي لوظائف اعضاء الجسم، بشرط ان تراعى كافة الظروف التي تم اعطاء المادة في ظلها، كسن المجنى عليه والحالة الصحية له، والجرعة المعطاة من المادة، ونوعيتها، فتكون نفس المادة المعطاة مميته في بعض الظروف، وتكون مجرد مادة ضارة في ظروف أخرى، فالعبرة بالأثر العام والنهائي لتلك المادة، وليس بالأثر العاجل[2].

وتعتبر مسألة تقدير الطبيعة الضارة للمواد من المسائل الواقعية، التي ترك المشرع أمر تقديرها للقضاء، لاعتمادها على الظروف و الملابسات التي تحيط بكل واقعة[3].

(1)د.جمال الحيدري، مصدر سابق، ص295.
(2) فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة،2019، ص157.
(3) د.جميل الصغير، المرجع السابق، ص57.

أما الركن المعنوي لجريمة الاعتداء المفضي الى الموت :

فبالنظر الى كون هذه الجريمة من الجرائم العمدية فتقتضي توافر القصد الجرمي لدى الجاني الذي ينصب على الحاق الاذى بجسم المجنى عليه والعلم بماديات الجريمة، فيكون الجاني على علم بأن فعله يمثل خطورة على سلامة جسم المجنى عليه، قاصدا الحاق الأذى به من خلال استعماله لمادة ذات ضرر على المجنى عليه، ويترتب على عدم علم الجاني بكون المادة ضارة انتفاء القصد الجرمي، كاعتقاده بانها دواء نافع للمجنى عليه، ولا تسبب اي ضرر بصحة المجنى عليه.

كما ويشترط ان تكون ارادة الجاني متجهة الى ارتكاب الفعل الجرمي الذي علم الجاني بعدم مشروعيته وهو الحاق الاذى بسلامة جسم المجنى عليه، فتتجه ارادة الجاني الى القيام بالفعل قاصدًا احداث النتيجة وهي الحاق الأذى، ليسأل عن جريمة الايذاء العمد، اما اذا تعدى أثر ذلك الفعل للنتيجة المتوقعة مسببًا موت المجنى عليه دون ان يقصد الجاني ذلك، فتتحقق المسؤولية الجزائية عن جريمة الاعتداء المفضي الى الموت بسبب حدوث الوفاة، وبإثبات قصد الإيذاء لدى الجاني بتوافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة (الوفاة).

مما يعني ان القصد الجنائي في جريمة الضرب المفضي الى الموت يشترط تحقق أمرين وهما:

أولهما- ان تكون إرادة الجاني قد انصرفت الى إحداث ألم بجسم المجنى عليه مع اتجاهها الى السلوك والعلم بكافة العناصر المكونة للجريمة، وهذا جوهر القصد الجنائي، الذي يلزم توفره لنكون امام جريمة الايذاء العمد، ويكون ذاته العنصر الإيجابي للقصد المتعدي، فيترتب على انتفاء القصد الجنائي، انتفاء الركن المعنوي لجريمة الضرب المفضي الى الموت[1].

ثانيهما- ان لا تكون ارادة الجاني متجهة لإلحاق الموت بالمجنى عليه، اي لا يكون لدى المتهم "قصد قتل المجنى عليه" ولو في صورة القصد الاحتمالي، أي سواء كان قصدًا مباشرًا او غير مباشرا لان هذا القصد إذا توفر كان ما ارتكبه الجاني من فعل يعد قتلا عمدًا او شروعا في القتل العمد، وبحسب ملابسات الجريمة، بمعنى ان الحدث الجسيم "الوفاة" قد يكون متوقعا او من غير الممكن توقعه، وقد يقع مـــن غير توقع الجاني له، فاذا ثبت ان الجاني كان قاصدا لاحداث الوفاة فنكون امام

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، مصدر سابق، ص159.

جريمة قتل عمد، مقترنة بظرف مشدد للعقوبة.

مما يعني ان الركن المعنوي في هذه الجريمة يكون مزدوج التكوين فيضم القصد الجنائي والخطأ غير المقصود معًا، فالقصد اساس المسؤولية عن النتيجة الأقل جسامة "الايذاء"، والخطأ غير المقصود اساس المسؤولية عن النتيجة الأكثر جسامة "الوفاة"[1].

لذا فان جريمة الاعتداء المفضي الى الموت تكون متحققة اذا ترتب على نشاط الجاني المتمثل بإعطاء مادة ضارة للمجنى عليه احداث الوفاة ولو ساهم في الفعل عنصر سابق له او معاصر، اذا تبين ان الفعل الذي قام به الجاني هو السبب في تحقق الوفاة، لان العلاقة السببية متوافرة بين نشاط الجاني والأذى الذي لحق بالمجنى عليه، لكن في حالة وجودة عوامل شاذة (عوامل غير مألوفة) تسببت في وفاة المجنى عليه، وقطعت العلاقة السببية بين فعل الجاني والوفاة فان السبب الاجنبي يكون مسؤولا عن الوفاة، ولا يسأل الجاني الا عن الفعل الذي قام به لنكون امام جريمة إيذاء عمد، وذلك بالاستناد الى حكم المادة (29) من قانون العقوبات العراقي الذي اخذ بمعيار تعادل الاسباب، مما يوضح أهمية العلاقة السببية بين إعطاء المادة الضارة والوفاة، والتي يتحدد من خلالها مدى مسؤولية الجاني عن الجريمة التي ارتكبها[2].

من خلال ما سبق يتبين لنا ان المشرع لم يميز بين جريمة القتل باستخدام مادة سامة وجريمة الاعتداء المفضي الى الموت الا من خلال الركن المعنوي للجريمة، ففي الجريمة الاولى يتبين لنا ان ارادة الجاني قد اتجهت نحو تحقيق نتيجة اجرامية معينة والتي تتمثل بموت المجنى عليه، بينما في الجريمة الثانية اتجهت ارادة الفاعل الى الحاق الاذى العمدي بسلامة جسم المجنى عليه دون نية احداث الوفاة، الا ان النتيجة قد تعدت الى غير ما قصد الجاني من فعله، وهذا ما يفسر تشديد المشرع للعقوبة المترتبة على استعمال مادة سامة باعتبارها ظرفا مشددًا للعقوبة، بالنظر لما تنطوي عليه جريمة القتل باستعمال المادة السامة من دناءة فاعلها، وغدر للمجنى عليه.

(1) د. محمد زكي ابو عامر، مصدر سابق، ص385.
(2) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص 198.

الفرع الثاني

أثر السموم في تشديد العقوبة

اتجهت أغلب التشريعات العقابية إلى اعتبار الجرائم التي يدخل فيها عنصر السم كوسيلة للقتل ظرفًا يستوجب تشديد العقوبة؛ لما يحمله الجاني من خطورة إجرامية تنم عنها غدر وخيانة لا مثيل لها في الصور الأخرى للقتل، وبما يتلاءم مع ما يقترن بالجريمة من ملابسات وظروف، وبحسب المعايير التي يضعها المشرع الجنائي قاصدًا تحقيق أكبر حماية ممكنه للإنسان من الجرائم التي تقع عليه والتي تشكل خطورة بالغة الأثر على حياته، وبحسب الفلسفة العقابية السائدة وطبقًا للمعايير التي تنسجم مع رؤيا المشرع الجنائي؛ ولكون العقوبة تمثل رد فعل اجتماعي لمواجهة المجرم والجريمة المرتكبة باعتبارها نظامًا قانونيًا رادعًا لحماية المجتمع وأمنه، فلا بد من أن يعمد القضاء إلى تطبيق الأحكام مستندًا على تلك النصوص العقابية كونها تتماشى مع روح العدالة، وتحقق حماية للمجتمع، وضمانًا للحقين العام والخاص؛ لذا فإن تحديد العقوبة المقررة لأي جريمة لا بد أن يكون متوافقًا مع العوامل الذاتية والاجتماعية التي ساقت المجرم لارتكاب الجريمة، ومن خلال الأخذ بمبدأ تفريد العقوبة وبما يضمه من مجموعة عناصر متمثلة بالظروف المشددة[1]، تاركًا أمر تقديرها للقاضي الجنائي؛ لما تنطوي عليه من صعوبة بل واستحالة الإلمام بتلك الوقائع والظروف التي تحيط بكل جريمة، والتي يتحتم الأخذ بها بعين الاعتبار عند توقيع العقوبة[2].

وبالاستناد إلى رؤيا خاصة للمشرع تنبني على أساسها العقوبة والتي قد يجد فيها عذرًا مخففًا للعقوبة في حال لم تتوفر جميع الأسباب الموجبة لتشديد العقاب؛ إذ إن العقوبة تتحدد وفقًا لمقدار المسؤولية الجنائية المترتبة على الفعل الجرمي، فالضرر يمثل العنصر المادي الذي ترتكز عليه العقوبة، كاعتبار معنوي متصل بدرجة المسؤولية الجزائية[3]، وهذا الضرر هو نتيجة للقوة النفسية التي تبنى عليها النية بعد توجيه الإرادة مع العلم بالسلوك الذي تقوم به، فالنية تؤدي دورها في تطويع

(1) د. عمار عباس كاظم الحسيني، التفريد العقابي في القانون العراقي والمقارن، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، كلية الاسلامية الجامعة، النجف الاشرف، مجلد3، العدد 10، 2009، ص80.

(2) عبد العزيز محمد محسن، الاعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2013، ص5.

(3) فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، الأعذار القانونية المخففة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1978، ص52.

الإرادة للقيام بالسلوك الجرمي، مما يعني امتزاج وتوافق بين الاثنين بصورة معنوية[1].

فعلى الرغم من كون القانون قد حدد عقوبة لكل جريمة، الا أنه في الوقت ذاته قد أعطى سلطة تقديرية للقاضي؛ لجعل العقوبة متناسبة مع الفعل الجرمي، والظروف المحيطة بالجريمة، سواء أكانت ظروفا شخصية ونفسية تتعلق بمدى إدراك الجاني وقابليته الجسدية على التأثر بتلك السموم، أم ظروف موضوعية كالوسيلة التي يستخدمها الجناة في القتل، أو زمان ارتكاب الجريمة او مكانها، فتؤثر هذه الظروف على الجريمة بتشديدها او تخفيفها وقد تصل إلى حد الإعفاء في بعض الأحيان[2].

قد يجد المشرع إن العقوبة المقررة لفعل جرمي في الأحوال العادية غير ملاءمة مع خطورة الفعل الجرمي؛ نتيجة لوجود بعض الظروف و الملابسات التي تحيط بالجريمة، والتي قد تتعلق بالجاني وما ينم فعله عن خطورة كامنه في نفسية الجاني[3]، أو قد ترتبط بالجريمة ذاتها، الأمر الذي يستوجب معه ايجاد عقوبة رادعة تتناسب مع جسامة الجريمة وخطورتها؛ لذا فقد عمد المشرع الى منح القاضي سلطة تقديرية في فرض العقوبة المناسبة مع الجريمة لنكون أمام ظرف مخفف للعقوبة، و في حال الاستناد إلى النص القانوني الذي يحدد من خلاله المشرع العقوبة التي يكون فيها القاضي ملزمًا بتطبيقها دون وجود مجال للاجتهاد أو التقدير في فرض العقوبة نكون أمام ما يعرف بالعذر القانوني المخفف[4]، فبعض الجرائم تدخل في نطاق الظروف المشددة والتي تفرض فيها عقوبة أشد من العقوبة المقررة لها في الأحوال العادية، فيستوجب فيها على القاضي أن يحكم بالعقوبة الأشد نوعًا او الأكبر مقدارًا بالنسبة الى الحدود المقررة للعقوبة الأصلية[5].

وهذه الظروف أيًا كان نوعها مشددة أم مخففة فقد عرفها الفقهاء[6] بأنها "عناصر ثانوية أو تبعية لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة، وإنما تؤثر فقط على جسامتها أو على مقدار العقوبة المقررة لها.

(1) د. دلال لطيف مطشر الزبيدي، الاعتداد بالنية في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص17.
(2) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص474.
(3) د. عقيل عزيز عودة، تكييف استعمال السم في جريمة القتل، مجلة جامعة ذي قار، جامعة ذي قار، كلية القانون، العدد 2، المجلد 11، حزيران 2016، ص81.
(4) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص62.
(5) حاتم بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية (محاولة لرسم معالم نظرية عامة)،منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2002، ص242.
(6) د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص550.

مما يعني أن الظروف تتميز بعدة خصائص وهي[1]:

1- إنها عناصر عارضة أو طارئة: أي انها لا تكون مستقرة في كل نموذج إجرامي، فقد تتوافر في جريمة دون أخرى، أو في الجاني او في المجنى عليه دون غيرهم.

2- إنها عناصر إضافية: أي إنها تلحق بأحد عناصر الجريمة؛ لتضفي عليه وصفًا او محددًا يغير من الأثر المترتب على الجريمة، أو قد تلحق بالقاعدة الأساسية الآمرة.

3- إنها تؤثر بجسامة الجريمة: بجعلها أشد او أقل جسامة حسبما إذا كانت مشددة أو مخففة، فالفعل الجرمي ثابت، والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة هي المتغير الوحيد فيها.

4- إنها تؤثر في العقوبة: وهذه الخصيصة تلحق بسابقتها فمتى ما لحق الظرف بالجريمة تغيرت العقوبة تبعًا لنوع الظرف.

5- إنها عناصر يستعان بها في تفريد العقوبة: فتعد من أهم وسائل التفريد القضائي والتشريعي للعقوبة، أي إنها لا تنطبق على جميع المساهمين في الجريمة، و بحسب ما يقرره المشرع، فمنها ما يكون محدد وجوبا، ومنها ما يترك تقديره للقاضي.

لذا فتعرف أسباب التشديد[2] بأنها "ظروف قرر القانون وجودها، وأوجب فيها على المحكمة- في الغالب أو أجاز لها- في النادر، الحكم بتجاوز الحد الأقصى الذي وضعه القانون لعقوبة جريمة معينة، أو الحكم بعقوبة أشد مما يقرره القانون للجريمة".

عليه فيمكن تعريف الظروف المشددة[3] بأنها "الحالات والأفعال الموضوعية والشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على تشديد العقوبة للجريمة".

في تعريف آخر للظروف المشددة عُرفت فيه[4] بأنها "تلك الظروف التي تؤثر على جسامة الجريمة بالزيادة و من ثم تحدث تأثيرًا في جسامة العقوبة الواجب تطبيقها على الجاني، أي انها حالات

(1) عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1976، ص126-129.
(2) د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2002، ص719.
(3) أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الاولى، مطبعة الفتيان، بغداد، 1998، ص352.
(4) إبراهيم أحمد موسى العتوم، أثر الظروف الجرمية على عقوبة الفاعل و الشريك (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم القانون المقارن، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، عمان، الاردن، 2014، ص114.

توجب على القاضي، او تجيز له الحكم بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة أو الحكم بعقوبة من نوع أشد"[1].

فمن خلال التعريفات السابقة يتبين لنا ان الظروف المشددة تنقسم الى قسمين الظروف المشددة العامة والتي يمكن تطبيقها على كل جريمة تلحق بها كظرف العود، أو الظروف المشددة الخاصة وتشمل تلك الظروف التي لا يمكن تطبيقها الا على طائفة معينة من الجرائم كالظروف التي تلحق بجرائم القتل العمد والسرقة والجرح، وتنقسم الأخيرة بحسب طبيعتها إلى ظروف شخصية تتعلق شخصيًا بمرتكب الجريمة ولا تسري أحكامها على الغير من المساهمين في ارتكاب الجريمة، وظروف مادية تتعلق بالركن المادي للجريمة، فترتبط بمكان ارتكاب الجريمة أو زمانه أو الوسيلة كجرائم القتل بالسم ويسأل عنها جميع المساهمين في الجريمة[2].

وتعد السموم المستخدمة كوسيلة في ارتكاب الجريمة والتي تنطبق عليها الظروف المشددة المادية المتصلة بالوسيلة التي تم ارتكاب النشاط الجرمي باستعمالها، فتعرف الوسيلة[3] بأنها "كل ما يمكن أن يلجأ اليه الجاني ويستعمله لتحقيق إرادته الجنائية".

فعلى الرغم من كون الظروف المشددة عناصر إضافية وطارئة تلحق بالأركان الأصلية للجريمة الا إنها تؤثر في تحديد جسامة الجريمة مما يعني انعكاس أثر ذلك على العقوبة المحددة قانونًا بحيث تجعل منها عقوبة أشد من تلك العقوبة المقررة لنفس الجريمة التي لا تلحق بها تلك الظروف، لخطورة الجاني و ولوغه في الاجرام، وهذا ما نجده في جرائم القتل باستخدام المادة السامة، فلا تعتبر جريمة قتل عمد فحسب بل يتجاوز الأمر العقوبة الى الحد الأعلى للجريمة الأصلية[4]؛ حيث نجد أن القتل باستخدام السم يؤدي الى تغيير الوصف القانوني للجريمة[5]، مما يعني تطبيق أحكام جديدة تختلف عن تلك التي تطبق في جرائم القتل الاعتيادية، وبالتحديد العقوبة المفروضة على الجاني، ولا يقتصر

(1) د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسات مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة،2010، ص464.
(2) د. صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، الطبعة الاولى، منشورات المكتبة القانونية، بغداد، 2002، ص51.
(3) د. عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، بلا طبعة، دار الكتب والدراسات العربية، مصر، 2017، ص130.
(4) د. صباح عريس، مصدر سابق، ص33.
(5) يقصد بالوصف القانوني للجريمة "هو خضوع الجريمة لنص قانوني معين، أي بمعنى المطابقة بين الواقع والقانون" ينظر محمد علي سويلم، تكييف الواقعة الجرمية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2010، ص95.

ذلك الأثر في تشديد العقوبة على الفاعل الاصلي بل ينصرف إلى كل من ساهم في ارتكاب الجريمة[1].

قد اختلفت المواقف التشريعية فيما يتعلق باعتبار السم ظرفًا مشددًا يستوجب رفع العقوبة الى الحد الأعلى لها، فبالنسبة الى المشرع المصري فنص في قانون العقوبات[2] على أن "من قتل أحدًا بجواهر تسبب عنها الموت عاجلًا ام آجلًا يعد قاتلًا بالسم أيًا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام"، حيث نجد أن المشرع المصري في النص أعلاه قد أشار إلى ضرورة توافر شرطين في جريمة القتل بالسم لاعتبارها ظرفًا مشددًا يوجب فرض العقوبة بحدها الأعلى وهما:

1- الشرط الأول: ويقتضي بأن تكون جريمة القتل بالتسميم جريمة تامة، أي أن ينتج عنها الموت، وليس مجرد شروع في جريمة التسميم كعدول الجاني بإرادته عن إتمام جريمة القتل بتدارك فعله من خلال إعطاء المجنى عليه ترياقًا؛ لإنهاء أثر السم من جسم المجنى عليه، ويكون باقتران جريمة التسميم بالقصد الجنائي للفاعل، وبنية أحداث نتيجة تنصب على موت الجاني فعلًا، فإخطاء الصيدلي في تجهيز دواء بإضافة مادة سامة بدل المادة غير السامة، يعتبر قتل خطأ ينتفي معه الظرف المشدد للعقوبة؛ لإنعدام الركن المعنوي للجريمة المتمثل بقصد قتل المجنى عليه[3].

2- الشرط الثاني: والذي يوجب بأن يكون القتل باستعمال جواهر سامة ينتج عنها الموت عاجلًا أم أجلًا، الأمر الذي ينبغي معه على القاضي عند إصدار حكمه ان يبين نوع المادة المستعملة في القتل، فاذا لم تكن المادة سامة وقدمها المتهم إلى المجنى عليه وإن أدت إلى موته، فلا تعتبر جريمة قتل بالسم، ولا يترتب على ذلك تشديد العقوبة، مع الإشارة إلى عدم الاعتداد بطريقة استعمال الجواهر السامة سواء بدسه في الطعام أم بطريقة استنشاقه، أو حتى إعطاءه بجرعات صغيرة متعاقبة، مادامت تؤدي الى النتيجة ذاتها والمتمثلة بالقتل العمد باستعمال الجواهر السامة[4].

أما قضاءً فنجد أن محكمة النقض المصرية قد أكدت على نفس ما جاء به المشرع المصري من

(1) د. عقيل عزيز عودة، مصدر سابق، ص80.
(2) المادة (233)، من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم (95) لسنة 2003.
(3) أحمد أمين، شرح قانون العقوبات، مكتبة النهضة، بيروت، 1924، ص329.
(4) د. عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، مصدر سابق، ص132.

شروط القتل بالجواهر السامة لاعتبارها ظرفًا مشددًا، ففي حكم لها نص[1] على أنه "يكفي في جريمة القتل بالسم أن تكون المواد المستعملة في الجريمة من الجواهر السامة ومن شأنها إحداث الموت".

في تطبيقات قضائية أخرى لمحكمة النقض المصرية[2] جاء فيها "ان جريمة القتل بالتسمم هي كجريمة القتل بأي وسيلة أخرى يجب أن تثبت فيها محكمة الموضوع من أن الجاني كان في عمله منتويًا القضاء على حياة المجنى عليه فإذا سكت القضاء عن إبراز ذلك كان حكمه مشوبًا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه".

في حكم آخر لمحمة النقض المصرية[3] جاء فيه "أن وضع مادة الزئبق في أذن شخص بنية قتله هو من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم مادامت تلك المادة المستعملة تؤدي في بعض الصور إلى النتيجة المقصودة منها كصورة ما إذا كان بالإذن جروح يمكن أن ينفذ منها السم إلى داخل الجسم".

في حكم أخر لمحكمة النقض المصرية أكدت فيه على تشديد العقوبة لجرائم السموم وجاء[4] فيه "إنه متى ما كانت المحكمة قد دانت المطعون ضده بجريمة القتل بالسم وذكرت في حكمها إنها رات أخذه بالرأفة، ثم قضت في منطوق حكمها بحبسه سنه مع الشغل، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون أذ ما كان لها أن تنزل بالعقوبة عن الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة".

أما المشرع الأردني فقد خالف المشرع المصري فيما إتجه اليه؛ فلم يشر في قانون العقوبات الى اعتبار القتل بالسم ظرفًا مشددًا يعتد بالوسيلة المستعملة في ارتكابه، بل اعتبر وجود النية في جريمة القتل العمد ركنًا كافيًا لاعتبار الجريمة عمدية وبأي وسيلة كانت، تاركا أمر تقدير العقوبة للسلطة الممنوحة للقاضي.

---

(1) نقض 1928/5/22مجموعة الربع قرن ص5/431 أشار اليه عباس فضلي، عماد المراجع في نصوص ومبادئ قانون العقوبات المصري، مطبعة عبد الحليم حسني، بلا سنة نشر، مصر، ص185.

(2) نقض رقم 620 لسنة 6ق جلسة 1936/1/20 مجموعة الربع قرن ص116/965 أشار اليه د. عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، مصدر سابق، ص136.

(3) نقض رقم 816 لسنة 5 ق جلسة 1935/4/8 مجموعة الربع قرن ص116/965 اشار اليه د. عبد الحميد الشواربي، مصدر سابق ، ص133.

(4) الطعن رقم 1020 لسنة 45 ق جلسة 1975/6/23أشار اليه اليها أحمد محمود عواد الرقاد، المساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2014، ص149.

في قرار لمحكمة التمييز الأردنية قضت[1] فيه بأن "مبدأ الظروف المشددة التقديرية قد تقرر في القانون ليتسنى للمحكمة مراعاة درجة إجرام الفعل وإجرام العقاب متفقًا مع حالة المتهم الخاصة، وحيث إن هذه الظروف ليست مبينة في القانون بل هي متروكة لتقدير المحكمة فإنه يجوز للمحكمة أن لا تساوي في العقوبة بين المتهمين الذين يدانون بجريمة واحدة اذا وجدت من الأسباب ما يجعل جسامة العمل الاجرامي بالنسبة لاحدهم أشد من جسامته بالنسبة للآخرين".

في حكم أخر لمحكمة الجنايات الكبرى[2] قضت فيه بإعدام شاب يبلغ من العمر **21** عامًا شنقًا حتى الموت؛ لإدانته بقتل والدته بدس السم لها، ومحاولة قتله لأربعة من أشقاءه، إثر خلاف بينه وبين والدته المغدورة، فأصدرت المحكمة قرارها بإدانته بجريمة القتل العمد لوالدته، وجناية الشروع بالقتل العمد لأخواته، لذا طبقت المحكمة العقوبة الأشد وهي الإعدام شنقًا حتى الموت"، مما يعني أن القضاء الأردني لم يأخذ بعين الاعتبار الوسيلة المستعملة في القتل كظرف مشدد للعقوبة، مكتفيًا بوجود النية لجريمة القتل العمد.

بينما نجد أن المشرع العراقي قد أكد على كون السم وسيلة مستخدمة في القتل يستوجب تشديد العقوبة الى الإعدام باعتباره ظرفًا قانونيًا مشددًا بالنص[3] على "**1**- يعاقب بالإعدام من قتل نفسًا عمدًا في الحالات التالية..... ب- إذا حصل القتل باستعمال مادة سامة".

ويتبين لنا مما سبق إن ظرف استعمال السم في جريمة القتل هو "ظرفًا مشددًا ماديًا خاصًا" ويختلف في تقديره عند اقترانه بظروف مشددة أخرى وكالاتي[4]:

1- في حال اقتران استعمال السم مع ظرف مشدد عام: ويقصد بالظروف المشددة العامة بأنها الظروف التي متى ما اقترنت بأي جريمة عدت سببًا لتشديد عقوبتها كالعود في ارتكاب الجريمة[5]، ومن خلال تتبع موقف المشرع العراقي فنجده قد نص[6] على أنه "مع عدم الإخلال بالأحوال

(1) قرار محكمة التميز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 1957/62 (هيئة خماسية)، منشورات مركز العدالة، أشار اليها أحمد محمود عواد الرقاد، مصدر سابق، ص 143.
(2) قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 2008/1752 (هيئة عامة) تاريخ 2009/3/16، منشورات مركز العدالة.
(3) المادة (406/ب)، من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969 المعدل.
(4)علي جبار شلال، الظروف المشددة العامة (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1985، ص98.
(5) د. هشام أبو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة، مطابع الهيئة المصرية العامة، القاهرة، 1982، ص99.
(6) المادة (135)، من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة"، مما يعني أن وجود الظرف المشدد الخاص يغلب على الظرف المشدد العام في فرض العقوبة[1].

2- في حال اقتران استعمال السم مع ظرف مشدد خاص: ويقصد بها تلك الظروف التي تلحق بجريمة واحدة بالذات أو عدد من الجرائم دون أن يتعدى حكمها الى جرائم اخرى[2] كسبق الاصرار، فقد أشار المشرع العراقي الى بعضها من خلال المادة(**406**) كاستعمال مادة سامة أو مفرقعة، أو متفجرة، أو القتل بدافع دنيء، أو مقابل أجر، أو استعمال طرق وحشية في القتل، أو كون المجنى عليه من اصول الجاني.....وغيرها[3].

الا إن المشرع العراقي لم يعالج هذه الحالة مما جعل قرارات محكمة التمييز العراقية متذبذبة، ففي أحد أحكامها جعلت اقتران ظرف مشدد خاص مع ظرف مشدد خاص آخر في نفس الجريمة سببًا للاكتفاء بأحدهما وذلك في قرار[4] لها نص على إنه "إذا تداخل ظرفان مشددان في جريمة ارتكبها الحدث كظرف سبق الإصرار وصفة المجنى عليه فيأخذ بظرف سبق الإصرار ثم يلاحظ الظرف القانوني المخفف المتعلق بحداثة السن".

في قرار اخر لمحكمة التمييز[5] جاءت فيه بعدم جواز استبعاد أحد الظرفين المشددين الخاصين بقولها: "إذا اجتمع ظرفان مشددان احدهما وفق الفقرة (**1/**أ) والثاني وفق الفقرة (**1/**ه) من المادة (**406**) من قانون العقوبات فلا يرجح أحدهما على الآخر، بل إن انطباق أحد الظرفين المشددين لا يحول دون انطباق الظرف المشدد الآخر وان كان لكليهما حضور في القضية".

ونتيجة للاختلاف السابق في المواقف القانونية والقضائية نجد أن الرأي الأفضل هو تقديم الظرف المشدد الذي يعكس حالة من الخطورة الإجرامية لدى الجاني والذي يحقق اكبر قدر من المصلحة التي اراد المشرع حمايتها من خلال تشديد العقوبة.

3- في حال اقتران استعمال السم مع ظرف مشدد شخصي: ويقصد بالظرف المشدد الشخصي بأنه الظرف المتعلق بمرتكب الجريمة شخصيًا دون غيره من المساهمين في الجريمة لعدم ارتباطه بالركن

---

(1) د. عقيل عزيز عودة، مصدر سابق، ص81.
(2) محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص930.
(3) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الاول، دار المؤلفات القانونية في بيروت، لبنان، بلا سنة نشر، ص502.
(4) قرار محكمة التمييز رقم 2083 في 1964/12/29، أشار اليه د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص480.
(5) قرار محكمة التمييز رقم 26 في 1989/6/14، أشار اليه د. فخري الحديثي، المصدر نفسه، ص480.

المادي للجريمة[1]، وقد إختلف الفقهاء في حال اقتران ظرف مشدد مادي خاص مع ظرف مشدد شخصي، فمنهم من يرى بضرورة الأخذ بالظرف المادي وتطبيقه على جميع المساهمين في الجريمة، ومن ثم تطبيق الظرف الشخصي المشدد، في حال يرى آخرون ضرورة العمل بالظرفين معًا وتقديم الظرف الشخصي المشدد على الظرف المشدد المادي في حال عدم تعدد الجناة، وبخلافه يتم تقديم العمل بالظرف المشدد المادي المتمثل باستخدام المادة السامة في القتل على الظرف المشدد الشخصي، ونحن نرى ان الرأي الثاني هو الرأي الارجح والممكن التطبيق في جميع الأحوال.

4- في حال اقتران استعمال السم مع ظرف مشدد مادي: ويقصد به الظرف المقترن بالركن المادي للجريمة والذي ينصرف أثره الى جميع المساهمين فيها[2] كاستخدام طرق وحشية في ارتكاب الجريمة، فلم يعالج المشرع هذه الحالة ايضًا الا ان الرأي الغالب فقهًا هو العمل بكلا الظرفين مع تقديم ظرف استعمال المادة السامة على غيرها من الظروف المشددة المادية.

من خلال ما سبق يتبين لنا ان استعمال السم في جريمة القتل باعتباره ظرفًا مشددًا ماديًا خاصًا يمثل خطورة إجرامية تفوق غيرها من الظروف المشددة الأخرى حتى وان اقترنت بها، فالأثر القانوني المترتب على استعمال الجاني السم كوسيلة لتنفيذ جريمته وقتل المجنى عليه يتجسد بتغيير الوصف القانوني للجريمة من كونها مجرد جريمة قتل عادية الى جريمة قتل مقترنة بظرف مشدد يستوجب معه تغير الحكم برفع العقوبة المفروضة على الجاني إلى الحد الأعلى منها.

(1) د. السعيد مصطفى السعيد، مصدر سابق، ص743.
(2) مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص490.

الفصل الثاني

الإجراءات والآثار القانونية للكشف عن السموم في الدعوى الجزائية

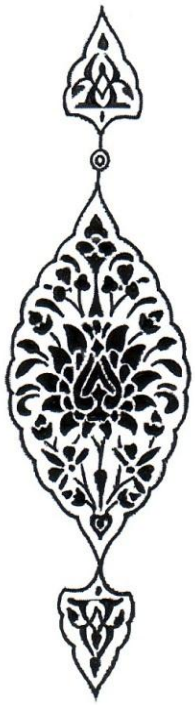

الفصل الثاني

الإجراءات والآثار القانونية للكشف عن السموم في الدعوى الجزائية

لا يمكن للتقرير الطبي العدلي أن يكون دليلًا للإثبات الجنائي أمام المحاكم الجزائية بمجرد صدوره من جهة طبية، بل لا بد من صدور أمر قضائي من جهة قضائية مختصة موجه بشكل مباشر الى الطبيب العدلي، فإجراءات جمع الأدلة تعد نتاجًا للتلاحم ما بين الدراسة العلمية والتجارب العملية للقائمين بها، وحتى يؤتي التحقيق الناجح بثماره، فلا بد من التعاون بين هذين المجالين باعتبارهما الدعامة الأساسية في التحقيق، من خلال كشف أبعاد الواقعة الجرمية، وتبديد الغموض الذي يكتنف معالمها، من خلال القيام بإجراءات معينة يتم من خلالها الكشف عن تركيبة الدواء والتأكد من مأمونية استخدامه و فاعليته، من خلال التحاليل والفحوصات التي تجريها على المستحضرات الطبية والأدوية العلاجية، وبما تقوم به هذه الجهات المختصة في البحث من مهام يمكن ان تساهم في تقديم معلومات للجهات المختصة بالقيام بالتحقيق في الجرائم التي يكون السموم احد عناصرها، فان اللجوء الى الطبيب العدلي للكشف عن السموم قد يمتد أثره حتى بعد دفن الجثة لما للسموم وخاصة المعدنية من طبيعة تميزها عن غيرها من مسببات الموت، وإذا كانت إجراءات جمع الأدلة وطلب الخبرة العلمية والتحقيق من أهم مراحل الدعوى، فإن التوصل الى صدور حكم جنائي عادل مبني على تلك الأدلة هو ثمرة تلك الإجراءات، والغاية المرجوة منها، فالقرار النهائي للسلطة القضائية يعد من أهم ما يصدر عنها؛ كونه يمثل المرحلة النهائية للفصل في الدعوى، فتكييف الجريمة على أسس وركائز قانونية من حيث طبيعة وخطورة الجريمة، ومن حيث مدى اعتبارها ظرفًا مشددًا يستوجب معه تشديد العقوبة المفروضة على الجاني، باعتبار أن جرائم القتل باستخدام المادة السمية تعتبر من جرائم الغدر، مما يحتم على السلطة القضائية إصدار أحكام رادعة لها، بالاستناد الى النصوص القانونية التشريعية، فكون الجريمة مقترنة بظرف مشدد، فإن ذلك يفصح عن الدرجة العالية لجسامة ماديات الجريمة، وعلى الخطورة في شخص الجاني، فوسيلة تنفيذ الجريمة التي نحن بصددها وهي استعمال السم على اعتبارها ظرفًا مشددًا للعقوبة، يبنى فيها الحكم على اساس ما يقدمه الطبيب العدلي من معلومات في التقرير الخاص به.

ومن خلال ما يقدمه الخبير الكيميائي من معلومات دقيقة ومفصلة يوضح من خلالها كيفية حدوث التسمم ويبين الأضرار التي لحقت بالمجنى عليه، يكمن دور الطبيب العدلي في إعداد التقرير

الطبي و تضمينه النتائج التي توصلت اليها مختبرات التحليل الجنائي، معززة برأيه الطبي كأن يكون المجنى عليه يعاني من أمراض أخرى ساهمت في زيادة فاعلية المادة السمية، أو ان المادة السمية لا دخل لها بما أصاب الشخص بل وجود مرض سابق، وان ما يقدمه الطبيب العدلي من خبرة طبية دور مهم في إنارة بصيرة القاضي لمعرفة خيوط ارتكاب الجريمة لقضية يصعب الوصول الى حقيقتها دون انتداب ذوي الخبرة، فالتقرير الطبي هو دليل على تعاون السلطة القضائية وذوي الخبرة العلمية.

لذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل الى مبحثين نتناول في المبحث الأول أساليب الكشف عن السموم في مراحل الدعوى الجزائية ونخصص المبحث الثاني للبحث في دور الطبيب العدلي وقيمة التقرير الطبي العدلي للكشف عن السموم.

المبحث الأول

أساليب الكشف عن السموم في مرحلة الدعوى الجزائية

من الواضح إن التطور في وسائل التحقيق الجنائي للبحث والتحري سعيًا الى الكشف عن الجريمة وما يحيط وقائعها من غموض، قد بات واضحًا وفعالًا، إذ لم يعد بإمكان الجاني الإفلات من العقاب مهما كان يمتلك من قدرة ودهاء، ومهما حاول إخفاء ما يتخلف عن فعله الجرمي من آثار او أدوات، فالتحقيق الجنائي يقوم بالاستناد الى مجموعة من الاجراءات و القواعد الفنية و الأسس التي يستخدمها المحقق بما يكفل له تطبيق الغاية الأساسية من وجود النظام القانوني، فيلتزم بتنفيذ القواعد القانونية وبحيادية تامة ونزاهة تحقيقًا للهدف الأسمى المتمثل بتحقيق العدالة، فعلى الرغم من كون الاجراءات التحقيقية تنطوي على التعدي على حريات الافراد بمقتضى النص القانوني، الا إن الغاية المرجوة من ذلك أعلى وأسمى، فوجوب حماية مصلحة المجتمع وصيانة أمنه والحفاظ على استقراره ووقايته من الجريمة يستدعي القيام بمثل هذه الاجراءات، حتى وإن تطلب الأمر التضحية بالحريات الشخصية بشكل مؤقت، وتعد مرحلة التحقيق مرحلة إعدادية مهمة في تقديم قضية مكتملة أمام القضاء من حيث أدلة الاتهام وإعطاءها الطابع الرسمي عند تقديمها، سواء تعلق بالأدلة المتحصلة من مسرح الجريمة، ام تلك التي تم الحصول عليها باستعمال الوسائل الحديثة في الاثبات الجنائي .

لذلك فسنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول أساليب التحقيق في الكشف عن السموم ونخصص المطلب الثاني للبحث في كيفية الكشف عن السموم

المطلب الاول

أساليب التحقيق في الكشف عن السموم

تبني الجهة المختصة بالتحقيق رؤيتها عن الجريمة وما تحتاج اليه من إجراءات بالاستناد الى ما تحصل عليه من معلومات في مسرح الجريمة مما يقودها الى ربط خيوط الجريمة لمعرفة نوعها وطريقة ارتكابها وما يحيط بها من ظروف وملابسات خاصة مع استخدام الوسائل العلمية الحديثة التي تساهم في الكشف عن الجريمة حتى بعد مرور مدة على ارتكابها قد تصل إلى حد دفن جثة الضحية، لذلك سنحاول تسليط الضوء على ما سبق ذكره من خلال تقسيم المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول معاينة مسرح الجريمة للكشف عن السموم، أما الفرع الثاني فنخصصه لبيان دور الوسائل العلمية في الكشف عن السموم بعد دفن جثة الضحية.

الفرع الاول

معاينة مسرح الجريمة للكشف عن السموم

يمثل مسرح الجريمة مستودع الأسرار ونقطة البداية بالنسبة لسلطات التحقيق لغرض الكشف عن الجريمة وإزالة الغموض الذي يكتنفها، فتتولد الأدلة من خلاله لكشف الحقيقة، فمن دون الدليل لا يمكن إثبات وجود جريمة، ولا يمكن اسنادها الى المتهم، وبالنتيجة لا يمكن تطبيق القانون، مما يعني إفلات الجناة[1]، الأمر الذي يتطلب ضرورة يتطلب القيام بالاجراءات المفصلية في جمع الأدلة و انتقال الشخص القائم بالتحقيق إلى مسرح الجريمة مع تدوين وتنظيم مرتسم لمحل الحادث لتثبيت الحالة التي يكون عليها مسرح الجريمة، والأشخاص الموجودين فيه، على أن يحضر الخبير الطبي إلى مسرح الجريمة لاتخاذه الإجراءات اللازمة على وجه السرعة وحماية الأدلة المادية والحفاظ على الأثار التي تركها الجاني أو المجني عليه والمتعلقة بطريقة الوفاة والوسيلة المستعملة[2]، و إسعاف المصابين إن أمكن ذلك[3].

(1) فاضل زيدان، مصدر سابق، ص146.
(2) د. عبد الستار الجميلي، التحقيق الجنائي قانون وفن، الطبعة الاولى، مطبعة دار السلام، بغداد، 1973، ص105.
(3) د. هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، بلا طبعة، مطابع الولاء، القاهرة، 2007، ص60.

وبما ان الدعوى الجزائية تعرف بأنها "مجموعة من الإجراءات الجنائية التي يحددها القانون وتستهدف الوصول الى حكم قضائي يقرر تطبيقًا صحيحًا للقانون في شأن وضع إجرامي معين"[1].

لذا فان جوهر الدعوى الجزائية يكمن في كونها مجموعة من الإجراءات التي تهدف الى فحص الوضع الجرمي وتمحيص الأدلة واستظهار الحقيقة من حيث الواقع ثم تطبيق القانون عليها، مع مراعاة أن تتم مباشرة تلك الإجراءات من قبل الجهات التي حددها القانون على سبيل الحصر[2].

ويترتب على كون التحقيق الجنائي مجموعة إجراءات تنصب على جمع المعلومات والأدلة التي تحتاج الى السرية التامة في العمل والتي قد تمس مصالح الدولة أو الأشخاص ، أن يتم اختيار الجهة القائمة بالتحقيق في مسرح الجريمة بعناية فائقة، فقد تمتد آثار عملية التحقيق الى المساس بحرية الإنسان وحقوقه، فالتحقيق الجنائي يعتبر الأخطر بالنسبة الى غيره من التحقيقات الأخرى[3].

فقد عرف مسرح الجريمة بأنه " المكان الذي تنبثق منه الأدلة كافة، وهو أما ان يكون مكانًا واحدًا او أماكن عدة متصلة أو متباعدة تكون في مجموعها مسرح الجريمة، وكل مكان يستدل منه على أثر يرتبط بالجريمة محل البحث يكون جزءًا من مسرحها"[4].

كما ويعرف بأنه "مكان ارتكاب الجريمة، الذي قصده المجرم عند اقترافه الجريمة، وبقاؤه فيه فترة الارتكاب أو يلتقي فيه بالمجني عليه، ثم يغادره محققًا هدفه من الجريمة أو يخيب أمله في ذلك"[5].

مما يعني أن مسرح الجريمة مصطلح يطلق على كل مكان تم القيام به بأي فعل من الأفعال المكونة للجريمة وليس فقط المكان الذي تحققت فيه النتيجة الجرمية، لذا فإن مسرح الجريمة يعد بمثابة الشاهد الصامت على مرتكب الواقعة الإجرامية والمتحدث عن مكونات السر للجرم الذي تم على أرضه[6]، فمسرح الجريمة يكون منطلق مخطط التحقيق في أي جريمة، الامر الذي يقتضي معه وجوب التفكير

(1) د. شريف احمد الطباخ، مصدر سابق، ص11.
(2) د. أحمد فتحي سرور، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، ص81.
(3) د. سليم الزعنون، التحقيق الجنائي (المبادئ العامة للتحقيق الجنائي)، الطبعة الأولى، دار الفارس، عمّان، 2001، ص40.
(4) د. منصور عمر المعايطة، مصدر سابق، ص53.
(5) سامي حارب المنذري، مصدر سابق، ص87.
(6) طه متولي، التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة، توزيع منشأة المعارف، بدون طبعة، مصر،2000،ص15.

في الأساليب القادرة على تحويل مسرح الجريمة من مجرد معطيات جامدة إلى شواهد حية[1]، فمن خلال مسرح الجريمة يمكن الكشف عن الوفيات المشتبه بها والآثار التي تركتها الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة على جثة الضحية، والكشف عن الدلالات الطبية التي يمكن من خلالها التمييز بين الوفاة الطبيعية والوفاة المشتبه بها، وكذلك الفروق الفنية والطبية الشرعية التي تميز بين الوفاة الجنائية والوفاة الانتحارية حتى الوفاة الطبيعية، وتعتبر معاينة المحقق الجنائي لمسرح الجريمة بمجرد وقوعها الركيزة الأولى والوسيلة الأساس في جمع الأدلة وتهيئتها لوضعها أمام القاضي لينظر فيها ويفصل بما هو معروض أمامه بالحكم المناسب استنادًا لتلك الأدلة[2].

بصورة عامة فإن كل جريمة تتكون من أربعة عناصر وهي الجاني، والمجنى عليه، والمكان الذي تمت فيه الجريمة أي مسرح الجريمة، وأداة الجريمة، ولكون جرائم السموم من الجرائم التي يصعب اكتشافها بسهولة؛ لذا فلا بد أن يكون الشخص القائم بالتحقيق ممن يتمتع ببديهية وحرص يكفي للحفاظ على كل ما موجود في مسرح الجريمة، فثمرة البحث تكمن في مسرح الجريمة، فالواقعة الإجرامية تفترض ابتداءً التحقق من وجود أمرين أولهما حقيقة وقوع الجريمة وكونها تقع تحت طائلة العقاب بالإضافة إلى إسنادها إلى شخص معين من خلال أدلة مادية متحصلة عن الآثار المحسوسة في مسرح الجريمة [3]،، فالحقيقة تعنى ببيان كيفية حدوث الواقعة الإجرامية وطريقة ارتكابها ومن ساهم فيها والشخص الذي كان ضحيتها، وعليه فقد أجمع الخبراء على كون مسرح الجريمة المنطقة التي تبدأ منها الخيوط التي تساعد على إزالة الغموض، والكشف عن ملامح الجاني، وجمع الادلة الجنائية؛ لإثبات وجود علاقة بين المتهم والجريمة، فيتمكن الشخص القائم بالتحقيق من معرفة وصف الجريمة ونوعها بالاستناد إلى ما يحيط بها من الظروف والملابسات المخففة أو المشددة للعقاب وما يتوفر من قصد جنائي وما الباعث على ارتكاب الجريمة، فتقتضي السياسة الجنائية استخدام الوسائل الحديثة للكشف عن الجريمة، فتختلف الوسائل المستخدمة في استحصال الأدلة وجمع المعلومات من مسرح الجريمة باختلاف نوع الجريمة المرتكبة، كخبير فحص الاسلحة النارية في جريمة القتل باستخدام الأسلحة النارية، أو خبير الحرائق والمتفجرات في جرائم القتل باستخدام المفرقعات والمتفجرات، أما

(1) إبراهيم الدسوقي عطية، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الاجرامية والاساليب الفنية، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، مصر،2012، ص45.

(2) د. وصفي محمد، مصدر سابق، ص25.

(3)عمر بن عبد الله المشاري السعدون، القتل الرحيم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي (دراسة تأصيلية مقارنة)، الطبعة الاولى، أصل هذا الكتاب رسالة جامعية قدمت لنيل درجة الماجستير في التشريع الاسلامي، بلا دار نشر،2014، بلا دولة نشر، ص45.

جرائم السموم فلا بد من الاستعانة بالخبراء والفنيين وأهمهم الطبيب العدلي والخبير الكيميائي فيما يخص الكشف عن المادة السمية[1].

يختلف نطاق مسرح الجريمة من حيث المعيار المعتمد في تحديده، فلا بد من معرفة نطاق مسرح الجريمة الامر الذي يسهل مهمة جمع الاستدلالات، والتحقيق الجنائي، وتحديد أدوار الجناة، وأماكن تواجد الشهود، وكل من له صلة بالجريمة، لذا فسنبين نطاق مسرح الجريمة من عدة زوايا[2]:

أولًا- النطاق من حيث الأشخاص: فيدخل ضمن النطاق الشخصي كل شخص له علاقة بالجريمة أيًا كانت صلته وهم كلًا من المجنى عليه كونه الشخص الذي وقع عليه الضرر من الفعل الجرمي، والمبلغ عن الجريمة؛ لأنه تقدم بالإبلاغ عنها بدافع انساني ولو لم يقع عليه الضرر منها، كذلك الاشخاص المترددون على مسرح الجريمة بحكم علاقتهم بمسرح الجريمة كأن يكون لهم قرابة صلة او صداقة مع المجنى علية أو الاشخاص القاطنين في مسرح الجريمة، وأخيرًا الاشخاص المتواجدون بحكم الصدفة في مسرح الجريمة والذين يدخلون لمسرح الجريمة دون أن تكون لهم اي علاقة به سوى تزامن وجودهم مع وقت ارتكاب الجريمة، فهؤلاء الاشخاص يدخلون ضمن عمل الباحث الجنائي، فينبغي عليه البحث في مسار خطاهم من وقت ما قبل ارتكاب الجريمة وأثناء وبعد ارتكابها مع التعرف على محل اقامتهم وعملهم وجمع المعلومات الخاصة بهم، فجريمة القتل بدس السم لا يمكن معرفة فاعلها الا عند الوقوف على التفاصيل الكاملة للجريمة، كذلك الحال فيما يتعلق بإعطاء الادوية او المخدرات او استخدام المبيدات الحشرية وما الى ذلك من المواد السامة، لذا فلا بد من الوقوف على السبب الذي دفع بهم الى التواجد في مسرح الجريمة، ومحاولة ربط تلك المعلومات مع بعضها وصولًا للحقيقة[3].

ثانيًا- النطاق من حيث المكان: ويعتبر هذا النطاق المجال الجنائي المعتمد في البحث عن الجريمة من قبل الخبراء في مختلف دول العالم، فهو مستودع الأسرار ومحل وجود الآثار المادية، والأدلة الجنائية، الا ان الفقهاء قد اختلفوا في تحديده بالانقسام باتجاهين الأول يضيق من النطاق المكاني فيرى انه يشمل فقد المكان الذي قصده الجاني لارتكاب الجريمة فيه، وبقى فيه فترة ارتكاب

(1) هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، مطابع اللواء الحديثة، القاهرة،. 2007، ص19.
(2) مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والاثبات الجنائي، دار الكتب المصرية، بدون طبعة، القاهرة، مصر، 2004، ص143.
(3) مصطفى محمد الدغيدي، مصدر سابق، ص145.

الفعل الجرمي ثم غادره، اما الاتجاه الثاني فيوسع من نطاق مسرح الجريمة فيرى انه بالإضافة الى ما ذكره اصحاب الاتجاه الاول فانه يتسع لكل مكان يستطيع فيه أي أحد من الجناة من أداء دوره التنفيذي بحسب الخطة الجنائية[1].

نرى ان الاتجاه الخاص بنطاق مسرح الجريمة من حيث المكان هو الاتجاه الافضل اذ لا بد من الاخذ بمعيار التوسع في تحديد نطاق مسرح الجريمة ليشمل كل مكان يقع فيه السلوك الإجرامي أو جزء منه او بمجرد تحقق النتيجة الجرمية فيه، فقد يتعرض الشخص الضحية للسموم في مكان ما ثم ينتج السم أثره بعد فترة من الزمن، فهنا نكون امام مسرح تم فيه ارتكاب الجريمة وآخر تحققت النتيجة الجرمية فيه.

هذا فيما يتعلق بنطاق مسرح الجريمة أما الاشخاص المختصون بالحضور الى مسرح الجريمة فلا يقتصر الأمر على الجهات القضائية فحسب بل لا بد من وجود الخبراء وبالأخص الطبيب العدلي، فبينما تقوم الجهات التحقيقية بجمع الأدلة المادية المتمثلة بالأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة كالعبوات الدوائية او عبوات المبيدات الحشرية المستخدمة في الفعل الجنائي او بعض آثار المواد المخدرات والاداة المستخدمة في التعاطي او أثر المادة الكيميائية المستخدمة، فيقوم الطبيب العدلي وبعد انتقاله الى مسرح الجريمة والذي يعد جزءًا رئيسيًا من الاعمال التي تقع على عاتقه، فالمعلومات التي يحصل عليها الطبيب العدلي من مسرح الجريمة مع ما يقدمه من معلومات طبية علمية تساعد القاضي الجنائي على تقرير مدى جنائية الحادث مما يجعله قادرًا على إصدار التوجيهات المناسبة لبقية الطاقم الفني للحصول على الادلة التي يتمكن بالاستناد اليها[2].

وبالنسبة الى الجرائم التي تكون السموم احد عناصرها ولكونها جرائم لا تقتصر فقط على الأدلة المادية التي في الغالب تكون قليلة بالنسبة الى غيرها من الجرائم فيكون الاعتماد على ما يقدمه الطبيب العدلي من معلومات بشكل أساس، فإذا كان المجنى عليه لازال على قيد الحياة فيقوم الطبيب العدلي بإجراء الفحوص اللازمة عليه[3]، والتبين من العلامات الظاهرية والتي تعطي انطباعًا عن نوع الجريمة والوسيلة المستعملة في ارتكابها، كالتغيير في لون الجلد وتحوله إلى البني أو الاسود او تأكل

(1)عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية، الطبعة الاولى، دار الحامد، عمان، الاردن، 2011، ص29.
(2) د. منصور عمر المعايطة، مصدر سابق، ص77.
(3) المادة (2/ثالثًا/ب/7)، من تعليمات رقم (2) لسنة 2016 لتسهيل تنفيذ قانون الطب العدلي.

الشفاه والمريء والبلعوم والمناطق التي تعرضت للمادة السمية الحارقة كالحوامض بانواعها، او ملاحظة الاعراض العصبية التي تبدو على الضحية كصعوبة النطق والتلعثم والصرع والتشنجات العضلية وضيق التنفس الذي تسببه العقاقير بأنواعها المهدئات والمنشطات والمهلوسات، كذلك التسمم بسبب التعرض للغازات التي ينتج عنها نقص في الاوكسجين في الجسم الذي يصاحبه احتقان في الجلد وتغيير في لونه فيكون مائلًا للزرقة ويبدو ذلك واضحًا عند التسمم بغاز السيانيد الذي يعد من أخطر أنواع الغازات وأسرعها تأثيرًا على الجسم، كذلك فتتغير البقع الدموية بحسب نوع المادة، فبالنسبة الى التسمم بالمورفين يجعل لون البقع الدموية حمراء حنية أو حمراء وردية، كذلك يمكن أن يشم فم المجنى عليه في حال الشك بالتسمم الأحماض المعدنية او مركبات اليود وحتى البترول، مع ملاحظة الوقت الذي بدأت فيه الأعراض وما اذا كانت تتزايد بتفاقمها، مع السؤال عن صحته قبل الحادث والامراض التي يعاني منها مسبقًا قبل الاختلال في صحته، اما في حالة السموم الاخرى التي لا يمكن الكشف عنها بسهولة فلا بد من اللجوء الى إجراء التحاليل المختبرية الكيميائية، وتحليل الانسجة، وأخذ عينات من الدم واللعاب والقيء إن وجدت في مسرح الجريمة؛ إذ ان المادة السمية تتركز في الأنسجة الحيوية للجسم؛ فعليه لابد من المحافظة على مسرح الجريمة دون العبث بما يحتويه من آثار، فكل آثر في المسرح يكون دليلًا يستعان به للكشف عن الجريمة؛ حيث يتم تسجيل كل الملاحظات والمشاهدات والبقع المتروكة وموقعها وجسم الجريمة ورسم العوارض الأرضية والآثار وطرق الدخول والخروج مع وصف المسرح وصفًا دقيقًا والتأكد من مطابقة الرسم للواقع وتوثيق ذلك عن طريق التصوير الفوتوغرافي او عن طريق الرسم الهندسي[1].

ولا بد من الاشارة إلى أن الأعراض والعلامات التي تظهر على المتسمم ليست مميزة، فهي في الغالب تتشابه الى حد ما مع أعراض بعض الأمراض الاعتيادية، الا في حالة ظهورها بشكل حاد وسريع قد تثير الشبهة بحدوث تسمم وبوجود مادة سمية بجرعات كبيرة في الجسم، الامر الذي يسهل على الطبيب الكشف عن وجود السموم[2].

أما ادخال المتسمم الى المستشفى يجعل من أمر معرفة الأعراض اكثر وضوحًا حتى بعد وفاة المتسمم، مع الاخذ بعين الاعتبار ان بعض السموم قد تؤدي الى الوفاة مباشرة عند تعاطيها، فلا تترك

(1) فادي عبد الرحيم الحبشي، المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتفتيش، دار النشر بالمركز بالعربي للدارسات الامنية والتدريب، الطبعة الأولى،الرياض،1990،ص23.
(2) د. غسان مدحت الخيري، مصدر سابق، ص224.

آثارًا تشريحية ظاهرة على أنسجة واعضاء الجسم، الأمر الذي يجعل الطبيب يأخذ بعين الاعتبار ظروف الحادث والملابسات والاثار المادية والعلامات التي تظهر على جسم الضحية، و ملابس الضحية التي قد يبدو عليها آثار التآكل والتلون، وما تكشف عنه الجهات التحقيقية من معلومات؛ حيث ان قيام التعاون بين الشخص القائم بالتحقيق والطبيب العدلي أمر لابد منه؛ لإزاحة الستار عما يكتنف الجريمة من الغموض، فكلما زاد ذلك التعاون كلما سهل أمر اكتشاف الجريمة ومعرفة نوع المادة السامة المستخدمة في ارتكاب الجريمة و من ثم معرفة ما اذا كان التسمم جنائي أم عرضي أم انتحاري، ولتعزيز التعاون بين الطبيب العدلي والجهة القائمة بالتحقيق، فقد اتفق الأطباء العدليون ورجال التحقيق الجنائي على إنشاء استمارات خاصة يتم إرسالها بصحبة المصاب (المجنى عليه) أو مع الجثة، حيث تضم الاستمارة حقلًا خاصًا يذكر فيه القائم بالتحقيق الظروف والملابسات التي اطلع عليها خلال قيامه بالتحقيق ما بين فترة العلم بالواقعة ووقت تنظيم الاستمارة الخاصة بالطبيب العدلي[1].

وفي حالة موت المجنى عليه فيجب على الشخص القائم بالتحقيق ان يقوم بإرسال الجثة من مسرح الجريمة الى الطبيب العدلي مرفقةً باستبيان قد تم ملأ حقوله من قبل السلطة التحقيقية، ترسل مع معتمد رسمي مع ذكر هوية المجنى عليه في الاستبيان وتربط في معصم يده، مع ذكر تاريخ حصول الوفاة؛ لان الوقت عنصر مهم في جرائم السموم اذ ان بعض السموم قد تتحلل بسرعة داخل أنسجة الجسم مما يجعل أمر اكتشافها مستحيلًا، كذلك لا بد من ذكر السبب الظاهري للموت، ولجريمة التسمم اجراءات خاصة عن غيرها من الجرائم، فيستوجب على الشخص طالب الفحص ارسال نسختين من استبيان طلب التشريح، حيث ان الاستبيان الخاص بالوقائع التسممية قد تم إعداده خصيصًا لمثل هذه الوقائع؛ كي ترسل النسخة الأخرى لغرض الاطلاع عليها من قبل الفاحص الكيمياوي لمعرفة المعلومات المطلوبة منه[2].

لذلك فان الكشف عن جرائم السموم لا يمكن ان يتم الا من خلال التعاون بين الجهات التحقيقية والطبيب العدلي، ففي قرار لمحكمة جنايات كربلاء[3] جاء فيه "و اطلعت المحكمة على محضر الضبط (التفتيش) بدار المتهم وتم ضبط مادة الكريستال وأنبوب تعاطي المواد المخدرة واطلعت على محضر

(1) د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص101.
(2) د. وصفي محمد علي، مصدر سابق، ص21.
(3) قرار محكمة جنايات كربلاء/ الهيئة الاولى رقم409/ ج هـ1/ 2019 بتاريخ 5/28/ 2019، غير منشور.

الضبط المؤرخ في **2019 /2/25** المتضمن الضبط لغرامات من مادة الكريستال وانبوب للتعاطي داحل دار المتهم ومذيل ببصمة ابهام تعزى للمتهم وتوقيع المفرزة و اطلعت المحكمة على كتاب شعبة فحص السموم والمخدرات بالعدد بلا في **27/ 2019/2** المتضمن نتيجة الفحص والتي لم تعط دليلًا لوجود المواد المخدرة في النموذج واطلعت المحكمة على تقرير دائرة الطب العدلي المتضمن بان المواد المضبوطة بداخل دار المتهم هي مادة المثيل امفيتامين وهي من المواد المخدرة وقد ورد ذكرها في الجدولين (**4،1**) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية"، يتبين من خلال الحكم السابق ان المحكمة قد اعتمدت في اصدار حكمها الى ما توصلت اليه الجهات التحقيقية من أدلة مادية موجودة في مسرح الجريمة كالمادة السامة والأدوات المستخدمة في ارتكابها كالأنبوب المستخدم في تعاطي المادة المخدرة والعبوات والمحاقن الطبية، بالإضافة إلى ما صدر عن شعبة فحص السموم والمخدرات، وكذلك تقرير دائرة الطب العدلي الخاص بتحديد نوع المادة السمية.

يتبين مما سبق ان انقسام الآثار في مسرح الجريمة الى آثار مادية ظاهرة وأخرى باطنة وآثار بيولوجية وآثار غير بيولوجية، توصلنا الى ان البحث والتحري أهم سر لنحاج عمل الهيئات القضائية والفنية ومن خلال استخدام تقنيات متطورة تساعد على كشف ملابسات الجريمة واكتشاف الجاني من خلال تحليل اللعاب أو آثار البصمات للتعرف على صاحب البصمة أو أي أثر بيولوجي مصدره جسم الانسان، وكذلك معرفة نوع السموم التي تعرض لها المجنى عليه من خلال تحليل الاثر البيولوجي أو أي عينة من الجسم وذلك بالاستعانة بخبراء متخصصين في شتى ميادين العلوم من اجل ضبط كل الدلائل المادية الجنائية الموجودة في مسرح الجريمة، وكذلك فان لجرائم السموم إجراءات تميزها عن غيرها من الجرائم فهي تعتمد على الكشف على المجنى عليه لاكتشافها اكثر من اعتمادها على الآثار المادية غير البيولوجية المحيطة بها والموجودة في مسرح الجريمة، لذلك فان الجهات التحقيقية اذا شكت بكون الجريمة متعلقة بالسموم فلا تكتفي بإصدر أمر للطبيب العدلي بالكشف عن الجثة بل ترسل نسختين من الاستبيان أحدهما للطبيب العدلي والأخرى للفاحص الكيميائي، أما في حال كون الضحية لا زال على قيد الحياة فيكتفي المحقق بإرسال الاستبيان الى الطبيب العدلي الذي يتولى مهمة فحص الضحية بنفسه، وفي حالة الشك بوجود السم فانه يحيل الامر إلى الوحدة الخاصة بكشف السموم ليقوم كلًا من الكيميائي والصيدلي بمهامه، ليكون الطبيب العدلي حلقة الوصل بين الجهات التحقيقية وشعبة فحص السموم.

الفرع الثاني

دور الوسائل العلمية في الكشف عن السموم بعد دفن جثة الضحية

قد فرضت العلوم الطبيعية نفسها في مجال خدمة الأمن والعدالة، فصار من الضروري الاستفادة من تلك الوسائل والأدوات للكشف عن الجريمة؛ اذ لم يعد الامر مقتصرًا على علوم الفيزياء أو الكيمياء والباثولوجيا فالفحص الميكروسكوبي، ووسائل التحليل المجهري، والبصمات وملفات التسجيل الجنائي، بل وصل التطور حدًا يمكن معه إعادة شكل الجثة الى حالتها الطبيعية حتى بعد تأكلها أو تلفها باستخدام طرق علمية معينة[1].

فقد يتم اكتشاف تعرض الضحية للسم او الشك في كون سبب الوفاة ليس طبيعيًا وذلك بعد ان يتم دفن الجثة المشتبه بتعرضها للتسمم، مما يستدعي اتخاذ عدة إجراءات لفتح القبر و الاستعانة بالوسائل الحديثة للتأكد من كون سبب الوفاة يرجع الى وجود مادة سامة في جسم الضحية، وتعد الحشرات من أهم هذه الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة للكشف عن وجود السموم في جثة الضحية حتى بعد مرور فترة زمنية على دفن جثته[2].

فقد تُلجأ الظروف السلطات القضائية الى إعطاء الإذن بفتح القبر للكشف عن جثة الضحية لمعرفة سبب الوفاة من قبل المختصين بذلك، ونظرًا لخطورة هذا الإجراء؛ كونه يمثل انتهاكًا لحرمة المتوفى ومساسًا بحق محمي بمقتضى القانون، فلا بد ان يكون القرار الصادر من الجهات القضائية بإعطاء إذن بفتح القبر والكشف عن الجثة مستندًا الى مبررات واسباب واقعية[3]، وهذه الأسباب عديدة منها:

أولًا- الشك الحاصل من قبل السلطة المختصة حول سبب الوفاة: قد تحصل السلطات المختصة على معلومات جديدة بعد دفن جثة المجنى عليه تثبت ان الوفاة لم تكن طبيعية بل كانت جنائية[4].

ثانيًا- طلب ذوو العلاقة لوجود الشك لديهم حول سبب الوفاة: لذوي المجنى عليه، أو الجاني، او الشهود على الجريمة، وللخبراء المختصين ايضًا مفاتحة الجهات القضائية المختصة؛ لغرض الحصول

---

(1) قدري عبد الفتاح الشهاوي، مصدر سابق، ص117.
(2) دروثي جينارد، مقدمة في علم الحشرات الجنائي، ترجمة د. نزار مصطفى الملاح، جامعة لنكولن، المملكة المتحدة، بريطانيا،2013، ص115.
(3) د. ضياء عبد الله عبود، فتح القبر كإجراء من إجراءات التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثالث، السنة الثانية، 2010، ص63.
(4) د.عبد الامير العكيلي ود. سليم حربة، مصدر سابق،ص 128.

على إذن بفتح القبر وإعادة الكشف عن جثة الضحية، وبالاستناد الى الأدلة الجديدة التي يقدمونها، والتي من شأنها ان تغير مسار الجريمة والحكم الصادر فيها[1].

ثالثًا- إخفاء ذوو المجنى عليه على السلطات الأسباب الحقيقية للوفاة: فبعد ان يستحصلوا شهادة الوفاة باعتبار ان الوفاة اعتيادية، يتبين فيما بعد للجهات المختصة ومن خلال تبليغ يرد اليها بأن الوفاة سببها جنائي، واستخدام السم في القتل غالبًا ما يكون من اهم تلك الاسباب، خاصة اذا تم الدفن بدون تشريح للجثة[2].

رابعًا- قيام من له علاقة بالمجنى عليه بإبلاغ السلطات المختصة مباشرة، بكون الوفاة ليست قضاءً وقدرًا، وإنما كانت نتيجةً لعمل اجرامي، وبتقديم أدلة اثبات ومعلومات تؤكد ذلك، كأن يكون الجاني قد دس السم في طعام المجنى عليه، وحدثت الوفاة نتيجة ذلك، يتم فتح القبر بعد استحصال الاذن بالفتح[3].

خامسًا- حالة وقوع الطبيب الذي قام بالكشف على الجثة بالخطأ عند الكشف عليها، أو عند إعداد التقرير الخاص بالجثة بعد تشريحها، أو بيان الأسباب المؤدية للوفاة: وبعد دفن الجثة تم اكتشاف الخطأ، مما يستوجب فتح القبر وإعادة الكشف عن الجثة[4].

فيترتب على وجود أحد الاسباب السابقة ان تقوم السلطات القضائية بإعطاء الإذن الى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بفتح القبر وهذا ما اكده المشرع المصري[5] من خلال النص على مهام الطب العدلي والكشوف الطبية والتحاليل التي يقوم بها ومن ضمنها "استخراج جثث المتوفين المشتبه في وفاتهم وتشريحها" من ضرورة حضور الطبيب العدلي مع عدد من المساعدين والمختصين للقيام بتشريح الجثة للتأكد من ان الوفاة قد حدثت نتيجة تناول السم وبأخذ عينات من الأحشاء لفحصها.

كذلك فعل المشرع الأردني فقد سـار على نهج نظيره المصري حيث نص[6] على انه "اذا مات

(1)عبد الستار الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 1981، ص466.
(2) جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى الدعوي الجزائية وتطبيقاتها القضائية، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1996، ص267.
(3) د. أيمن فودة، محمود، د. احمد علي، د. أحمد ياسر عبد الجواد، فحص مسرح الوفيات المشتبهة، دار الأمين للطباعة، القاهرة،2006،ص89.
(4) د. ضياء عبد الله عبود، مصدر سابق، ص65.
(5) المادة (3/429)، من تعليمات النيابة العامة.
(6) المادة (40)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لسنة 1961المعدل.

شخص قتلًا او بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين المدعي العام بطبيب او اكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت".

أما المشرع العراقي فقد جاء بتفاصيل اكثر عن إجراء فتح القبر وبالنص في أكثر من تشريع، ففي قانون اصول المحاكمات الجزائية نص[1] على ان "لقاضي التحقيق إذا اقتضى الحال أن يأذن بفتح قبر للكشف على جثة ميت بواسطة خبير أو طبيب مختص بحضور من يمكن حضوره من ذوي العلاقة لمعرفة سبب الوفاة"، وكذلك في قانون الطب العدلي وعند الاشارة لمهام الطبابة العدلية قد نص[2] على دور الطبيب العدلي في "حضور عملية فتح القبر لاستخراج الجثة لوصفها أو تشريحها لبيان سبب الوفاة او اتخاذ أي إجراء آخر يطلبه قاضي التحقيق"، ولم يكتفِ المشرع بذلك بل عمد على ذكر تفاصيل أكثر لما يقوم به الطبيب العدلي في حال تلقي أمر بفتح القبر من قاضي التحقيق وذلك بالنص[3] على أن "يتبع الطبيب العدلي في فحص الجثث المقبورة الإجراءات التالية: أولًا فحص الجثث في المقبرة وله نقلها الى دائرة الطب العدلي او أقسامها في المحافظات.."، هذا فيما يتعلق بضرورة حضور الطبيب العدلي لعملية فتح القبر ويترتب على ذلك ضرورة قيامه بالفحوصات اللازمة خاصة في حالة الشك في وقائع الاشتباه بالتسمم من خلال ارسال الأحشاء في حال كانت محتفظة بهيئتها من التفسخ، وبخلاف ذلك فيتم أخذ عينة لا تقل عن الكيلو الواحد من المواد المتحللة[4].

وفي حال الاشتباه بالتسمم بتناول سموم معدنية وبشكل مزمن وبجرعات غير قاتلة ولفترات طويلة ومرات عديدة فلا بد من اتخاذ اجراءات أكثر من خلال الفحوصات الخاصة بالشعر والاظافر ونهايات العظام الطويلة ونماذج من التربة المحيطة بالجثة من فوقها ومن تحتها والتربة القريبة من موضع الدفن[5].

يتبين من ذلك خطورة السموم المعدنية؛ كونها لا تقتصر على جسم الضحية بل تترسب السموم داخل التربة؛ إذ يمكن للتحليل الكيميائي أن يكشف الستار عن وجــود السموم حتى بعد مرور سنوات

(1) المادة (71)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
(2) المادة (5/اولًا/ج)، من قانون الطب العدلي رقم(37) لسنة 2017.
(3) المادة (11/اولا)، من تعليمات رقم (2) لسنة 2016 لتسهيل تنفيذ أحكام قانون الطب العدلي.
(4) د. وصفي محمد علي، مصدر سابق، ص86.
(5) ينظر المادة (11/ رابعًا)، من تعليمات رقم (2) لسنة 2016 لتسهيل تنفيذ أحكام قانون الطب العدلي..

طويلة على الدفن، وإن لم يتبق سوى العظام من أنسجة الجثة[1].

وليس هذا فقط إذ إن طبيعة السموم وتواجدها في الجثة التي يشك بكونها تحوي سموم، يجعل من الممكن تسخير الحشرات في الكشف عنها وهذا ما يعرف بعلم الحشرات الجنائي[2]، وتعتبر الحشرات من اهم الأدلة الجنائية؛ إذ تظهر القيمة الجنائية لها في حالة الجثث المتفسخة والمتضررة، فتنجذب تلك الحشرات الى نوع معين من الجثث، فمنها ما تنجذب الى جثث الافراد المصابين بالسلس البولي والى الروائح القوية كالأمونيا فتضع الذبابة بيضها على الجثة او أماكن الجروح لتفقس وتتغذى على الجثة، أما النوع الذي نحن بصدد البحث فيه فهي الحشرات التي تتغذى على الجثث المسمومة وأيا كان نوع تلك السموم سواء اكانت نباتية أم أدوية وحتى سموم معدنية، فتعتبر الأطوار الحشرية المتغذية على الجثة مخازن جيدة للأنسجة اللحمية غير المهضومة للجثة التي تحتوي على المادة المخدرة التي تناولها الضحية قبل الموت او قبل حدوث الجريمة والتي تسببت في موت الضحية، فعند إجراء تحليل مختبري لتلك الحشرات التي تم جمعها من على جثة الضحية تم الكشف عن وجود المادة المخدرة فيها، وفي دراسة مختبرية تم إجراءها على ذبابة اللحم التي تقتات على المخدرات وخاصة الهيروين تبين حدوث زيادة كبيرة في فترة الطور اليرقي مقارنة بتلك اليرقات التي لا تتغذى على المواد المخدرة، إذ إن الجثة التي تحتوي على الكوكائين تجعل اليرقات التي تعيش عليها تنمو بشكل أسرع، ليس هذا فقط بل يمكن من خلال هذه الحشرات معرفة تركيز المادة المخدرة في الجثة التي اقتات عليها.

فمن خلال دراسة أجراها العلماء على ذبابة اللحم وجدوا إن هناك علاقة بين تركيز مادة المورفين في أنسجة الجثة وتركيزه في داخل اليرقات؛ حيث تبين ان فترة موتها كانت أطول من المتوقع بـ (24) ساعة مما يعني إن تغذيها على أنسجة الضحية كانت سببا وراء بقاءها فترة أطول من الوقت

(1)عبد الاله عبد الرزاق الزركاني، دور الطب الشرعي في كشف الدليل الجنائي وتحقيق العدالة، الدار العلمية للكتب، صنعاء، 2007، ص75.

(2) علم الحشرات الجنائي "هو أحد فروع العلم الجنائي و الذي يتم من خلاله توظيف المعلومات المتاحة حول الحشرات في رسم الخلاصات المتعلقة بالحالات الجنائية المرتبطة بالإنسان والحياة البرية" أشار اليه دروثي جينارد، مصدر سابق، ص3.

الطبيعي وإن كانت المادة المخدرة قد انتقلت إلى داخل جسم الحشرة[1].

وقد تم ايضًا الكشف عن بعض حالات الانتحار من خلال الاستعانة بعلم الحشرات الجنائي؛ غذ تبين وبعد دفن الجثة ان الوفاة لم تكن طبيعية بل بسبب تناول المبيدات الحشرية عن طريق تحليل اليرقات المتغذية على الجثة ليتبين وجود مادة الميلاثيون والتي تعتبر أحد عناصر مجموعة الفسفور العضوية، ولغرض الاستفادة من الحشرات في جمع الأدلة الجنائية، لا بد من إتباع الطرق الخاصة بالتعامل مع الأدلة الجنائية، فينبغي على الفريق الطبي ان يجمع الحشرات الموجودة فوق واسفل الجثة وحتى تلك الموجودة في التربة وقد يزحف العديد من تلك اليرقات البالغة إلى أسفل التربة وبعيدًا عن الجثة؛ خاصة وإن السموم تختلف في نسبة تركيزها من عضو إلى آخر في الجسم، مما يعني تباين في نسبة تركيز المادة السمية في الحشرة بحسب مكان تواجدها في الجثة، ففي المراحل الاولى لتحلل الجثة تتركز اليرقات في الرأس والفم وفتحات الانف والاذن وحتى الجروح[2].

يتبين مما سبق ان المشرع العراقي قد حصر سلطة منح الإذن بفتح القبر بقاضي التحقيق ومحكمة الموضوع؛ حفاظًا على حرمة الجثة والتأكيد على عدم المساس بها، الا بناءً على اسباب وجيهة وجدية تستوجب ذلك، كما وساهمت الطبيعة الخاصة للسموم بتمييزها عن غيرها في اجراءات الكشف عنها؛ حيث نجد ان السموم المعدنية تتركز في التربة ويمكن الكشف عنها حتى بعد مرور فترة طويلة على ارتكاب الجريمة ودفن الجثة، الامر الذي يساهم في حفظ معالم الجريمة وعدم ضياعها، كما لا ننسى دور علم الحشرات الجنائي الذي تنبع أهميته من كونه دليل طبيعي يستمر مع نمو الاطوار المختلفة للحشرات للكشف عن السموم، فيدعم الأدلة التي يتم تقديمها امام المحكمة، الأمر الذي يجعل عالم الحشرات الجنائي مطالب بتقديم الشرح التفصيلي عن الأدلة الحشرية وبصورة مبسطة وبطريقة واضحة يسهل معها فهم القاضي والحاضرين وبمختلف مستوياتهم.

لذا ندعو الجهات المختصة في معهد القضاء بتضمين المواد الخاصة بالعلوم و الطب العدلي من ضمن مناهجه، للحاجة الماسة الى أن يفهم القاضي تلك العلوم والمفاهيم الطبية ليبني حكمه استنادًا لها، خاصة وإن مجال علم السموم في تطور مستمر.

---

(1) دروثي جينارد، مصدر سابق، ص21 .

(2) د. محمد مهدي جواد، استخدام الحشرات في الأدلة الجنائية، جامعة بغداد، كلية التربية للعلوم الصرفة، ابن الهيثم قسم علوم الحياة بحث منشور على الموقع الالكتروني تمت زيارته في 2022/5/1 الساعة الخامسة والنصف مساءً https://uobaghdad.edu.iq

المطلب الثاني

كيفية الكشف عن السموم

نظرًا لصعوبة الكشف عن السموم من قبل جهات التحقيق القضائية بصورة مباشرة، فلا بد من وجود وسائل علمية خاصة، تعتمد على تطويع وتطوير العلوم الجنائية؛ حتى تتناسب مع ما تقوم به من مهام حيوية ومصيرية، فالمتخصصون في علم السموم الجنائي يعملون مع اخصائي علم الامراض والطب الشرعي في تحديد السموم التي تسبب الوفاة، فلا يكفي الفحص الخارجي للجثة في حالة الشك بوجود مادة سامة، بل لا بد من التيقن بالوصول إلى الدليل القاطع من خلال ما يتم من تحليلات كيميائية وفحوص مختبرية.

لذلك فإن المشرع المصري[1] قد أشار الى الخبرة الطبية والكيمياء الشرعية و خبراء مصلحة الطب العدلي والمعامل السيريولوجية والمعامل الكيميائية مبينا كيفية إنشاءها من قبل وزير العدل.

بينما المشرع الأردني[2] فقد أشار الى الخبرة الطبية الشرعية تاركًا التفاصيل في نوع الخبرة المطلوبة الى المحاكم، فيما اذا كانوا أطباء معينين في وزارة الصحة أو الخدمات الطبية الملكية وما يدخل في نطاقها من اختصاصات كيميائية وصيدلية.

أما المشرع العراقي فمن خلال قانون الطب العدلي[3] تناول بالتفصيل اجراءات الفحص بالنص على "ي- تحليل العينات المختلفة كالمخدرات والسموم ومخلفات إطلاق النار والافرازات الجسمية وغيرها" وأكد على ذلك في تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الطب العدلي[4] فتناول وبشكل تفصيلي أهم الإجراءات الواجب القيام بها في سبيل الكشف عن السموم بنصه على إجراء التالي من الفحوصات ومنها "فحوصات الدم والادرار والاحشاء لغرض التحقق من وجود المسكرات والسموم والمؤثرات العقلية فيها"، فعلم السموم الجنائي هو علم يتقاطع مع تخصصات عديدة مثل الطب والصيدلة والكيمياء والمختبرات الجنائية؛ نتيجة لذلك يعرف بعلم السموم الكيميائي (الصيدلاني)، وتتجسد مهمته في الربط بين المشتبه بهم ومسرح الحادث مع الأخذ بعين الاعتبار أن العينات التي يتم ارسالها من قبل الطبيب

(1) المادة (33)، من قانون تنظيم الخبرة أمام الجهات القضائية رقم (96) لسنة 1952.
(2) المادة(11/ج)، من تعليمات شؤون الخبرة لسنة 2018.
(3)المادة (5)، من قانون الطب العدلي رقم 37 لسنة 2013 المعدل.
(4)المادة (2/ ثالثا/ 7)، من تعليمات رقم 2 لسنة 2016 تسهيل تنفيذ أحكام الطب العدلي.

العدلي يقتضي المحافظة عليها من التلوث أو التلف؛ كونها جزءً مهماً واساسيًا من أدلة اكتشاف الجريمة للوصول الى الحقيقة.

ولأن الكشف عن السموم لا يمكن أن يتم الا من خلال اللجوء الى اصحاب الاختصاص من الكيميائيين من خلال استعمال طرق تحليل كيميائية ألية أو تقليدية خاصة لمعرفة مكونات المادة السامة واستخلاصها، كما تظهر الحاجة الى الصيادلة لمعرفة مدى تأثير تلك السموم وبالأخص الأدوية والعقاقير الطبية على الجسم وتحديد الضرر الذي الحقه السم في الجسد وبيان ما إذا كان من الممكن تلافي تلك الاضرار بإعطاء مادة ذات تأثير عكسي لإنقاذ المتسمم.

وللوقوف على اهمية دور كل من الكيميائي والصيدلي في الكشف عن السموم ومعرفة أهم الوسائل المستخدمة للبحث والتحري عن الجريمة، فسنقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الفرع الاول للتعريف بدور الكيميائي في الكشف عن السموم، ونتناول في الفرع الثاني التعريف بدور الصيدلي في الكشف عن السموم.

الفرع الأول

التعريف بدور الكيميائي في الكشف عن السموم

يمثل دور الكيميائي أحد حلقات العمل المتسلسل للكشف عن جرائم السموم، فيقوم الكيميائي بدوره بمقتضى الامر الصادر له من الطبيب العدلي بالاستناد إلى الأمر القضائي الذي تصدره الجهات القائمة بالتحقيق لتكون سلسلة مترابطة من الأدوار بهدف الكشف عن السموم، فيعرف الكيميائي بأنه كل شخص يتخصص في دراسة علم الكيمياء المتمثل بمعرفة خواص العناصر والمركبات والقوانين التي تحكم تفاعلاتها عند اتحادها مع بعضها البعض او استخلاصها من بعضها البعض باستخدام الأجهزة التحليلية الحديثة أو عن طريق إجراءات الكشف الأولي لاكتشاف وجود المادة السمية[1]، فيتلخص دور الكيميائي من خلال التحليلات الكيميائية للمواد السامة[2].

فالتحليل الكيميائي هو ذلك التحليل الذي يمكن من خلاله الكشف عن نوع السموم التي أحدثت الوفاة أو الاضرار بعضو معين في الجسم سواء أكان التسمم داخليًا أم خارجيًا، فالخبير الكيميائي عند

(1) د. عبد الرحمن بن محمد الضباح وسلطان بن سعيد آل جابر، الكيمياء الجنائية، مركز الدراسات والبحوث، كلية الملك فهد الامنية، المملكة العربية السعودية،2013، ص19.
(2) مادة (431)، من تعليمات النيابة العامة

تعامله مع العينات المختلفة يحتاج إلى اتخاذ التدابير اللازمة من الحيطة والحذر، فهناك عدة خطوات ضرورية ومهمة أثناء رفع العينات وتحريزها من مسرح الجريمة؛ لغرض الحفاظ عليها بصورة سليمة لحين نقلها الى المعمل الجنائي، حيث يترتب على ارتكاب أي خطأ او اهمال في طريقة تحريزها او نقلها الى عدم دقة النتائج التي يتم التوصل اليها، مما يعني انعكاس ذلك سلبًا على نتيجة الحكم القضائي[1]، فقد يدان البريء أو يُبرأ المتهم، وباعتبار مسرح الجريمة هو حجر الزاوية الاساس في عمل المحقق الجنائي، والشاهد الصامت على ما تم ارتكابه من وقائع إجرامية وما يعطيه للمحقق من استدلالات وكشف للغموض، فنقل العينات المشتبه بها بوجود المادة السمية ومراعاة عامل الوقت والسرعة الوقت والسرعة للحفاظ على الأدلة، فالعينات التشريحية هي الأساس المعتمد عليه كدليل اثبات من خلال تحليلها وإجراء التجارب الكيماوية عليها[2].

ومن الأسس العلمية الثابتة هي أن المادة لا تفنى، لكن قد تتحول من حالة إلى أخرى تحت ظروف معينة، كأن تتحول من الحالة السائلة إلى الصلبة أو إلى الحالة الغازية الا أن ذلك لا يعني انها تتبخر ولا يمكن اكتشافها، بل إن استخدام الطرق الكيميائية العلمية بتسليط درجات حرارة معينة أو استخدام مادة ذات تفاعل قوي، كفيل بإعادتها الى الحالة التي كانت عليها قبل استخدامها في تسميم المجنى عليه مما يسهل على الجهات التحقيقية عملها [3]، يستخدم الكيميائي عدة طرق للكشف عن المادة السمية عديدة ومن أبرزها[4]:

1- التقطير: وتستخدم هذه الطريقة لفصل المخاليط من خلال تسخين السائل الحاوي على المادة السمية في نقطة الغليان كالماء أو الشراب، فنجدة يتبخر وينفصل عن المادة السمية ويتحول الى غاز ثم يتم اعادته الى الحالة السائلة حيث ينفصل المركب لتتحلل جميع المواد المكونة له.

2- استخلاص المذيب :اذ يتم استخدام المذيب الذي يمكن من خلاله التأثير على المادة السامة واستخلاصها بتغير خواصها التي تساعد على الكشف عنها، أو باستخدام أجهزة خاصة كجهاز كروموتوغرافيا الغاز او كروموتوغرافيا المواد السائلة، وتحليل المعادن الثقيلة المستخدمة في المبيدات الحشرية، وقد يتم باستخدام الكواشف التي يتم وضعها مع المحاليل وينجم عنها تغيير في اللون او

(1) سامي حارب المنذري، موسوعة العلوم الجنائية تقنية الحصول على الآثار والادلة المادية، ج1، الطبعة الاولى، شرطة الشارقة مركز بحوث الشرطة، الشارقة، 2007، ص391.
(2)عبد الحميد المنشاوي، مصدر سابق، ص1058.
(3) سامي حارب المنذري،مصدر سابق، ص54.
(3) د. عبد الحميد الشواربي، مصدر سابق، ص54.

بعض الخصائص مما يستدل به على اكتشاف المادة السمية من عدمه، هذا فيما يتعلق بالكشف عن المادة السمية الموجودة في الأدلة المادية كالطعام او الشراب وغيرها[1].

أما فيما يتعلق بالكشف عن المادة السمية الموجودة في داخل جسم الأحياء، فتختلف كليًا عن طريقة كشف السموم في المواد، فيعتمد في ذلك على ما يرسله الطبيب العدلي من عينات البول او البراز أو الدم[2]أو القيء فتوضع في عبوة زجاجية محكمة الإغلاق بالشمع الاحمر مع اضافة الكحول لغرض الحفاظ عليها من العفن ولا تضاف الكحول الى العينات المشتبه بتسممها بالكلور او السيانيد او الكحول؛ حفاظا عليها من التفاعلات الكيمياوية التي تؤدي الى تداخلها مع بعض [3].

إن الكشف عن السموم المتواجدة في جسم الضحية هو عمل متمم لعمل الطبيب العدلي، فعندما يقوم الاخير بتشريح الجثة في حال الشك بوجود التسمم المزمن بسموم معدنية كالزئبق والزرنيخ والقصدير او وجود علامات تآكل والتهابات وروائح غير عادية تدل على وجود السموم أو وجود أجسام غريبة كقطع الزرنيخ الأصفر والأبيض[4]، فيتم تسليم الوعاء الزجاجي المحتوي على نخاع العظام الطويلة والوعاء المحتوي على خلايا الكبد أو أي من الاحشاء اللازمة لفحصها الى الكيميائي ليتولى مهمة الكشف عن السموم المعدنية والكحول والحوامض والتي تختلف باختلاف خصائص كل منها، فمثلًا بعض الغازات كالسيانيد و أول اوكسيد الفحم الذي يكون غير ثابت في عينات الدم لذا يقتضي أخذ عينه منه الى مختبر السموم، لغرض فصل السيانيد من العينات بشكل مباشر، ومن ثم إجراء باقي التحليلات اللازمة في الدم، وبالأخص فحص غازات الدم الشرياني، مع ملاحظة ان اغلب السموم الطيارة يتلفها التعفن خاصة في فصل الصيف، فيتوجب وضع الاحشاء بسرعة في القطر ميز وارساله للمعمل الكيمياوي.

أما المعادن فيمكن الكشف عنها من خلال معرفة الأعراض التي تسببها فمثلًا الزئبق فيكون مبقعا بالسائل الدموي ويسبب تقرحات في الجلد، وكذلك التسمم بالفسفور يظهر من خلال ضمور في خلايا

(1) د. اسامة محمد مدني وآخرون، مصدرالسابق،ص551.

(2) يعد تحليل الدم من اهم الوسائل الطبية العلمية المستخدمة في الاثبات الجنائي للكشف عن الجرائم الصعبة، فالدم كونه سائل موجود داخل القلب والاوعية الدموية وهو اساس الدورة الدموية يحمل معه كل ما يدخل للجسم سواء من السموم المعدنية أو النباتية ويشكل مركز التأثير المباشر على جميع الاعضاء فمن خلال اخذ عينه منه وتحليلها يمكن الكشف عن- الشخص ومعرفة سبب الوفاة والوقت الذي حدثت فيه للمزيد ينظر سليم مسعود، الاثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2014- 2015، ص 20.

(3) د. يحيى شريف و د.محمد عبد العزيز سيف النصر، مصدر سابق، ص153.

(4) عبد الحميد الشواربي، مصدر سابق، ص57.

الكبد، أما الكحول فيمكن التأكد من وجوده ومعرفة نوعه اذا كان كحولا اثيليا او مثيليا من خلال الكشف عن وجود تشمعا في خلايا الكبد مع احتقان في جدار المعدة ووجود مادة مخاطية تنم عن وجوده[1]، وقد ظهر حديثًا نوع من أنواع التسمم بواسطة المادة المشعة من الجسم المشع باتجاه الشخص المراد قتله فيتراكم السم الاشعاعي مسببًا اضطراب في الخلايا الطبيعية للجسم، وعرفت على أنها "ظاهرة انبعاث الأشعة من مصادر طبيعية و صناعية أو النشاط الإشعاعي لمصادر الأشعة"[2].

فتفاعل النظائر المشعة مع الخلايا الحية كالأحماض النووية يسبب انفصالًا في الروابط الكيميائية لمكونات الخلايا الحية، وتظهر اعراضها السمية بالغالب في الجهاز العصبي العضلي أو في الجهاز الهضمي[3]، او التأثير على صفائح الدم وكريات الدم البيضاء، ويكون تأثيرها بحسب شدة التعرض لها فقد تحدث تدمير شامل لخلايا الجسم وأنسجته، وأول من استخدم هذه الطريقة أحد علماء الفيزياء شارعًا بقتل زوجته بشكل اجرامي، وهنا يبرز دور الكيمياء من خلال الكشف عن وجود التأثير الاشعاعي على عينات الدم فكما تبين لنا ان كريات الدم البيضاء تكون منخفضة جدا نسبة لأعدادها الطبيعية في الدم[4].

نستنتج ما سبق أن التحليلات الكيميائية المتحصلة سواء من الأحياء ام أحشاء الضحايا المتوفين هي دليلًا قطعيًا على وجود التسمم لأن اثبات وجوده وتحديد نوعه وطريقة التعرض له ومدى تركيزه كل ذلك يمكن الكشف عنه من خلال التحليل الكيميائي الذي يقوم به المتخصصون بالاستناد إلى أمر صادر من الجهات المختصة قانونا فبعد ان يكشف الكيميائي عن نوع المادة السامة وتأثيرها وكميتها يتم إرسال تقريره الى الطبيب العدلي ليتولى الاخير اعتماده كجزء من تقريره الطبي المكلف بتقديمه أمام الجهات القضائية.

(1) عبد الحميد المنشاوي، مصدر سابق ، ص753.
(2) باسم محمد شهاب و محمد مروان، رؤية قانونية للمادة المشعة كوسيلة إجرامية في جريمة القتل العمد، بحث منشور على شبكة الانترنيت للمزيد من المعلومات ينظر الموقع الالكتروني
https://journals.openedition.org
(3) جلال ثروت، نظرية القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاشخاص، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة طبع، ص142.
(4) منير رضا حنا، مصدر سابق، ص774.

الفرع الثاني

التعريف بدور الصيدلي[1]في الكشف عن السموم

لا تقتصر وحدة الكشف عن السموم في عملها على وجود الكيميائي بل لا بد من وجود الصيدلي الذي يعمل على تقديم نتائج الكشف عن السموم الخاصة بالأدوية الى الطبيب العدلي والذي يعمل بمقتضى الأمر الصادر اليه من الجهة التحقيقية، لذا فيعرف الصيدلي بأنه الشخص المتخصص في علم الادوية وهو الذي يقوم بتحضير الأدوية لمعالجة الأمراض أو الوقاية منها، فقد عرفه المشرع المصري في قانون مزاولة مهنة الصيدلة[2] بكونه الشخص الذي يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية من إحدى الجامعات المصرية أو من كان حاصلًا على درجة أو دبلوم أجنبي ومعادلًا لها واجتاز بنجاح الامتحان المخصص له.

أما المشرع الأردني فقد ميَز بين الصيدلي والصيدلي المرخص من خلال قانون الصيدلة الأردني[3] فقد عرَف الصيدلي "كل شخص يحمل شهادة صيدلي من إحدى كليات الصيدلة المعترف بها في المملكة"، بينما عرَف الصيدلي المرخص على أنه "كل صيدلي مسجل في سجل الصيادلة لدى الوزارة والنقابة ومرخص بمزاولة المهنة".

في حين عرفه المشرع العراقي في قانون الصيدلة[4] بأنه "عضو النقابة المجاز بموجب قانون نقابة الصيادلة"، كذلك قانون المخدرات العراقي النافذ[5] عرفه نفس التعريف مع التأكيد على إن الشهادة الحاصل عليها ينبغي ان تكون من جامعة عراقية أو ما يعادلها بالنص على أن "الصيدلي : عضو النقابة المجاز بموجب قانون نقابة الصيدلة النافذ والحاصل على شهادة كلية الصيدلة من جامعة عراقية أو ما يعادلها"، مما يدل على ان الصيدلي هو الشخص الأكثر المامًا ومعرفة بطبيعة الأدوية وما ينتج عنها من آثار جانبية والوقت الذي يستغرقه لبدء مفعولها وما يدخل في تركيبها، فكثيرًا ما تكون بعض أنواع السموم العضوية كالحشيش والأفيون والكوكائين هي جزء من تركيبة الأدوية

(1) ينظر نص المادة(10)، قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم(40) لسنة 1970 " يجوز للصيدلي بعد استحصال اجازة من النقابة أن يقوم بالتحليلات الصيدلية والكيمياوية والمرضية الكيمياوية في محل خاص وفق تعليمات خاصة من النقابة".

(2) المادة(2)، من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم(127) لسنة 1955.

(3) المادة(2)، من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (43) لسنة 1972.

(4) المادة (1)، من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (40) لسنة 1970.

(5) المادة (1/ رابع عشر)، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017.

المهدئة التي باتت تستخدم في كثير الأحيان بشكل جنائي أو انتحاري، أو ان تعاطيها كان سببًا مؤثرًا وبشكل مباشر على القوى الإدراكية للجاني مما يدفعه إلى ارتكاب الجريمة[1].

إن حالات التسمم بوجه عام، والحالات الفيزيولوجيا المرضية بوجه خاص وما يصاحبها من اشكالات سريرية وعوامل تأثيرية سواء أكانت عوامل خارجية أم إشكالات طبية تتبع طبيعة توزع السم داخل الجسم أو استقلاب بعض أنواع السموم بعد تعاطيها، تظهر من خلالها أهمية دور الصيدلي وما يقوم به من تحاليل لكشف السموم وطرق استخلاصها وعزلها، وكشف نوع وكمية المادة السمية وطرق معالجتها او وقف امتصاص السم أو تأخيره[2].

وليتبين وبصورة جلية سبب الوفاة او التسمم من خلال فحص الدم أو البول او عينة من الكبد أو من المعدة أو بعض الأحشاء وحتى عينات من الشعر والاظافر وإجراء الفحوصات اللازمة لمعرفة نوع التسمم إذا كان جرثومي أو ذاتي أو كيميائي، فتتنوع العينات التي يستخدما الصيدلي على حسب طبيعة القضية و الملابسات التي تكتنفها والظروف المحيطة بها والعينات المتوفرة[3].

و مع الأخذ بعين الاعتبار أن بعض العينات قد تزول منها المادة المخدرة خلال الفترة ما بين لحظة التعاطي ووقت ارسالها الى المختبر لأجراء الكشف عنها[4]، فتختلف نسبة تركيز العقار في الدم أو البلازما او السيرم بحسب مستوى الجرعة التي تم تعاطيها، فاذا كانت الجرعة علاجية تكون نسبة تركيز العقار أقل منها في الجرعة السامة وتشتد في حالة كون الجرعة مميتة وأودت بمتعاطيها الى الموت[5]، فبالنسبة إلى السموم المؤثرة على الكلى فوجود عينه من الكلى يسهل إمكانية تحديد نوع التسمم البولي الحاصل، فهناك أنواع متعددة منها: النوع الشُعبي المصحوب بضيق التنفس، والنوع المعدي المعوي الذي يكون سببه تخمر الطعام اي وجود تسمم جرثومي في المادة التي تناولها الشخص، أو النوع الغيبوبي ويشبه التسمم بالمخدرات اذ يكون تأثيره مباشرًا على الجهاز العصبي مؤثرًا على المدركات العقلية ومسببا فقدان الوعي، والنوع التشنجي ويظهر في المدمنين على تعاطي

(1) ان بعض حوادث السيارات التي يتسبب بها السائق في جرائم الدهس للمارة اذا إعتراها الشك بتناول السائق بعض الكحول أو المخدرات يتوجب معها على الطبيب الباثولوجي أخذ عينه من الدم أو البول وارسالها الى المختبر الجنائي ليتولى الكشف عنها للمزيد ينظر جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم، مصدر سابق، ص240.
(2) د. جلال الجابري، الطب الشرعي القضائي، مصدر سابق، ص18.
(3) ابراهيم صالح كاظم الحمداوي، دور الطب العدلي في الاثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2014، ص20.
(4) سامي حارب المنذري، المصدر السابق، ص464.
(5) د. رجاء محمد عبد المحمود، مصدر سابق، ص333.

الكحول وتكون آثاره ظاهريه من خلال ما يحدثه من تشنجات عضلية واختلال في التوازن، أما النوع الصاعقي والذي يظهر بشكل فجائي عند تعاطي انواع معينة من الأدوية بشكل مستمر ومدمن[1].

كما إن لإفرازات الجسم وما ينتج عنها كاللعاب[2] أو القيء والمواد الناتجة عن التقيؤ أثره في معرفة المادة الكحولية أو العقاقير و الأدوية، أو المخدرات التي تناولها الشخص سواء الجاني أم المجني عليه والتي تسهل عملية الكشف عن الجريمة والتوصل الى الحقيقة من خلال إجراء التحاليل اللازمة على تلك العينات[3]، فمن أكثر أنواع السموم انتشارًا هو التسمم بعقاقير السلفا[4] التي تسبب أعراضًا قد تتراوح بين البسيطة والمتوسطة والخطيرة، وفيما يتعلق بالأخيرة فإنها تسبب تأثيرًا على الكلى حيث تترسب بلوراتها في القنوات البولية، وكذلك قد تسبب نقصًا حادًا في كريات الدم البيض وتظهر على شكل التهابات في الحنجرة نتيجة نقص في المناعة، لذا يمكن للصيدلي الكشف عنها عن طريق تحليل عينات الدم والتأكد من عدد كريات الدم البيض، وفي حالة توفر عينات من الكلى او الكبد فإن ذلك سيسهل في التثبت من وجود التسمم والكشف عنه[5].

وقد يحدث التسمم بسبب الافراط في استخدام أدوية منع الحمل وبدون اي استشارة طبية، حيث إن تناول جرعة زائدة منها بقصد الانتحار او بشكل عرضي مع الجهل بالآثار التي تترتب عليها سيؤدي الى حدوث التسمم[6]، ومن الطرق الفعالة المعتمدة في الكشف عن مدى سمية المادة وتأثيرها في الجسم هي طريقة إجراء التجارب الحيوانية، إذ يتم استخلاص المادة السمية من الأحشاء بأحد الطرق الكيميائية وحقن جزء قليل منها في جسم الحيوانات، وملاحظة ما يظهر عليها من أعراض أو حتى طريقة الموت التي يحدثها العقار او المادة السمية[7]، ولاستخدام الوسائل العلمية والتقنية الحديث

(1) منير رضا حنا، مصدر سابق، ص300.

(2) اللعاب عبارة عن سائل تقوم بافرازه الغدد اللعابية الموجودة في فم الانسان وتحوي على انزيمات تسهل عملية هضم الطعام ويمكن من خلال فحص عينة منها، وسواء اكانت موجودة على المناديل الورقية أو كانت موجودة على اعقاب السكائر فيمكن من خلال اخضاع عينة منها للتحليلات المختبرية كشف وجود اي مادة سامة داخل الجسم ينظر الى حميد عباس عبد الله الشبلاوي، الوسائل العلمية في إثبات الجريمة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة المصطفى العالمية كلية العلوم الانسانية، 2016، ص46.

(3) د. مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، ط1، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2004، ص 157.

(4) وهي مركبات عضوية تشتق من مادة السلفانيلاميد، اكتشفت في عام 1935 تستخدم في علاج الكثير من الامراض الناتجة عن البكتيريا كالتسممات البولية أو الدموية وتعتبر من أهم المسكنات ينظر د. يحيى شريف و الدكتور محمد عبد العزيز سيف النصر، مصدر سابق، ص 180.

(5) د. يحيى شريف و الدكتور محمد عبد العزيز سيف النصر، المصدر نفسه، ص 181.

(6) د. نذير أوهاب، مصدر سابق، ص75.

(7) يحقن الضفدع بمادة الستركنين والتي تعد من أهم المركبات المستخدمة في صناعة المبيدات الحشرية حيث تسبب حدوث تشنجات لدى الضفدع، أو قد يتم تجربتها من خلال حقن عُرف الديك بمادة الستركنين مسببةً اصابته بغرغرينا

في إعداد الدليل الجنائي دوره في جعل عملية الإثبات الجنائي قابلة للتطور المستمر وبالخصوص في نطاق المجال الطبي؛ حيث تكون النتائج التي يتوصل اليها ذوو الاختصاص الطبي نتائج قطعية غير قابلة للتشكيك فيها، مع الأخذ بعين الاعتبار إن التعامل مع الادلة العلمية التقنية يعتمد جوهريًا على وجود الاجهزة التكنولوجية الحديثة، وعليه من الضروري تزويد المعامل الجنائية بالأجهزة الحديثة التي يمكن من خلالها الوصول الى نتائج تتسم بالدقة وتكون ذات دلالة قطعية[1].

وإن مجموعة الفحوصات التي تتطلبها الجهات التحقيقية والسلطات القضائية من الطب العدلي تتضمن الفحوصات الثلاثة على السواء وهي فحوصات الأحياء والاموات وكذلك الفحوصات المختبرية التي تنصب على العينات المادية كآثار بقع الدم او الماء المسموم او الطعام الذي يشك المحقق باحتوائه المادة السمية [2].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا ان النتائج المختبرية للتحليلات البيولوجية نتائج دقيقة يمكن الاعتماد عليها كدليل اثبات جنائي، الا ان ذلك لا يعني وبصورة قطعية عدم إمكانية تعرض العينات الى الغش خاصة فيما يتعلق بالكشف عن وجود المخدرات، فقد تتعرض بعض تلك العينات التي يتم أخذها من المتهمين الى نوع من التلاعب والغش؛ بغية الحصول على نتائج سلبية للإفلات من الجهات العدلية ومن الخضوع الى القانون، فهناك عدة أساليب تستخدم للتحايل على الحقائق للفحوصات المختبرية ومنها[3]:

1-الإضافة: أي إضافة مادة للعينة المقدمة للفحص كإضافة الخل أو مبيض الثياب للتشويش على الأجهزة التحليلية.

2- التخفيف: وتكون بإضافة ماء أو سائل للعينة لغرض تخفيفها، أو عن طريق قيام المتهم بالأكل أو الشرب قبل أخذ العينة منه.

3- التبديل: وقد يتم تبديل العينة بالكامل بعينة تعود لشخص آخر وتكون خالية من المواد السامة.

بعد فترة قليلة، كذلك فان مخدرات الداتورة المستخلصة من أحشاء المريض المتسمم في حال تم تقطير بضع قطرات منها في داخل عين القطة فإنها تسبب اتساعًا في حدقة العين لديهاد أشار اليه يحيى شريف و الدكتور محمد عبد العزيز سيف النصر، المصدر السابق، ص 153.

(1) آمال عبد الرحمن يوسف، الأدلة العلمية ودورها في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2012، ص109.

(2) ابراهيم صالح كاظم سلمان الحمداوي، مصدر سابق، ص25.

(3) سامي حارب المنذري، مصدر سابق، ص466.

خلاصة القول إن الشخص المكلف بإجراء التحليلات سواء الصيدلي أم الكيمياوي يكون ملزمًا باتباع الطرق الأصولية فيما يحال اليه من مهام من قبل الطبيب العدلي والتي تتمثل بالكشف عن العينات ومعرفة نوع المادة السمية ونسبة تركيزها وطريقة دخولها إلى الجسم وتأثيراتها عليه بحسب ما يوجه له من تعليمات مع الالتزام بالسرية التامة، والكشف عن أي غش أو تلاعب في نتائج الفحوصات، لأن اعتراض تلك المهام الشبهة او الشك أو عدم نزاهة الشخص القائم بالفحوصات، ينعكس سلبًا على الغاية المرجوة من تحقيق العدالة وسيادة القانون، فلا يجوز فسح المجال أمام أي ثغرة من شأنها ان تؤثر على سلسلة الأدوار المتعاقبة ابتداءً من تسلم الجثة المسمومة أو العينة المادية وانتهاء بالفحوصات الطبية العدلية، فالصيدلي يلتزم بتسليم ما يتوصل إليه من نتائج في تقريره الطبي إلى الطبيب العدلي ليتولى الأخير إعداد التقرير الخاص بالكشف عن السموم استنادًا الى المعلومات التي يتوصل إليها الصيدلي لتقديمه الى الجهات القضائية كدليل إثبات جنائي من خلال سلسلة مترابطة من الأدوار تبدء بالأمر الصادر من الجهات التحقيقية وانتهاءً بالتقرير المسلم الى الجهات القضائية.

المبحث الثاني

أثر تقرير الطبيب العدلي في الدعوى الجزائية

يمثل الطبيب العدلي حلقة الوصل بين الخبير الفني العلمي المتخصص بالكشف عن السموم وبين الجهات العدلية القضائية، فالطبيب العدلي يكون جزء من منظومة تحقيق العدالة من خلال ما يقدمه من خبرة علمية تتلخص في تسخير المعلومات الطبية التي يمتلكها لإعداد الدليل الجنائي، وتتسم مهمة الطبيب العدلي بالتعقيد والصعوبة؛ إذ إن القاضي يستعين به في تفسير بعض الأمور التي يصعب عليه فهمها كونها تدخل في صميم العمل الطبي، وبالنظر لأهمية التحقيق في الجنايات والجنح فنجد أن القانون قد خول الجهة القائمة بالتحقيق بتمكين الطبيب العدلي من الكشف على جسم المتهم أو المجنى عليه وإمكانية أخذ بصماته، أو عينة من دمه، أو شعره أو أظافره وغيرها، وبالقدر الذي يفيد التحقيق لإجراء الفحوصات اللازمة، ويحتم هذا الأمر على الطبيب العدلي اتخاذ الحيطة والحذر؛ حيث إن الموضوع يتعلق بالجسم البشري سواء الأمر بالنسبة للجاني أم المُجنى عليه، فيبدأ دور الطبيب العدلي من خلال توجيه من السلطات القضائية لإجراء معاينة للقضية الجنائية التي تم ندبة لإبداء خبرته الطبية فيها لبيان كيفية حصول الحادثة الجنائية وملابساتها ولتقييم حالة البيئة المحيطة بالجثة والكشف عن الأمراض لمعرفة سبب الوفاة..

لذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول بيان التقرير الطبي العدلي الخاص بالكشف عن السموم، بينما نخصص المطلب الثاني للقيمة القانونية لتقرير الطبيب العدلي الخاص بالكشف عن السموم.

المطلب الاول

تقرير الطبيب العدلي الخاص بالكشف عن السموم

ان تدخل الطبيب العدلي بحثًا عن الدليل الجنائي امر حتمي لابد منه خاصة في جرائم التسمم، اذ ان المجرمون لن يترددوا في الاستعانة بالوسائل العلمية التي تمكنهم من تحقيق غاياتهم الإجرامية، سواء في ارتكابها بشكل جديد كتغير طريقة إعطاء السم للجاني ام محاولة إخفاء معالمها بدس المادة السمية بعد خلطها مع غيرها من المواد، لذا يتوجب اللجوء الى الطبيب العدلي لمعاينة المواد المستعملة في ارتكاب الجريمة وإجراء ما يلزم من الفحوصات الخاصة بالضحية كفحص الدم والبول والأظافر او الأحشاء وغيرها، ومن ثم إرسالها إلى المختبرات الجنائية لتشخيصها من قبل المتخصصين في علم السموم، فتكييف الفعل كونه حالة تسمم أم لا متوقف على مدى نجاعة تلك الوسيلة المستخدمة في الكشف عن المادة السمية[1].

من خلال ما تقدم وجدنا ضرورة تقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول دور الطبيب العدلي في اعداد التقرير الطبي الخاص الكشف عن السموم، ونخصص الفرع الثاني للقيمة القانونية لتقرير الطبيب العدلي للكشف عن السموم.

الفرع الاول

دور الطبيب العدلي في اعداد التقرير الطبي الخاص بالكشف عن السموم

يعرف الطبيب العدلي على إنه كل طبيب متخصص بمعالجة المسائل والقضايا التي يوكلها رجال القانون له من وجهة طبية وإبداء رأيه فيها[2].

(1) با عزيز أحمد، الطب الشرعي ودوره في الاثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر، الجزائر، 2010، ص76.
(2) د. وصفي محمد علي، مصدر سابق، ص8.

كما ويعرف بأنه الطبيب الذي يكرس كل وقته وجهده للوظيفة ولا يسمح له بمزاولة المهنة الطبية في الخارج حتى يتمكن من مواكبة جميع التطورات والمستجدات العلمية والاطلاع على البحوث العلمية في جميع فروع الطب العدلي[1]، وللطبيب العدلي تسميات عدة ففي مصر والأردن والعراق يعرف بالطبيب العدلي؛ نتيجة لارتباطه بوزارة العدل، ويسميه البعض بالطبيب القانوني، او بالطبيب القضائي، بينما يرى البعض ان التسمية الأعم والاشمل لجانب القضاء والقانون والعدل تسميته بالطبيب الجنائي، او قد يعرف بطبيب المحاكم، او طبيب الأموات[2].

فالطبيب العدلي هو طبيب للحق وللعدالة، فطبيعة المساعدة التي يقدمها للجهة العدلية تندرج ضمن نطاق الخبرة والتي تعرف بأنها "إبداء رأي فني من شخص مختص فنيًا في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية"[3]، فلولا وجوده ودوره الفعال في الدعوى الجزائية لانتشرت الجريمة خاصة الجرائم الغامضة كجريمة السموم التي لا يمكن اكتشافها بسهولة، فيتداخل عمل الطبيب العدلي مع الجهات العدلية في مرحلة التحقيق، و بناء على أمر من الجهة القائمة بالتحقيق، ليحدد سبب وفاة المجنى علية من خلال قيامه بتشخيص الحالة[4].

و قد يعمد الطبيب العدلي الى تشريح الجثة وإعداد تقرير تشريح الجثة او التقرير الخاص بالدليل المادي كما هي الحال في إحالة الجثة أو الشخص المتضرر إلى وحدة السموم في حالة التشخيص بالتعرض للتسمم، بالإضافة الى إصدار شهادات الوفاة؛ كون مهمة الطبيب العدلي متعلقة بفحص الضحية وتشخيصه ومعاينته طبيا[5].

وان ما يميز جرائم التسمم عن غيرها انها لا تكون الا بفعل فعل، فيتولى الطبيب العدلي إزالة الشك والغموض ومحاولة الكشف عن خيوط الجريمة، من خلال بيان نوع الجريمة وسببها وطريقة حدوثها وتاريخ ارتكابها خاصة، ومن الملاحظ إن بعض أنواع السموم لا تحدث موتًا الا بعد مدة من الزمن مما

(1) لواء أحمد بسيوني أبو الروس ود. مديحة فؤاد الخضري، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، ط5، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008، ص441.

(2) لتفاصيل أكثر ينظر الى الموقع الالكتروني تمت الزيارة في 2022/2/14 الساعة السابعة مساء https://universitylifestyle.net

(3) فرج علوان هليل، مصدر سابق، ص508.

(4) عماد محمد أحمد ربيع، حجية الشهادة في الاثبات الجنائي، الطبعة الاولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص277.

(5) د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة المثنى للمطبوعات والنشر، بغداد، 1992، ص187.

يصعب معرفة سببها الا بمقتضى الخبرة الطبية العلمية المتحصلة من قبل الكيميائيين او الصيادلة في شعبة فحص السموم[1].

وعلى هذا الأساس يعرف الطب العدلي بأنه العلم الذي يسَخر ما لديه من المعارف الطبية لفائدة الإجراءات القانونية[2].

ومن الأمور المثيرة للشبهة بحالات التسمم، التشابه في الأعراض المرضية مع غيرها، فمن الصعب تمييز حدوث التسمم البكتيري المتولد من ذات الطعام، و التسمم الحاصل بسبب مواد كيمياوية، أو تناول أدوية سامة، ففي كثير من الأحيان يفسر التسمم الجنائي على أنه تسمم طبيعي والعكس صحيح لذا فلا بد من اللجوء الى مختبرات التحليل الكيميائي للحصول على نتائج قطعية وجازمة[3].

فإذا ورد للجهات التحقيقية إبلاغ بأن شخصًا قد أصيب نتيجة تناوله السم سواء أكان ذلك بسبب جنائي أم كان السبب انتحاري ام حتى عرضي، فينبغي تكليف الطبيب العدلي للكشف على المصاب مع التحفظ على عينات من القيء أو البراز أو البول وإحرازها بشكل يضمن المحافظة على العينة حتى يتم ايصالها الى مختبرات التحليل الجنائي ويذكر ذلك في التقرير الطبيب مع الإشارة الى ما تم استعماله من مواد لغرض اسعاف المصاب وبصورة تفصيلية[4].

أما في حالة موت المصاب نتيجة تناوله السم فينبغي على الجهة التحقيقية ان تندب الطبيب العدلي لغرض تشريح الجثة وفحص الاحشاء، وأخذ عينات منها لغرض القيام بالتحليلات اللازمة لها، كإرسال عينة دم من القلب في انبوبة اختبار في حالة الكشف عن الكحول أو السموم الطيارة، او إرسال عينة من البول مع شطر من الكليتين أو المثانة، أو عينة من الكبد أو جزء من العضلة والنسيج العضلي الذي تعرض لحقن السم للكشف عن المضادات الحيوية، أو إرسال شطرة من الرئة في حالة الشك بوجود مواد تخديريه[5].

(1) رافع عبد الله حميد الدوري، مصدر سابق، ص92.
(2) با عزيز أحمد، مصدر سابق، ص3.
(3) منير رضا حنا، مصدر سابق، ص18.
(4) د. عبد الحميد الشواربي، مصدر سابق، ص136.
(5) محمد فوزي جبار، دور التقرير الطبي في التحقيق الجنائي والضمانات القانونية امام التقرير الخاطئ، رسالة ماجستير، كلية العلوم والمعارف، جامعة المصطفى العالمية، ايران، 2018، ص25.

أما بالنسبة للسموم المعدنية كالقصدير والزرنيخ والزئبق والرصاص فيمكن الكشف عنها عن طريق أخذ عينة من اي جزء من جسم الضحية حتى وان كانت عينة من الشعر والأظافر والعظام؛ كون السموم المعدنية أغلبها ذات تأثير مزدوج بحيث لا تقتصر على عضو معين في الجسم بل تنتقل الى معظم اجزاء الجسم عن طريق الدورة الدموية، والاكثر من ذلك ان السموم المعدنية تترسب في التربة حتى بعد الدفن ، ويتوجب على الطبيب الفاحص القيام بكل تلك الاجراءات بعد أن يتأكد من موت الضحية[1]؛ لأنه وفي كثير من الأحيان قد تسبب تناول جرعات كبيرة من الأدوية او أنواع اخرى من السموم الى الدخول في حالة غيبوبة قوية مما يجعل الشك بان الضحية قد مات، ولا يمكن اكتشاف ذلك الا من خلال تشريح الجثة وفي بعض الاحيان عند وضع الجثة على طاولة التشريح[2].

ويختلف لون الجثة قبل التشريح او اثناء التشريح، ويكون هذا الاختلاف في اللون مهما؛ إذ يمكن الاستدلال من خلاله على وقت حصول التسمم ونوعه، فغالبًا ما تبدو على جثة مدمن تعاطي الكحول مظاهر الإهمال العام للنظافة وسوء التغذية، واما فيما يتعلق بطريقة حفظ العينات فهي تختلف بحسب نوع العينة المأخوذة من الجسم، فبالنسبة للعينة الخاصة بالجهاز العصبي المركزي المراد تحليلها فينبغي وضعها في محلول الفورمالين المركز بنسبة 10%، اما العينات الاخرى المأخوذة من باقي أجزاء الجسم فتوضع في محلول الفورمالين المركز بنسبة5%[3].

ومن هنا تبدو أهمية مختبرات التحليل الجنائي ودورها في تحديد المضبوطات، ونسبتها إلى الشخص الجاني، بتحليل العينات المتحصلة سواء من مسرح الجريمة أم من الشخص المتهم، فمن خلال اكتشفها لنوع المادة السمية الموجودة والمستعملة، فان النتائج التي تقدمها للطبيب العدلي تساعده وبشكل فعال في إعداد تقريره الطبي والتي تمكنه من تشخيص و معرفة ما اذا كانت الجريمة قتل عمد أو انتحار أو حادث عرضي، وتحديد نوع المادة السامة من المعادن وبيان كميتها في الجسم وتحديد نسبة الضرر الذي لحق بالمجنى عليه، لذا فان التحاليل البيولوجية واختبارات الأنسجة تمثل العصب الأساسي في الاثبات الجنائي خاصة في هذا النوع من الجرائم[4].

(1)أحمد فتحي سرور، الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983،ص42.
(2) جلال الجابري، الطب الشرعي القضائي، مصدر سابق، ص264.
(3)عبد الحميد المنشاوي، مصدر سابق، ص1048.
(4) عبد الحميد الشواربي، مصدر سابق ، ص138.

لذا فإن التعاون بين الطبيب الفاحص والمحقق لا يمكن ان يتم الا من خلال إيضاح الطبيب لمجمل الظروف المحيطة بالحادث التي تم الكشف عنها، مع بيان الاسباب التي قد استند عليها لتقدير كون الحادث جنائيًا او انتحاريًا او حتى عرضيًا، مع بيان أهم النقاط التي يشوبها الغموض ليتم الكشف عنها وإزالة ذلك الغموض، ولكون القاضي الجنائي له السلطة التقديرية في الدعوى؛ فإن مدى تقدير القيمة القانونية لتقرير الطبيب العدلي يرجع للقاضي وبحسب نظام الإثبات المتبع، فيختلف تقديره للأدلة في نظام الإثبات الحر عنه في النظام المقيد للإثبات الذي يلتزم القاضي بما حدده المشرع القانوني من أدلة اثبات معتمدة لتنظيم القناعة القضائية وصولًا لليقين القضائي بالاستناد الى نصوص قانونية في تحديد دليل بذاته أو ما يستلزم من شروط للأخذ بدليل معين[1].

وغالبًا ما يشارك الطبيب العدلي عدد من الخبراء والفنيين كل بحسب اختصاصه، فيتعاونون مع الطبيب العدلي ليسهل عليه تحرير تقرير الطب العدلي من خلال دراسة ما تحصَل من تقارير طبية من المستشفى[2]، وبالاستعانة بالإجراءات المتخذة من قبل الجهات التحقيقية ونتائج التحليلات المختبرية، بالإضافة الى معلومات تفصيلية عن الشخص من حيث العمر، والجنس، والجنسية، والأعراض الظاهرية على الجثة كالتقرحات الجلدية وغيرها، والامراض المزمنة، او الامراض الوراثية ومدى تأثيرها على وجود المادة السامة من حيث زيادة فاعلية او تقليلها.

وفي حالة كون الشخص المتسمم على قيد الحياة فيتم اضافة معلومات متعلقة بالآلام المعوية أو المعدية وحرقة الفم التي تسبب بها السم والتي شعر بها المتسمم، وحالات الغثيان والنوبات العصبية وفقدان القوى والتركيز إذا كانت المادة المستعملة من السموم التي تؤثر على الجهاز العصبي مع التأكيد على الوقت الذي ظهرت به أعراض التسمم، وتحديد الوقت الذي تم في إعطاء السم، وفي حال إسعاف المتسمم فيذكر نوع المعالجة والدواء المستعمل والمؤسسة الصحية التي تولت معالجته، كالقيام بغسيل المعدة وغيرها[3].

(1) د. وصفي محمد علي، مصدر سابق، ص61.

(2) تتولى المستشفى تحرير التقرير الابتدائي بناءً على طلب من المجنى عليه أو من الجهة القائمة بالتحقيق، وما يميز التقرير الابتدائي عن التقرير النهائي في إنه يكون موجزا ونتائجه غير قطعية، فلا يعدو ان يكون مجرد اثبات للحالة، أما التقرير النهائي فيصدر من نفس المستشفى ويكون بعد استقرار حالة المريض سوار أكان بحصول عاهة مستديمة أو وفاة، بحيث يمكن للسلطات التحقيقية ان تتخذ ما تراه مناسبا من خلال تكييف الجريمة أو رفع الدعوى أمام القضاء ينظر د. محمد نصر محمد، مصدر سابق، ص 24

(3) د. وصفي محمد علي، مصدر سابق، ص18.

وبعد كتابة التقرير النهائي وإضافة كل ما يتعلق به من نتائج التحليل المختبرية، والأدلة الجنائية، ومناقشة للبراهين بطريقة علمية وواضحة بعيدة عن الغموض ومعللة بالاستنتاجات والاجابة عن جميع الاسئلة المطروحة فيتم إرسالها الى السلطة التحقيقية المختصة ليتولى قاضي التحقيق والمحكمة المختصة باقي الاجراءات من حيث اعتماد التقرير الطبي العدلي وبحسب القناعة القضائية التي تتولد لدى القاضي معززةً بالأدلة الاخرى التي تظهر عند البحث في الجريمة[1].

ويتوقف عمل الطبيب العدلي على وجود واقعة مادية معينة تدل على حدوث تسمم سواء سبب الموت او اقتصر على الشروع في القتل او جريمة ايذاء وارتباط ذلك بواقعة جنائية كوجود مادة سمية في الأكل أو الشرب القريب من المجنى عليه أو وجود روائح تعود لغازات سامة او حتى آثار على جثة المجنى عليه تدل على الاختناق كالزرقة او وجود قيء، أو قد تكون علامات ظاهرية كالاحتراق ببعض الحوامض مما يستدعي من الشخص القائم بالتحقيق الاستعانة بالطبيب العدلي والخبير العلمي للكشف عن الآثار التي خلفتها الجريمة، مما يساعد على توجيه التحقيقات بصورة واضحة نحو الوجهة السليمة، فالخبرة الطبية العدلية تكون دليل إثبات علمي ذو قيمة كبيرة يمكن أن تحدد مصير إجراءات التحقيق من خلال ما يقرره قاضي التحقيق[2].

الفرع الثاني

واجبات الطبيب العدلي في اعداد التقرير الطبي

إن مهمة إعداد الدليل المقدم الى الجهة العدلية تسند الى الطبيب العدلي، الذي يعمل بدوره على كتابة التقرير بحسب الأصول الفنية والعلمية المتبعة فيما يتعلق بانتداب الخبير، و بناء على النتائج التي يتوصل اليها المعمل الجنائي الخاص بوحدة الكشف عن السموم، واضافة رأيه الطبي فيما يتعلق بالفحص الطبي والكشف الظاهري على المجنى عليه، أو إبداء ملاحظاته التي كونها أثناء تشريح الجثة

(1) رافع عبد الله حميد الدوري، مصدر سابق،ص97.
(2) أحمد عادل مزوز، الطب الشرعي كآلية من آليات التحقيق الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، 2020، ص2.

وإدراجها ضمن التقرير الذي يساعد على توضيح الصورة أمام القاضي ولتمكينه من اتخاذ القرار الذي يتناسب والفعل الجرمي، استنادًا للمعلومات التي يقدمها في تقريره الطبي[1].

وان الخبرة الطبية التي يقدمها الطبيب العدلي تعتبر من أهم وسائل الاثبات الجنائي، كونها من أهم الإجراءات المساعدة للقضاء، فاتصالها بالواقعة الجرمية المراد إثباتها يمنحها تلك الأهمية، فهذه الوسيلة يلجأ اليها القاضي في ظروف خاصة وعند شروط معينة؛ حيث إن الخبرة الطبية تمثل نوع خاص من الخبرة الفنية الطبية التي تحتاج الى إلمام الخبير بعلم لا يتوفر لدى القاضي او الجهة القائمة بالتحقيق[2].

وينبغي على الطبيب عند إعداد التقرير الطبي مراعاة الحيادية والنزاهة؛ فخطورة التقرير الطبي تكمن في كونه يمس حريات الاشخاص وسمعتهم وأرواحهم، فهو كدليل إثبات يُبنى عليه الحكم القضائي في إثبات الواقعة الإجرامية بركنيها المادي والمعنوي، وعلى الرغم من اختلاف تقدير قيمة التقرير الطبي لدى القضاة الا انه يبقى كدليل اثبات يمكن ان يساهم بجانب الأدلة الأخرى في التوصل الى الحقيقة.

عليه فان واجبات الطبيب العدلي هي واجبات قانونية فباعتباره خبيرًا قضائيًا يتوجب عليه أداء القسم، وهذا ما أخذ به المشرع المصري[3] حيث نص على أنه "يجب على الخبراء أن يحلفوا أمام قاضي التحقيق يمينا على أن يبدوا رأيهم بالذمة وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة".

كذلك الحال بالنسبة الى المشرع الأردني[4] والذي أكد على وجوب التزام الأطباء بأداء القسم قبل مباشرتهم للمهام الموكلة اليهم على التزامهم الصدق والامانة في اداءها.

(1) د. حسن الجو خدار، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائي(دراسة مقارنة)،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الاصدار الاول، عمان، 2008، ص95.
(2) حفصة عماري، دور المعاينة والخبرة في الاثبات الجنائي، مذكرة ماجستير في العلوم الاسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمة الخضر-الوادي، الجزائر، 2016-2017، ص49.
(3) المادة (86)، من القانون رقم (150) لسنة 1950 المتضمن قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون رقم 189 لسنة2020وتعديلاته.
(4) المادة (41)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لسنة 1961.

وهذا المسلك هو ايضًا ما اتخذه المشرع العراقي[1] بالنص على ان "يؤدي الخبير أمام اللجنة قبل ممارسته عمله اليمين الآتية "أقسم بالله ان اؤدي عملي بالصدق والأمانة"".

إن الزام الطبيب العدلي بأداء اليمين قبل قيامه بالمهام الموكلة اليه، أمر ينم عن مدى اهمية دور الطبيب العدلي في جميع مراحل الدعوى، فالتقرير الطبي الذي يقدمه يمكن ان يكون الفيصل في إدانة بريء او تبرأة مهتم، و قد يصل الأمر الى حد مصادرة حرية الشخص خاصة وإن جريمة السموم تشكل جناية وتتصدر قائمة العقوبات الاشد قانونا، وكما يجب أن يؤدي مهمته التي تم انتدابها من اجل إبداء رأيه فيها مراعيًا النزاهة والشفافية.

وان نزاهة الطبيب العدلي تكمن فيما يقدمه للقاضي من معلومة باعتباره وكيلا عن الخصوم فلا يجوز ان ينحاز لأحد الخصوم، كما وينبغي عليه ان يتنزه عن التواطئ أو الغش او حتى أخذ الرشوة، ولا يجوز له إفشاء اسرار المهنة او اي معلومة توصل اليها بسبب عمله أو اي واقعة متصلة بالمريض؛ لان ذلك يجعله تحت الطائلة القانونية، لذا فينبغي ان يراعي الالتزام بالموضوعية والحياد والأمانة، مع الاخذ بعين الاعتبار السرعة في أداء واجباته وعدم المماطلة وتجنب إضاعة الوقت؛ لان ذلك يسبب في إطالة أمد النزاع وفي بعض الحالات قد يؤدي الى ضياع معالم الجريمة وفقدان الدليل الجنائي.

وان التأخير في الكشف عن المادة السامة يؤدي الى زوال المادة السامة من الجسم بسبب امتصاص الجسم لها، كما ويمكن للمحكمة ان تطلب استدعاء الطبيب الخبير ليمثل امامها في بعض الأحيان كما هو الأمر بالنسبة الى الجنايات فيتم الاستماع الى ما يبديه من رأي كخبير، ولا يجوز له الامتناع عن المثول لأوامر المحكمة الا في حالة القوة القاهرة فبخلاف ذلك سيعرض نفسه للمسائلة القانونية[2].

ويترتب على مخالفة الطبيب العدلي للواجبات والالتزامات التي فرضها القانون عليه، جزاءً قانونيًا يتمثل ببطلان ما يقدمه من رأي في تقريره الطبي وان البطلان يكون على نوعين:

1- البطلان المطلق: وهذا البطلان يكون من النظام العام، اي يمكن الدفع فيه بأي مرحلة من مراحل الدعوى سواء من قبل الخصوم ام من قبل المحكمة، ويترتب عليه بطلان الخبرة كإجراء قانوني يلحقها

(1) المادة (10)، من قانون الخبراء امام القضاء رقم (163) لسنة 1964.
(2) أحمد عادل مزوز، مصدر سابق، ص17.

بطلان كافة الاجراءات المتخذة بالاستناد عليها كما هي الحال بالقيام بالخبرة من قبل شخص ليس طبيبا او قد تم شطب إسمه مسبقًا من نقابة الأطباء.

2- البطلان النسبي: ليس من النظام العام، فهو مقرر لمصلحة الخصوم فقط، ولا يمكن الدفع فيه إلا في مرحلة ما قبل الدخول في موضوع الدعوى والا امتنعت المحكمة عن قبوله، ويترتب على هذا النوع من البطلان اقتصاره على بطلان الخبرة دون غيره، فلا تبطل اي إجراءات لاحقة لها، ومن امثلتها تجاوز الخبير للمهام المسندة إليه.

بصورة عامة فإن اي مخالفة للقواعد العامة للخبرة يترتب عليها بطلان الخبرة، فمخالفة الإجراءات الشكلية والقواعد القانونية المنصوص عليها سلفا يجعل من الخبرة عملًا معدمًا لا يمكن الاحتجاج به سواء من الخصوم أم من المحكمة[1].

ولقد أصبح للتطور العلمي و تطور الصناعات الحديثة والمجتمعات، والنمو الاقتصادي، ومؤسسات التأمين الصحي والحماية الاجتماعية، دورها البارز في توسع مهام الطبيب فلم يعد الأمر مقتصرًا على ما يقوم به الطبيب من فحص ومعاينة للضحايا الذين يتعرضون للاعتداءات بل تعدى ذلك الى الكشف عن الجاني ايضا كما هو الأمر في التأكد من المدركات العقلية للجاني اثناء ارتكابه الجريمة، فاصبح اليوم ينظر الى الطبيب العدلي بكونه خبير في الامور القضائية ايضًا، بحكم الترابط بين عمله الطبي والعمل القضائي.

إن الطبيب العدلي اصبح اليوم يمثل الركيزة الاساسية في دعم القانون ومساعدة الجهات التحقيقية والتحريات الجنائية، وفي جرائم السموم نجد ان كل من الكيميائي والصيدلي المتخصصين في وحدة الكشف عن السموم يمثلون الخبير الأول بما يقدموه من نتائج مختبرية، تبين من خلالها نوع المادة المستعملة في القتل وكميتها ومدى تأثيرها على جسم المجنى عليه، في حين يكمن دور الطبيب العدلي في تكييف تلك النتائج وربطها بما يقدمه من معلومة وبشكل يسهل تفسيره للقاضي، ليكون دليل إثبات يستمد من خلاله الحكم الجزائي في الجريمة، فبقدر ما يكون الطبيب العدلي ملما بخفايا علم الطب، ومدركًا لمكامنه، بقدر ما يكون ذو دور فاعل في تحقيق العدالة وبشكلها الأمثل، فيكون الطبيب العدلي بمثابة الخبير الثاني في جرائم السموم.

(1) باعزيز أحمد، مصدر سابق، ص27.

نستنتج مما سبق ان الطبيب العدلي وبحكم ما يقدمه من خبره وكفاءه علمية، يمثل آلية تحقيق علمية إلى جانب التحقيق العملي القانوني يمكن من خلالها توجيه سير إجراءات التحقيق الجنائي؛ فبكونها دليل إثبات علمي له قيمة كبيرة في إثبات الواقعة الجرمية او نفيها، أصبحت مجالًا مكملًا لتحقيق العدالة وكشف الغموض.

المطلب الثاني

القيمة القانونية لتقرير الطبيب العدلي للكشف عن السموم

لا يكفي وجود تقرير الطب العدلي لاعتباره دليل اثبات، بل لا بد من وجود قناعة قضائية بما توصل اليه الطبيب العدلي من نتائج في تقريره، يمكن أن تساهم بالكشف عن الغموض الذي يحيط الجريمة، فالتعرض للقيمة القانونية لتقرير الطبيب العدلي، ومعرفة مكانته بين أدلة الأثبات القانونية الأخرى، ومدى إمكانية احتلاله لموقع الصدارة بين أدلة الاثبات، يقتضي الوقوف على أهم الاتجاهات التي اختلفت في بيان القيمة القانونية له، خاصةً مع وجود تباين في قوة الاقناع بين أدلة الاثبات، وبما أن الخبرة الطبية العدلية من أدلة الاثبات المادية فهي تؤثر وبشكل مباشر على الحكم القضائي، حيث تستمد قوتها من خلال ما تستند اليه من نظريات علمية بحته، بعيدًا عن التكهنات أو العوامل النفسية الخاصة بالجاني او المجنى عليه، وبالمقابل قد منح القانون بعض الجهات حق الاعتراض على التقرير الطبي العدلي وما يترتب عليه من آثار قانونية.

وبناء على ما سبق فسنقسم هذا المطلب الى فرعين نبحث في الفرع الاول سلطة المحكمة في الأخذ بتقرير الطبيب العدلي الخاص بالكشف عن السموم، ونخصص الفرع الثاني لبيان الاطراف التي لها حق الاعتراض على التقرير الطبي العدلي.

الفرع الاول

سلطة المحكمة في الأخذ بتقرير الطبيب العدلي

تبرز القيمة القانونية لتقرير الطبيب العدلي في جميع مراحل الدعوى، فتظهر أهميته ابتداءً من خلال تحقيقات الشرطة القضائية في جمع الأدلة وحتى إصدار الحكم، فالطب العدلي لا يقوم فقط على

تنظيم التقارير الطبية أو مجرد تشريح الجثة، بل هو علم قائم بذاته[1].

فأصبحت المحكمة في ظل المبادئ الحديثة تتمتع بحرية واسعة في مجال الإثبات الجنائي، فالأصل ان المحكمة تبحث عن الحقيقة، ومن أجل الوصول اليها تلجأ الى جميع الطرق والوسائل والاجراءات المشروعة، فتستعين بالخبراء في عملها، ومنهم الطبيب العدلي؛ لتكملة ما ينقصها من معلومات في تقدير مسألة معينة تدخل ضمن إختصاص عمل الطبيب العدلي؛ لبناء قناعتها بالاستناد الى ذلك التقرير الصادر عنه[2].

فبالنظر لما تتسم به الأدلة الطبية من طابع مؤقت قابل للزوال أو التغيير بمرور الزمن فينبغي اخذ العينات الموجودة على جسم الضحية، وأخذ عينات الدم والشعر والبول وغيرها، او فيما يتعلق بالآثار الموجودة في حالة رفع الجثة، أو الآثار الموجودة في مسرح الجريمة كالقيء الذي يحتوي على المادة السامة.

فبالنسبة لمرحلة التحقيق القضائي التي يقوم بها قاضي التحقيق ومن خلال استعانته بالأدلة التي تم جمعها - من خلال تحقيقات الشرطة القضائية- فإن قاضي التحقيق يقوم بالتأكد والتحري من أدلة الأثبات باعتبارها أدلة إتهام أو أدلة نفي للتهمة الموجهة ضد المتهم، فتكريسًا لمبدأ قرينة البراءة، يلعب الدليل الطبي العدلي دورًا مهمًا في نفي الجريمة بالنسبة الى الشخص المشتبه قيامه بها، وفي هذه المرحلة يخضع الدليل الطبي العدلي لما يعرف بمبدأ الوجاهية والذي يقوم على أساس مواجهة الأطراف بنتيجة التقرير الطبي العدلي والاستماع الى ما يقدموه من أوجه الدفاع والملاحظات لتبرأة أنفسهم [3].

أما في مرحلة المحاكمة فكغيره من أدلة الاثبات يخضع للتقدير من قبل القاضي، مع الأخذ بعين الاعتبار قيمة الدليل الطبي في إصدار الحكم، فلا يمكن للقاضي - خاصة في المراحل التحقيقية- إهمال الدليل العلمي، لأن ذلك سيؤدي الى التأثير على نتائج التحقيق و من ثم التأثير على الحكم، كذلك فإن سلطة القاضي في تقدير قيمة الدليل العلمي، تثير عدة إشكاليات؛ كون القاضي ليست لديه الإمكانية

(1) أحمد عادل مزوز، مصدر سابق، ص48.
(2)عمر المعايطة، مصدر سابق، ص29.
(3) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص25

العلمية الكافية لمناقشة نتائج التقرير الطبي، وخروجه عن نطاق المعرفة القانونية[1].

لكي يصبح التقرير الطبي منتجًا لأثره كدليل اثبات معتمد في إصدار الحكم القضائي، سواء في المجال القانوني المتمثل باختيار النصوص القانونية الواجب الأخذ بها والتكييف القانوني لها، أم المجال الواقعي الذي يقتضي إثبات الواقعة ونسبتها الى متهم معين بالذات، فهناك عدة شروط ينبغي أن تتوفر في التقرير الطبي العدلي وهي[2]:

1- أن يكون أصله ثابت في أوراق الدعوى: ويقصد به عدم إمكانية الاستدلال بالتقرير الطبي العدلي إذا كان وهميًا، اي لم يكن له أصل لا في التحقيقات ولا في أوراق الدعوى الجزائية، فإذا كان موجودا ضمن أوراق دعوى أخرى ولم يتم ربطه مع الدعوى موضوع النزاع، فلا يصلح كأساس اثبات في الدعوى، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها[3] والذي نص على أنه "لم يتم ربط التقرير الطبي العدلي التشريحي للمجنى عليه أو شهادة وفاته بالأوراق، وإن الصورة غير المصدقة للتقرير المقدم من قبل المترجم(أ.أ) لا يعتبر بمثابة شهادة وفاة أو تقرير تشريحي،.....مما أخل بصحة إجراءات المحكمة لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى"، مما يعني إن أي إخلال بالقواعد الإجرائية الواجبة الاتباع لاعتبار التقرير الطبي دليلا للإثبات يجرده من قيمته القانونية، لذا فلا يمكن للمحكمة أن تستدل في حكمها استنادا الى تقرير طبي شرعي لم يربط بأوراق الدعوى.

2- أن يكون صادرًا وفقا لإجراءات صحيحة: بمعنى ان الدليل لا يكون مشروعًا ولا يقبل في الإثبات الا اذا تم وفق الاجراءات التي قد رسمها القانون له، فالدليل الذي يؤسس القاضي قناعته عليه يشترط فيه أن يكون مشروعًا، فمبدأ الشرعية الإجرائية يقضي بأن يتطابق الإجراء الذي استحصل من خلاله على الدليل مع القانون[4]، فتنتفي حرية القاضي في تكوين عقيدته بدليل إثبات غير مشروع،

(1) د. غسان مدحت الخيري، مصدر سابق، ص71 - 72.
(2) عبد الحكم فودة ود. سالم حسين الدميري، موسوعة الطب الشرعي في جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال،ج1،الطبعة الثانية، المكتب الدولي للإصدارات القانونية، بلا مكان طبع، 2007، ص78.
(3) قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد198/ هيئة عامة/ 2008 في 2008/5/27، للقاضي سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية-القسم الجنائي، الجزء الثاني، بلا طبعة، بلا مطبعة، بغداد، 1430هـ-2009،ص141.
(4) أحمد عبد الزهرة حسن الحميداوي، دور التقرير الطبي العدلي التشريحي (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة الحادية عشرة، العدد الثالث، 2019، ص14.

حتى وإن كان الدليل صادقًا فيما يتضمنه من معلومة[1].

وتزداد متطلبات شرعية الإثبات بزيادة السلطات الممنوحة للجهة المختصة في جمع الأدلة، فسلطة التحقيق عند توصلها الى اي دليل من أدلة الاثبات لا يمكنها ان تقدمه بصورة مباشرة للمحكمة، مالم تكن قد راعت قواعد الشرعية الإجرائية في الحصول عليه، فبالنسبة الى التقرير الطبي العدلي التشريحي ينبغي أن يكون صادرًا بناءً على أمر قضائي صادر من قاضي التحقيق أو من اي جهة مختصة قانونًا، وأن يتم اجراء الفحص او التشريح من قبل طبيب عدلي مختص، وفي دورة يحيل أمر الكشف عن السموم الى مختبر التحليلات الجنائي لوحدة السموم، وبالاستناد الى نتائج التحليل يقدم الطبيب العدلي قراره الطبي الذي يفصل من خلاله بالمسألة الفنية المطلوب رأيه فيها والمتعلقة مباشرة بالدعوى موضوع النزاع[2].

3- أن يكون صالحًا للإثبات أو النفي: بمعنى أن يكون مؤديًا الى نتائج تتطابق مع العقل والمنطق، فصلاحية الدليل لاستخلاص عناصر إثبات أو نفي منه يتعلق بالواقعة التي صدر فيها الحكم، لذا فان التقرير الطبي العدلي لكي يكون صالحًا ومستساغًا للإثبات لابد ان يكون بالإمكان استخلاص عناصر الإثبات والنفي منه في الدعوى الجزائية[3]، فالتقرير الطبي أما تكون نتائجه مثبته لوجود سموم في الجسم، او جازمة بعدم وجود أي سموم في جسم المجنى عليه، لذا فيترتب على التناقض بين تقرير الطبيب العدلي وأدلة الإثبات الاخرى عدم صلاحية التقرير الطبي لاستخلاص عناصر إثبات أو نفي مالم يكن بإمكان المحكمة أن ترفع التناقض الحاصل بين أدلة الاثبات[4].

ولقد تباينت الاتجاهات القضائية و الفقهية في مدى حجية التقرير الطبي العدلي التشريحي، وسلطة القاضي في إمكانية الأخذ به من عدمها، فهنالك جدل فقهي قد ثار حول مسألة القيمة القانونية للخبرة الطبية العدلية، فظهر فريق يدعو الى اعطاء المحكمة السلطة المطلقة في تقدير حجية دليل الاثبات؛ كون القاضي هو الخبير الأعلى في القضية محل النزاع، بينما دعا فريق آخر الى الزامية اللجوء الى الخبرة الطبية العدلية وجعلها ذات حجية مطلقة في الاثبات، مستندًا كل منهم الى حجج في اثبات رأيه، ومن أهم الاتجاهات الفقهية:

---

(1) د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السادسة عشر، دار الجيل للطباعة، مصر، 1985،ص776.

(2) د. رؤوف عبيد،المصدر نفسه، ص1445.

(3) فاضل زيدان، مصدر سابق، ص241.

(4) د. آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية (دراسة قانونية مقارنة)، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص294.

1- الاتجاه الأول: ويرى أنصاره بضرورة إطلاق سلطة القاضي في الأخذ بالخبرة الطبية العدلية، بل ذهبوا الى أكثر من ذلك بجعل القاضي حرًا في اللجوء الى طلب رأي الطبيب العدلي من عدمه، استناداً الى ما استقرت عليه المحاكم من إن القاضي يعد خبير الخبراء، وما تواترت التشريعات عليه من جعل رأي الخبير مقيدًا للمحكمة، فسلطة المحكمة في تقدير القيمة القانونية الإثباتية لعناصر الدعوى ينبغي أن تكون كاملة بوصفها الخبير الأعلى أو خبير الخبراء وصاحبة الرأي الفيصل في الدعوى[1].

لذا فإن دور القاضي لا يقتصر على تحقيق التوازن بين الأدلة والنظر في مدى إمكانية ترجيح بعضها على بعض كما هو الحال بالنسبة للدعوى المدنية، بل يكون دوره أوسع نطاقًا وأكثر شمولًا من حيث البحث في الدليل والتحري عن الحقيقة من خلال إثبات ما يمكن إثباته حتى يصل الى القناعة الجازمة بالدليل القاطع، ونتيجة لذلك يرى أنصار هذا الإتجاه من الفقهاء بأن مصدر الاقتناع القضائي يتمثل بأي دليل تسفر عنه الاجراءات التحقيقية التي تقوم بها السلطات المختصة، بحيث لا يتقيد القاضي الجنائي بأي دليل اثبات، بل يتقيد بضميره الوجداني وقناعته الشخصية بكون الدليل لا يعتريه اي شك ولا يقبل التأويل[2].

فالراجح لدى الفقهاء وفي القضاء الجنائي ان تقرير الخبير الطبي لا تتعدى قيمته القانونية بان يكون وسيلة يتم بها إثبات الدليل، فهو ذو طبيعة احتمالية؛ حيث يكون كوسيلة تساهم في خلق دليل لمواجهة المتهم كحمله على الاعتراف بالتهمة المنسوبة له، لذا فهم يرون بان التقرير الطبي يعد دليلًا ناقصا أو استثنائيًا[3].

فالمحكمة تكون حرة بالأخذ بالتقرير الطبي العدلي كاملًا او بجزء منه دون الاخر وحتى بالإمكان ان تفند ما جاء بالتقرير الطبي وتحكم بخلافه، شرط ان يكون هنالك سند قد أعتمده في ذلك.

وفي نفس الاتجاه يرى البعض إن التقرير الطبي يعد بمثابة الشهادة التي يقدمها الخبير-الطبيب العدلي- من خلال الإدلاء بمضمون ما توصل اليه وبصوره شفاهيه أمام المحكمة[4]، الا أن هذا الرأي

(1) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص490.
(2) د. حسن الجو خدار، مصدر سابق، ص98.
(3) د. آمال عبد الرحيم عثمان، مصدر سابق، ص14.
(4) ضياء نوري حسن، الطب القضائي وآداب المهنة الطبية، بلا طبعة، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد،1980، ص394.

غير دقيق؛ إذ يترتب على اعتبار الخبرة الطبية بمثابة شهادة هو ان تنصب خبرة الطبيب على ما يشاهده من ماديات الجريمة في حالة التلبس بها، وهذا الرأي غير مقبول فهو يجعل الطبيب يحمل صفتان متعارضتان في الدعوى[1].

وفي رأي فقهي آخر يرى أن التقرير الطبي بمثابة قرينة قضائية[2]، الا ان هذا الرأي غير مقبول، اذ ان القرينة القضائية هي من صنع القاضي ومن وحي اجتهاده، بينما المعلومة الطبية في التقرير الطبيب تكون مقدمة من قبل الطبيب العدلي وليس نتاج اجتهاد القاضي، ولكن يمكن وصفها بأنها قرينة علمية تعزز وقائع الدعوى الأخرى[3].

ففي قرار لمحكمة جنايات كربلاء[4] جاء فيه "واطلعت المحكمة على كتاب شعبة فحص السموم والمخدرات بالعدد بلا في 2019/2/27 المتضمن نتيجة الفحص لم تعط دليلًا لوجود المواد المخدرة في النموذج واطلعت المحكمة على تقرير دائرة الطب العدلي المتضمن بان المواد المضبوطة بداخل دار المتهم هي مادة المثيل أمفيتامين وهي من المواد المخدرة المذكورة في الجدولين (1،4).....وفي هذه الحالة تنطبق احكام المادة 32 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 وتم توجيه التهمه للمتهم بمقتضى الادلة المتحصلة ضد المتهم عن جريمة التعاطي والاستخدام الشخصي للمواد المضبوطة تمثلت باعتراف المتهم الصريح في دوري التحقيق وتعزز ذلك بمحضر الضبط للمواد المخدرة وأنبوب التعاطي ونتيجة فحص المواد المضبوطة كلها أدلة كافية ومقنعة للتجريم".

فيتبين من خلال الحكم السابق غن القاضي قد بنى حكمه على مبدأ مفاده القناعة الشخصية أخذًا بعين الاعتبار الأدلة الاخرى المرافقة للجريمة دون اعتماد الكتاب الصادر من شعبة فحص السموم المتضمن تفنيد وجود المادة السمية في العينة المأخوذة من المتهم.

2- أما الاتجاه الثاني: ويتمثل بمجموعة آراء الفقهاء المنادون بضرورة اعطاء التقرير الطبي قوة ملزمة للقاضي، ويستند اصحاب هذا الرأي في معارضتهم لأصحاب الاتجاه الأول على إن ذلك الرأي غير سديد وينافي العقل والمنطق، فعندما يرفض القاضي الأخذ برأي الطبيب العدلي فهو يتناقض مع نفسه، حيث انه ابتداءً قد اقر بعجزه، وعن حاجته للاستعانة بالطبيب العدلي للحصول على المعلومة

(1) ضياء نوري حسن، مصدر سابق ، ص395.
(2) أحمد فؤاد عبد المجيد، التحقيق الجنائي القسم الفني، الطبعة الثالثة، مطبعة التقدم، القاهرة،1927،ص8.
(3) د. محمد نصر محمد، مصدر سابق، ص22.
(4) حكم محكمة جنايات كربلاء/ الهيئة الأولى، العدد 409/ج هـ 1/ 2019 بتاريخ 2019/5/28.

الطبية و الاستفادة من القدرات العلمية للطبيب العدلي التي تفوق قدرات القاضي الجنائي والتي يمكن من خلالها الكشف عن الجريمة لتسهيل الوصول الى الحكم العادل، ومن ثم يركن التقرير الطبي العدلي ولا يعتمده كأساس للحكم، بل يكتفي بما لديه من معلومة، متجاهلًا في ذلك دور التطور العلمي السريع والاكتشافات المذهلة التي حققها العلم في مجال الطب[1].

فالقاضي يعتبر خبيرًا في مجال تخصصه وهو مادة القانون، أما فيما عداه من المسائل الفنية والمسائل العلمية فإنه أقل دراية وخبره فيها، وفيما يتعلق بالرد على قولهم بان القاضي هو خبير الخبراء فبما ان الاستعانة بالخبرة الطبية العدلية في المسائل الطبية هم أمر مسلم به؛ لذا فمن البديهي الالتزام بنتائج التقرير الطبي العدلي وعدها دليل إثبات ملزم للقاضي، ومنحه قوة إثبات تفوق الأدلة الأخرى فيما يتعلق بالمسائل الطبية[2].

أما الاتجاه المعتمد فقهًا وقضاءً فهو الاتجاه الأول الذي يجعل من التقرير الطبي العدلي قرينة قانونية مطلقة في حالة الاستعانة بالخبرة الطبية، فللقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقديره للدليل العلمي، وبحسب المسوغات التي يبني عليها رأيه، وبالاستعانة بقواعد الاستدلال المنطقي، وتطبيقا لذلك فقد جاءت محكمة النقض المصرية[3] في قرار لها نص على "تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع فلها أن تأخذ بتقرير الخبير كله إذا اطمأنت اليه ولها ان تأخذ بما ترتاح اليه منه وتستبعد الباقي أو تطرحه بجملته لعدم اقتناعها به على أن تعلل قرارها في ذلك تعليلًا معقولًا"، مما يعني ان القاضي يمارس سلطاته التقديرية بحسب ما يمليه عليه وجدانه وبما يؤيده من جانب العقل والمنطق.

اما القضاء الأردني فنجده هو الآخر قد إتخذ نفس المسلك، فذهبت محكمة التمييز الأردنية[4] وفي قرار لها "ان البينة في الجنايات والجنح والمخالفات تقام بجميع طرق الأثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية" وهذا القرار جاء استنادا الى نص المادة (2/147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ونجده قد أشار بالخصوص في القانون نفسه[5] على اعتبار النتائج الصادرة من

(1) إبراهيم صالح كاظم سلمان الحمداوي، مصدر سابق، ص52.
(2) د. محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص944.
(3) نقض 28 مايو1980 مجموعة أحكام النقض س 50 رقم 133ص683 أشار اليها د. شعبان محمود محمد الهواري، مصدر سابق، ص132.
(4) تمييز جزائي 86/212،1989، ص785، مجلة نقابة المحامين، عمان اشار اليها مالك نادي صبارنه، مصدر سابق،ص55.
(5) المادة (1/161)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لسنة 1961.

معامل التحليل الكيميائي سواء قدمها الكيميائي او المحلل البايولوجي او الصيدلي تعد بمثابة قرينة قانونية يرجع تقدير قيمتها القانونية الى القاضي.

أما المشرع العراقي فهو ايضًا قد ترك للمحكمة السلطة التقديرية بما يلائم قناعتها في الأدلة المطروحة أمامها في الدعوى ومنها تقرير الطبيب العدلي على اعتباره احد الخبراء العلميين، وقراره ليس ملزما لها، الا في حالة اطمئنانها لما جاء فيه من حسن استخدام للأساليب العلمية وأمانة وصدق، وخبرة فنية.

ففي قرار لمحكمة التمييز العراقية[1] جاء فيه "يجوز للخصوم الطعن فيما أدلى به الخبير الطبي العدلي وما توصل اليه من استنتاجات إذا كان يخالف الحقيقة أو ان التقرير الطبي العدلي يتصف بالغموض ولا يعطي انطباعًا صريحًا بما توصل اليه من رأي".

وفي حين نجد إن القضاء العراقي وفي قرارات اخرى له قد اعتمد التقرير الطبي واعتبر غيرها من الادلة لا تكفي للإثبات فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية[2] في أحد قراراتها "لا يؤخذ بأقوال المجنى عليها وأقوال أمها ضد المتهم إذا كانت مكذبة بتقرير معهد الطب العدلي".

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز الاتحادية[3] جاء فيه "كما وان اتجاه المحكمة لم يكن مؤسسا على ما فيه من سند ذو صفة فنية مستندة الى خبرة الخبير، فالتقرير الطبي المعطى للمتهم والذي ظهر كون درجة سكره متوسطة وتقرير المعهد الكيمياوي الذي ورد في المتهم كان تحت تأثير المسكر دون الاستعانة بخبير كأن يكون طبيبا عدليا او أي جهة فنية أخرى لها معرفة بمثل هذه الامور لتبين رأيها الفني بهذا الخصوص لكي يكون رأي المحكمة سليمًا وصالحًا ينبغي الاستناد اليه لتكوين القناعة القانونية لإدانة المتهم".

وفي قرار اخر لها[4] قضت فيه "لا يجوز إصدار القرار بالادانة و العقوبة قبل ورود التقرير الطبي العدلي النهائي الذي يتوقف عليه تكييف الواقعة".

---

(1) قرار محكمة التمييز المرقم 670ي في 1977/1/10اشار اليه إبراهيم صالح كاظم سلمان الحمداوي، مصدر سابق،ص57.

(2) قرار محكمة التمييز رقم 93/ج/52 في 1952/7/6 اشار اليه د. عباس الحسيني، الفقه الجنائي، قرارات محكمة التمييز، المجلد الثاني، ص 153.

(3) قرار تمييز 823، الهيئة الجزائية في 1983/8/2، مجموعة الاحكام العدلية، 1983، ص225.

(4) قرار تمييزي رقم 3117/ جنايات/1974، مجموعة الاحكام العدلية، 1975، ص240.

ومن خلال الاستقراء للقرارات القضائية السابقة الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية يتبين لنا ان المحكمة قد ركزت على عدة أمور فيما يتعلق بتقرير الخبرة العلمي في حالة اعتماد كدليل اثبات جنائي ومنها:

1- لا يجوز للمحكمة اكمال النقص في التقارير العلمية الطبية، بل لابد من الرجوع الى الطبيب المختص صاحب الرأي العلمي للاستيضاح منه.

2-ارجاء البت في الدعوى الجزائية يكون متوقفا لحين صدور نتيجة تقرير الطبيب العدلي.

3-يجب ان يكون الرأي الصادر في التقرير الطبي العدلي واضحا ودقيقًا، لا لبس فيه ولا غموض بحيث لا يكون قابلا للتأويل.

و نلاحظ مما سبق ان أحكام القضاء العراقي قد اتسمت بالتباين وعدم الاستقرار في انتهاجها لمسلك معين فيما يخص التقرير الطبي العدلي، فنجدها تارة تعتبره مجرد قرينة قابلة للجزم والتفنيد بمقتضى أدلة الاثبات الاخرى، ونجدها تارة أخرى تمنحه قوة في الأثبات تفوق الأدلة الثبوتية الأخرى[1].

ونحن نؤيد الاتجاه الثاني الذي يجعل التقرير الطبي العدلي في الكشف عن السموم له قوة إثبات تفوق غيره من الأدلة الثبوتية جميعًا، فمن خلال ما بيناه من دور الكيميائي والصيدلي العاملين في وحدة السموم، وما يقع على عاتقهم من القيام بمجموعة إجراءات وتحاليل و باستخدام الوسائل العلمية الطبية الحديثة للكشف عن نوع السموم والوصول الى نتائج دقيقة تسهل عمل الجهات العدلية.

ويمكن القول بان الطبيب العدلي هو الخبير الثاني وحلقة الوصل بين الجهات العدلية والمتخصصون في مختبرات وحدة السموم وان ما يقدمه من تقرير طبي كاشف عن السموم هو تقرير ذو نتائج قطعية وجازمة غير قابلة للشك او التأويل.

ونحن نرى بأن النتائج التحليلية التي تتوصل اليها وحدة الكشف عن السموم هي الأساس الذي تستند اليه الجهة القضائية، لذا من الأجدر بالجهة المختصة بالتحقيق أن تتخذ الاجراءات على وجه السرعة ضمانًا لبقاء الأدلة التي تساعد في الكشف عن جرائم السموم.

(1) بن جدو آمال، الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، بحث منشور في مجلة الدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد العاشر، سبتمبر2018، ص197.

الفرع الثاني

الاعتراض على التقرير الطبي العدلي

على الرغم من اهمية التقرير الطبي العدلي في استجلاء المسائل العلمية و الفنية أمام المحكمة، الا ان المحكمة لا تكون مقيدة بما ورد في التقرير الطبية، فلها حق الاخذ به او ان تعدل عنه، ولا يقتصر الحق في الاعتراض على التقرير الطبي للمحكمة فقط بل اعطى المشرع الحق في الاعتراض لأطراف اخرى، فالنتائج التي يحملها التقرير الطبي كدليل للاثبات يعطي الحق في امكانية مناقشتها والاعتراض عليها كما هو الحال في بقية ادلة الاثبات الاخرى ما جاء به المشرع المصري والمشرع العراقي.

فقد نص[1] المشرع المصري على ان "يكون بكل محكمة من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية لجنة تسمى "لجنة خبراء الجدول" وتشكل في محاكم الاستئناف من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه والنائب العام أو من ينوب عنه ومستشار تنتخبه الجمعية العمومية لمدة سنة وتشكل في المحاكم الابتدائية من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه ورئيس النيابة أو من ينوب عنه وقاضي تنتخبه الجمعية العمومية لكل محكمة لمدة سنة وتعقد هذه اللجنة في شهر يونيه من كل سنة أو كلما دعت الحال للنظر في استبعاد اسم اي خبير اصبح في حاله لا تمكنه من اداء اعماله او فقد شرطا من شروط قيده في الجدول ...." .

اما المشرع العراقي فقد نص[2] على أن "للمحكمة والادعاء العام أو لذوي العلاقة الاعتراض على التقرير الطبي العدلي أمام لجنة الاعتراضات المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (11) من هذا القانون"

مما يعني ان الاطراف التي لها حق الاعتراض فهي محكمة الموضوع والادعاء العام واطراف الدعوى :

(1) المادة (3)، من قانون تنظيم الخبرة القضائية أمام جهات القضاء رقم (96) لسنة 1952.
(2) المادة (7)، من قانون الطب العدلي رقم (37) لسنة 2013.

أولا- محكمة الموضوع:

يجوز لمحكمة الموضوع ان تبدي اعتراضها على التقرير الطبي العدلي عندما يتم تقديمه لها، حتى وان كان التقرير الطبي مبني على استنتاجات علمية اقامها الطبيب العدلي عليها، الا ان ذلك لا يعني امكانية استثناء النتائج الطبية العلمية مما يخضع له باقي الادلة الثبوتية من حق الاعتراض عليها، فلا يجوز للمحكمة ان تبني حكمها استنادا الى تقرير طبي يشوبه الغموض، كأن يكون مبينا على الظن والافتراض، او لم توضح فيه الاسباب بشكل كافي.

وفي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية[1] قضت فيه "لا يجوز الحكم استنادا الى تقرير غامض"،

وجاء في حكم آخر لمحكمة التمييز الاتحادية[2] أيضا في نفس الخصوص "للمحكمة الاعتراض على رأي الخبير المبني على الظن والافتراض".

أما الاجراءات التي ينبغي على المحكمة اتباعها في حال الاعتراض على تقرير الخبرة الطبية فهي[3]:

1- على المحكمة ان تتولى دراسة التقرير الطبي بعناية فائقة ودقة، من خلال الاطلاع على كافة الامور التي قام بها الطبيب العدلي أثناء قيامة بالمهمة الموكلة اليها، والتأكد من صحة النتائج التي توصل اليها، ومدى دقتها ووضحها؛ اذ ان المحكمة لا يجوز لها ان تبني حكمها استنادا الى تقرير يشوبه الغموض.

2- على المحكمة ان تتحقق من الخبرة العلمية والدراية الفنية ومدى نزاهة وأمانة الطبيب العدلي، فكل ما سبق يعد عناصر ضرورية للتأكد من نجاح الخبير في أداء عمله.

3- للمحكمة استدعاء الطبيب العدلي لمناقشته فيما ورد في التقرير الطبي العدلي، وعند حضوره يلزم بتقديم توضيح لكل ما جاء في تقريره، والاجابة على كافة الاسئلة الموجهة اليه، فهو ملزم بإستجلاء موقفه في الاستنتاجات التي توصل اليها، وفي حال عدم قناعة المحكمة بما قدمه من نتائج وايضاحات، فيمكن للمحكمة استبداله بطبيب عدلي اخر، او تندب اطباء عدليين الى جانبه.

(1) قرار محكمة التمييز العراقية رقم 232 في 1971/1/14، النشرة القضائية، العدد (1)، 1972، ص14.
(2) قرار محكمة التمييز العراقية رقم 693 في 1973/7/4، النشرة القضائية، العدد الثالث، 1974، ص62.
(3) المادة (212)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسمة 1971 المعدل.

4- في حال لم يتمكن الطبيب من الحضور امام المحكمة بسبب مرضه، فيمكن للمحكمة ان تنتقل الى محل اقامته والاستماع الى اجوبته وايضاحته، على ان تثبت الاسئلة المراد توجيهها له، ولا يجوز للمحكمة الاستيضاح من طبيب اخر عما هو موجود في التقرير الطبي الذي لم يصدر عنه.

5- اذا رأت المحكمة ان التقرير الطبي غير واف، وان الايضاحات التي قدمها للمحكمة غير مقنعة و لا يمكن اعتمادها كدليل اثبات لاصدار الحكم الخاص بالمسألة الموكلة اليه، فلها ان تعهد بالمهمة الى طبيب عدلي اخر.

ثانيًا- الادعاء العام:

كما ويجوز للإدعاء العام الاعتراض على تقرير الطبيب العدلي بما جاء فيه من نتائج الخبرة العلمية، ونجد ان المشرع العراقي قد أشار وبشكل تفصيلي الى ذلك فيما يتعلق بالتقرير الطبي المنظم من غير الاطباء العدليين، بل بناء على طلب الجهات القضائية او الجهات التحقيقية، ففي قانون الطب العدلي جاء بالنص[1] على ان "تكون التقارير الطبية التي تنظم من غير الاطباء العدليين بناء على طلب القضاء خاضعة لاعتراض المحكمة او الادعاء العام او ذوي العلاقة لدى المؤسسات الصحية التي يرتبط بها الطبيب الذي نظم التقرير الطبي".

أما الاجراءات التي ينبغي على الادعاء العام اتبعها فتتلخص بما يلي[2]:

1-ان يقوم المدعي العام بتقديم طلب الاعتراض الى المحكمة المختصة.

2- ان يتم بيان الاسباب التي دفعت بالادعاء العام للاعتراض على التقرير الطبي العدلي.

3-استدعاء الطبيب امام المحكمة المختصة للاستيضاح منه وازالة الغموض والابهام عن ما جاء في التقرير.

4- ينبغي على الطبيب العدلي الاجابة كتابة عن الاسئلة التي تقدم بها طالب الاعتراض.

(1) المادة (8)، من قانون الطب العدلي رقم (37) لسنة 2017.
(2)حسين المؤمن، نظرية الاثبات بالقرائن وحجية الاحكام و الكشف والتفتيش والخبرة، مطبعة الفجر، بيروت،1977، ص237.

5-لا يجوز ان يستمر الطبيب العدلي في المهام الموكلة اليها الا بعد ان تفصل المحكمة في طلب الاعتراض المقدم اليها.

ثالثا- اطراف الدعوى الجزائية:

ويجوز لاطراف الدعوى الاعتراض على ما جاء في تقرير الطبيب العدلي، من خلال طلب يقدمه الى الجهات القضائية، فيكون للقاضي وحده الحق في النظر في الطلب المقدم من اطراف الدعوى وتقدير قبول تلك الطلبات أو رفضها، الا انه يتوجب على القاضي في حال رفض طلب الاعتراض تسبيب قراره الخاص بالرفض.

أما إجراءات تقديم طلب الاعتراض من اطراف الدعوى فيلزم القيام ب:

1- ان يتم تقديم طلب الاعتراض من قبل الخصم في الدعوى بواسطة وكيله الى المحقق او قاضي التحقيق أو قاضي محكمة المضوع الذي ندب الطبيب العدلي كخبير.

2- ان يكون طلب الاعتراض مسببًا باسباب مقنعة تسوغ طلب الاعتراض، وتكشف عن اسباب عدم الاطمئنان الى الطبيب العدلي وما قام به من إجراءات، وذلك بتحييزه الى أحد أطراف الدعوى؛ بسبب القرابة قيما بينهم او الصداقة، وللقاضي يعود أمر الفصل في الاعتراض المقدم سواء بقبوله أو رفضه، مع ضرورة بيان الاسباب التي دفعت القاضي الى اتخاذه قرار رفض الاعتراض.

وسواء تم الاعتراض من قبل المحكمة، او من قبل الادعاء العام، او أطراف الدعوى ، فان مجلس دائرة الطب العدلي يتولى تشكيل لجنة تختص بالنظر بتلك الاعتراضات.

وفي قانون تنظيم الخبرة أمام الجهات القضائية فقد نص[1] المشرع المصري على ان "تتولى مكاتب الخبراء وأقسام الطب الشرعي والمصالح الاخرى المعهود اليها بأعمال الخبرة المطالبة بالأتعاب والمصروفات والطعن في الاوامر والاحكام الخاصة بتقديرها والحضور في الجلسات"

(1) المادة (59)، من قانون تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء رقم (96) لسنة 1952.

وهذا ما نص[1] عليه قانون الطب العدلي بـــ "ثاني- يشكل مجلس دائرة الطب العدلي لجنة من أعضاءه من ثلاثة أطباء عدليين اختصاصيين ممن هم في الخدمة للنظر في الاعتراضات المقدمة في شأن التقارير الطبية العدلية ويكون قرارها قطعيًا من الناحية الطبية العدلية".

ونستنتج مما سبق ان التقرير الطبي العدلي بما يمثله من قيمة قانونية في إصدار الحكم، كونه دليل اثبات جنائي علمي ولا يمكن الفصل في مسألة الكشف عن السموم الا من خلاله، فقد نظمه القانون بفرض ضوابط وواجبات يلتزم فيها الطبيب العدلي في اعداده للتقرير الطبي مع إعطاء الحق لأطراف الدعوى والادعاء العام والمحكمة بالاعتراض على ما جاء فيه من نتائج يعتريها الشك في عدم صحتها، او عدم نزاهة الطبيب الذي توصل اليها.

ومع ذلك ندعو المشرع الى وضع عقوبات صارمة بحق الطبيب المخالف لواجباته والتزاماته؛ وذلك لخطورة المهمة التي يتوقف عليها اداءه.

(1) المادة (11)، من قانون الطب العدلي رقم (37) لسنة 2013.

الخاتمة

الخاتمة

بعد الحمد لله تعالى على إكمال دراستنا في موضوع (دور السموم كدليل إثبات في الدعوى الجزائية) كان لزامًا علينا ان نورد اهم النتائج والمقترحات من خلال فقرتين:-

أولًا- النتائج

1. تعد السموم مواد متجددة وسريعة التطور وذات أثر نسبي ومتباين في فاعليتها، مما يصعب حصرها في نطاق تعريف محدد بحيث يكون جامعًا مانعًا.
2. لم يعرف المشرع العراقي السم في قانون العقوبات بل اكتفى بتعريفه في قانون الصيدلة النافذ معتمدًا على المعيار الكمي للمادة الدوائية دون ان يشمل باقي أنواع المواد التي تندرج تحت نطاق المادة السامة.
3. كل مادة سامة هي مادة ضارة بالجسم، ولكن ليست كل مادة ضارة تعتبر مادة سامة الا اذا اقترنت بظروف جعلت منها مادة سامة.
4. للسموم أنواع كثيرة ومتعددة، فقد تكون مواد سامة بطبيعتها كالزرنيخ والزئبق والمبيدات الحشرية وغيرها، وقد تكون بعض المواد غير سامة بطبيعتها الا ان اقترانها بظروف صحية للمجنى عليه يجعل منها مادة سامة ممكن ان تؤدي الى وفاة المجنى عليه.
5. لم يضع المشرع معيارًا للتمييز بين المواد السامة والمواد الضارة الا من حيث الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي للجاني في ارتكاب الجريمة.
6. لا يوجد شروع في جريمة استعمال مادة ضارة كصورة من صور الضرب المفضي الى الموت فان لم تتسبب المادة الضارة بالموت فنكون أمام جريمة الايذاء.
7. تعتبر الأدوية من المواد الضارة بطبيعتها والسامة بحسب استعمالها ومن الممكن ان تكون وسيلة للقتل، في حال اعطائها بجرعات كبيرة للشخص او بشكل مخالف لإرشادات الطبيب، كما هو الحال بالنسبة للمهدئات والمنبهات والمضادات الحيوية والمهلوسات، أوقد تكون تركيبة الدواء مخالفة للدساتير الدوائية ومغشوشة، مما يجعل منها مادة علاجية ظاهريًا ومادة سامة بالاثر الذي ترتبه مما يسهل استعمالها من قبل الاشخاص ذوي الإرتباط بالعمل الطبي بصورة جنائية وليست علاجية.
8. يؤدي كلًا من الكيميائي والصيدلي دورًا اساسيًا في شعبة فحص السموم للكشف عن المادة السامة سواء أكانت مادة كيميائية أم دوائية من خلال التحليلات الكيميائية والفحوص البيولوجية

لإثبات وجود المادة السامة وتحديد نوعها والطريقة التي تعرض لها المجنى عليه ومدى تركيز المادة وتأثيرها على الجسم.

9. ان علاقة الطبيب العدلي بالتحقيق الجنائي علاقة وثيقة، نظرًا لتعلق عمل أحدهما بالآخر فالتشريح الذي يقوم به الطبيب العدلي من الممكن ان يكشف الكثير من الحقائق، خاصة في الجرائم التي يعتريها الغموض كجرائم السموم، فيكون تقرير الطبيب العدلي جزءًا مكملًا للإجراءات التحقيقية.

10. ان تبني أغلب التشريعات الاجرائية لمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الشخصية للأدلة الجنائية، أمر لابد من إعادة النظر فيه، وبالأخص عقب الثورة التكنولوجية التي شهدها العالم في الآونة الاخيرة ولا زالت بوادرها، من خلال دخول الوسائل العلمية الحديثة كاستعمال الحشرات في إكتشاف السموم.

11. من خلال ما تم عرضه من قرارات تمييزية في ثنايا البحث، نجد ان القضاء العراقي قد اعتمد على نتيجة التقرير الطبي في بناء أغلب أحكامه، حيث التباين في الموقف القضائي في مدى الأخذ بالتقرير الطبي، فتارةً يعده بمثابة قرينه تحتاج الى ما يعززها من أدلة إثبات، وتارةً اخرى يعتبره دليل إثبات كافيًا لنفي او اثبات التهمة على المتهم.

12. لجرائم السموم اجراءات تمييزها عن غيرها من الجرائم الاخرى، ففي حال شكت الجهات التحقيقية بكون الجريمة هي جريمة قتل بالسم، فتعمل على ارسال نسختين من الاستبيان أحدهما للطبيب العدلي والآخر لشعبة فحص السموم، و في حال كون المجنى عليه على قيد الحياة فيكتفي المحقق بإرسال الاستبيان الى الطبيب العدلي الذي يتولى فحص الضحية بنفسه مع اتخاذ ما يراه لازمًا من الاجراءات، فإذا تبين له ان الضحية قد تعرض للسموم فيحيل مهمة فحصه الى شعبة فحص السموم.

13. ان لعلم الحشرات الجنائي دور في الكشف عن السموم، فالأدلة الحشرية تظهر قيمتها الجنائية من خلال انجذاب تلك الحشرات وتغذيها على أنسجة الجثة المسمومة، فتكون تلك السموم سببًا وراء بقاءها مدة أطول من الوقت الطبيعي، اذ يترتب على تغذي الحشرات على بعض السموم يزيد من فترة الطور اليرقي مقارنة بأقرانها من الحشرات التي لم تتغذى على تلك السموم.

14. تعد الرقابة الوقائية المتمثلة بالهيئات الرقابية المختصة بالسيطرة والحد من تفشي السموم من أهم الوسائل التي تلجأ اليها الجهات التحقيقية في إعداد دليل الاثبات على وجود

المادة السامة بالاستناد الى التقارير التي تقدمها تلك الجهات والهيئات للكشف عن المواد السامة.

15. ان الآثار المتواجدة في مسرح الجريمة أيا كانت طبيعتها سواء آثار بيولوجية ام آثار مادية تعد حجرًا اساس في عمل الجهات التحقيقية والخبرات الفنية من خلال إخضاع تلك العينات للتحليل وباستخدام تقنيات متطورة تساهم في كشف ملابسات جريمة السموم وتمنع من ضياع معالمها وإفلات الجناة.

16. يتبين لنا فيما يتعلق بالكشف عن السموم إمكانية طلب جهات التحقيق الإذن من السلطات القضائية بفتح القبر كأحد الاجراءات التحقيقية الخاصة بإعداد الدليل الجنائي، حيث ان تعرض الجثة للسموم المعدنية يمكن الكشف عنه من خلال فحص الشعر والاظافر والنهايات الطويلة لعظام الجثة المسمومة، كون ذلك النوع من السموم يبقى حتى في رفات الجثة بالإضافة الى تركزه في التربة المحيطة بالجثة المتعرضة للسم مما يعني إمكانية الكشف عنها من خلال فحص عينة من التربة، حتى وان مرت فترة طويلة على دفن الجثة.

17. يعد الطبيب العدلي جزءًا من منظومة تحقيق العدالة، من خلال ما يقدمه من خبرة فنية علمية متمثلة بتسخير المعلومات الطبية التي يمتلكها لغرض إعداد الدليل الجنائي، فيرتبط عمل الطبيب العدلي بما تقدمه وحدة فحص السموم من نتائج بعد فحص العينات المسمومة، لذا فيكون الطبيب العدلي حلقة وصل بين الخبير الفني العلمي في (شعبة فحص السموم) وبين الجهات العدلية القضائية.

ثانيًا- المقترحات

1- نقترح على المشرع العراقي افراد نص خاص بجريمة التسميم، بحيث يعاقب على الجريمة كل شخص يرتكبها بغض النظر عن النتائج المترتبة عليها، ويكون بالنص التالي (يعد تسميمًا كل اعتداء على حياة الغير بإعطاء او تقديم مادة سامة له من شأنها ان تؤدي الى وفاة الشخص عاجلًا ام اجلًا وايا كانت الطريقة التي اعطيت له بها والنتائج التي قد ترتبت عليها).

2- ندعو المشرع العراقي الى وضع معيار للتمييز بين المادة السامة او المادة الضارة من خلال الاستعانة بذوي الاختصاص، من الاطباء والكيميائيين والصيادلة، فمعيار القصد الجنائي غير محدد

و يثير الالتباس في كثير من الاحيان، مع ضرورة افراد نص خاص للمادة الضارة لاختلافها عن الجرح والضرب من حيث الطبيعة، باعتبارها صورة من صور جريمة الاعتداء المفضي الى الموت.

3- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة **(24)** من قانون الطب العدلي رقم **(37)** لسنة **2013**في حال تعلق الأمر بالمادة السامة خاصة بعد أن تبين من الواقع العملي إن فحص السموم لا يتم الا في المعهد الطبي العدلي في بغداد، ولتلافي ضياع معالم الجريمة، إذ إن بعض السموم وكما بينا سابقًا يمكن ان يختفي أثرها من الجسم بمرور الوقت، ليصبح نص المادة **(24)** كالآتي (ينبغي الإسراع في إحالة أي واقعة طبية عدلية من محافظة الى أخرى عند الاقتضاء....) مع التأكيد على ضرورة إنشاء معهد طبي عدلي في كل محافظة؛ ليتمكن من أداء دوره بالسرعة الممكنة والدقة المتناهية للكشف عن السموم.

4- نقترح على المشرع العراقي ان يتبنّي نص قانوني يمنح من خلاله الحق للمحكمة أو قاضي التحقيق بتكليف الطبيب العدلي بالحضور أمامها للاستيضاح منه عما جاء في التقرير الطبي العدلي المتعلق بالسموم ومدى تأثيرها سواء تعلق الامر بالجاني أو المجنى عليه ومطالبته بتقديم الشرح التفصيلي، وتكون صيغته كالآتي (لقاضي التحقيق او المحكمة المختصة ان تطلب من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم بتكليف الطبيب العدلي للحضور أمامها ليقدم إيضاحه عن تقريره الطبي الخاص بالكشف عن وجود المادة السامة في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة)خاصة وان القاضي تندرج خبرته في المجال القانوني دون المجال العلمي.

5- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة**(52)** من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم **(23)** لسنة **1971**، بجعل حضور الطبيب العدلي امرًا وجوبيًا الى جانب حضور قاضي التحقيق او المحقق الى مكان الحادث لغرض التثبت من جميع الاثار الموجودة على المجنى عليه، لإمكانية تعلق الواقعة باستعمال السموم، وعدم امكانية اثبات ذلك الا بمساعدة الطبيب العدلي المختص، ونقترح ان تكون صياغة المادة **(52)** الفقرة ب كالاتي....(يجري الكشف من قبل المحقق او قاضي التحقيق على مكان وقوع الحادثة وبحضور الطبيب العدلي المختص لاتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة **43** ووصف الاثار المادية للجريمة والاضرار الحاصلة بالمجنى عليه وبيان السبب الظاهر للوفاة ان وجدت وتنظيم مرتسم بذلك).

6-ندعو الجهات المختصة الى عمل دورات سريعة لقضاة التحقيق وضباط التحقيق والمحققين القضائيين يكون هدفها زيادة المعلومات الخاصة بعلم السموم الجنائي لمواكبة التطورات السريعة في هذا العلم، مع ضرورة تضمين المواد الخاصة بالعلوم والمفاهيم الطبية ضمن مناهج معهد القضائي العالي ليكون القاضي على بينة من الأمر.

المصادر

المصادر

القرآن الكريم

اولًا- الكتب

1. ابراهيم الجندي، اسامة محمد مدني وآخرون، الطب الشرعي والسموميات لطلبة كلية الطب والعلوم الصحية، الطبعة الثانية، أكاديميا انترناشينول، بيروت، 2010.
2. إبراهيم الدسوقي عطية، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرامية والأساليب الفنية، دار الجامعة الجديدة، بلا طبعة، مصر،2012 .
3. ابراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2000.
4. احمد الموافي، نظام مجلس التأديب طبيعته- ضماناته (دراسة تطبيقيه على أحكام المحكمة الإدارية العليا)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001
5. أحمد أمين، شرح قانون العقوبات، مكتبة النهضة، بيروت، 1924.
6. أحمد غازي، مبادئ الطب الشرعي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012.
7. أحمد فتحي سرور، الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
8. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
9. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.
10. أحمد فؤاد عبد المجيد، التحقيق الجنائي القسم الفني، الطبعة الثالثة، مطبعة التقدم، القاهرة، 1927.
11. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم (دراسة في فلسفة القانون الجنائي)، دار المعارف، مصر، بلا سنة نشر .
12. أسامة كامل، علم النفس الرياضي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012

13. إسماعيل بن عباد الصاحب، المحيط في اللغة، الطبعة الاولى، علام الكتب، بيروت، 1994.
14. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الاولى، مطبعة الفتيان، بغداد، 1998.
15. آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية (دراسة قانونية مقارنة)، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.
16. أنطوان لطف الله البستاني، المسكرات والمخدرات والمهدئات(مدخل عام الى الإدمان والعلاج والتأهيل)، الطبعة الاولى، دار النهار للنشر والتوزيع، بيروت،2003 .
17. أيمن فودة، محمود، د. احمد علي، د. أحمد ياسر عبد الجواد، فحص مسرح الوفيات المشتبهة، دار الأمين للطباعة، القاهرة، 2006.
18. باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الانسان، الطبعة الاولى، دار هومة، الجزائر، 2011.
19. بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
20. جلال الجابري، الطب الشرعي القضائي، ط1، دار الثقافة، عمان،2002.
21. جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم، الطبعة الاولى، دار الثقافة،عمان،2002.
22. جلال ثروت، نظرية القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاشخاص، الدار الجامعية، بيروت، بلا سنة طبع.
23. جمال الزعبي، النظرية العامة لجريمة الافتراء في الفقه والقانون والقضاء المقارن، دار وائل للنشر، عمان،2002.
24. جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الكتب، بغداد، 2005.
25. جمعة سعدون، المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1996.
26. جميل عبد الباقي الصغير، جرائم الاعتداء على الاشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص43.
27. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الاول، دار المؤلفات القانونية في بيروت، لبنان، بلا سنة نشر.

28. حاتم بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية (محاولة لرسم معالم نظرية عامة)، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2002.

29. حسن الجو خدار، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائي(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الاصدار الاول، عمان، 2008.

30. حسن صادق المرصفاوي، الاجرام والعقاب في مصر، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1973.

31. حسين عبد السلام جابر، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه وأثره في الاثبات في الدعويين الجنائية والمدنية، الطبعة الاولى، المطبعة العربية الحديثة، مصر، 1997 .

32. حسين علي شحرور، الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

33. حكم نعسان، طريق الموت المخدرات، الطبعة الاولى، دار المكتبي، دمشق، سوريا، 1998.

34. دروثي جينارد، مقدمة في علم الحشرات الجنائي، ترجمة د. نزار مصطفى الملاح، جامعة لنكولن، المملكة المتحدة، بريطانيا،2013.

35. دلال لطيف مطشر الزبيدي، الاعتداد بالنية في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019.

36. رجاء محمد عبد المعبود، مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الأمن والقانون، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

37. رضا عبدالحليم عبدالمجيد، المسؤولية القانونية عن انتاج وتداول الادوية والمستحضرات الصيدلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

38. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

39. رؤوف عبيد، أصول علمي الاجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1977.

40. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السادسة عشر، دار الجيل للطباعة، مصر، 1985.

41. سامي حارب المنذري، موسوعة العلوم الجنائية تقنية الحصول على الآثار والادلة المادية، ج1، الطبعة الاولى، شرطة الشارقة مركز بحوث الشرطة، الشارقة، 2007.
42. سعيد حسب الله عبد الله، شرح أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990.
43. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، الطبعة السادسة، المكتبة القانونية، بغداد، 2006.
44. سليم الزعنون، التحقيق الجنائي (المبادئ العامة للتحقيق الجنائي)، الطبعة الأولى، دار الفارس، عمّان، 2001.
45. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة.
46. سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسات مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، القاهرة، 2010.
47. سمير عبد الغني، جريمة المخدرات- الاحكام القانونية والاجرائية والموضوعية والمبادئ المستحدثة وفقا لآخر التعديلات لعام (2002)، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
48. سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات (الادمان والمكافحة استراتيجية المواجهة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009.
49. شريف أحمد الطباخ، البحث الجنائي و الأدلة الجنائية في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017.
50. شعبان محمود محمد الهواري، أدلة الاثبات الجنائي، الطبعة الاولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2013.
51. صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، الطبعة الأولى، منشورات المكتبة القانونية، بغداد، 2002.
52. صلاح علي عواد العبيسات، صغر السن أثره في المسؤولية الجزائية (دراسة مقارنة)، المعهد القضاء الأردني، عمان، الاردن، 2005.

53. ضياء نوري حسن، الطب القضائي وآداب المهنة الطبية، بلا طبعة، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1980.

54. طه متولي، التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة، توزيع منشأة المعارف، بدون طبعة، مصر،2000.

55. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1976.

56. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلد الأول، ج21، مطبعة الارشاد، بغداد، 1972.

57. عباس فضلي، عماد المراجع في نصوص ومبادئ قانون العقوبات المصري، مطبعة عبد الحليم حسني، بلا سنة نشر، مصر.

58. عبد الاله عبد الرزاق الزركاني، دور الطب الشرعي في كشف الدليل الجنائي وتحقيق العدالة، الدار العلمية للكتب، صنعاء، 2007.

59. عبد الامير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيةج1، ط1، دار السنهوري، بيروت، 2015.

60. عبد الحكم فودة و سالم حسين الدميري، موسوعة الطب الشرعي في جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال،ج1،الطبعة الثانية، المكتب الدولي للإصدارات القانونية، بلا مكان طبع، 2007.

61. عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي وأبحاث التزييف والتزوير والبحث الفني عن الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003 .

62. عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، بلا طبعة، دار الكتب والدراسات العربية، مصر، 2017.

63. عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي ودوره الفني في الكشف عن الجريمة، منشأة المعارف، الاسكندرية،2007.

64. عبد الخالق محمد الصلوي، حجية الخبرة في الأثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

65. عبد الرحمن بن محمد الضباح وسلطان بن سعيد آل جابر، الكيمياء الجنائية، مركز الدراسات والبحوث، كلية الملك فهد الامنية، المملكة العربية السعودية،2013.

66. عبد الرحيم صدقي، فلسفة القانون الجنائي (دراسة تأصيلية في الفكر الفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر.

67. عبد الستار الجميلي، التحقيق الجنائي قانون وفن، الطبعة الاولى، مطبعة دار السلام، بغداد، 1973.

68. عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2013.

69. عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية، الطبعة الاولى، دار الحامد، عمان، الاردن، 2011.

70. عدلي خليل، جرائم القتل علما وعملا، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الاولى، 2002.

71. عزت حسنين، جرائم القتل بين الشريعة والقانون) دراسة مقارنة)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993.

72. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي،، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة نشر.

73. علي زكي العرابي، المبادئ الاساسية للإجراءات الجنائية، ج1، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1951.

74. عماد محمد أحمد ربيع، حجية الشهادة في الاثبات الجزائي، الطبعة الاولى، الاصدار الاول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَان، 1999.

75. عماد محمد أحمد ربيع، حجية الشهادة في الاثبات الجنائي، الطبعة الاولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

76. عوض محمد، شرح قانون العقوبات الخاص، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، 1996.

77. عوف محمد الكفراوي، الرقابة المالية بين النظرية والتطبيق، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، 1998.

78. غسان مدحت الخيري، الطب العدلي والتحري الجنائي، الطبعة الاولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013 .

79. فادي عبد الرحيم الحبشي، المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتفتيش، دار النشر بالمركز بالعربي للدارسات الامنية والتدريب، الطبعة الأولى، الرياض، 1990.

80. فاضل زيدان، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الادلة (دراسة مقارنة)، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 1999.

81. فتحي عبد العزيز عفيفي، الملوثات البيئية والسموم الديناميكية واستجابة الجهاز الهضمي لها، دار الفجر الاسلامية، القاهرة، 2000.

82. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة المثنى للمطبوعات والنشر، بغداد، 1992.

83. فرج علوان هليل، المرجع العلمي في التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، بلا طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

84. فؤاد غصن، الطب الشرعي وعلم السموم، مطبعة السبيل، بيروت،1938.

85. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،1986.

86. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية،1995، بغداد.

87. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة رنين الأثر الاجرامي- نداء الحس الشرطي طبقًا لأساليب التقنية المتقدمة علمًا وقانونًا وتحليلًا وفنًا وعملًا وتطبيقًا، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة نشر.

88. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2002.

89. للقاضي سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية-القسم الجنائي، الجزء الثاني، بلا طبعة، بلا مطبعة، بغداد، 1430هـ-2009.

90. لواء أحمد بسيوني أبو الروس ود. مديحة فؤاد الخضري، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، ط5، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008.

91. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة طبع.

92. د. محمد ابراهيم زيد، قانون العقوبات المقارن(القسم الخاص)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1974.

93. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1985.

94. محمد زكي، الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1994.

95. محمد علي سويلم، تكييف الواقعة الجرمية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2010.

96. محمد عودة الجبور، الوسيط في قانون العقوبات، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2012.

97. محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2007.

98. محمد نجم، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

99. محمد نصر محمد، الوسيط في علم الادلة الجنائية تطبيقات علم الانظمة العربية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،2012.

100. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.

101. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

102. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

103. مديحة الخضري، أحمد بسيوني أبو الروس، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، ط2، مصر 2008.

104. مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، ط1، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2004.

105. مصطفى هرجة، جرائم المخدرات في الفقه والتشريع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015

106. منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الامن والقضاء، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 1973.

107. منير رياض حنا، الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.

108. هشام أبو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة، مطابع الهيئة المصرية العامة، القاهرة، 1982.

109. هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، مطابع الولاء الحديثة، القاهرة، 2007.

110. وصفي محمد، الوجيز في الطب العدلي، الطبعة الثامنة، الدار الشامية، عمان، 1988.

111. يحيى شريف و د. محمد عبد العزيز سيف النصر، الطب الشرعي والسموم، دار الكتاب الحديث، الكويت، بلا سنة نشر.

ثانيًا- الرسائل و الأطاريح الجامعية

1- إبراهيم أحمد موسى العتوم، أثر الظروف الجرمية على عقوبة الفاعل و الشريك (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم القانون المقارن، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، عمان، الاردن، 2014.

2- ابراهيم صالح كاظم الحمداوي، دور الطب العدلي في الاثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2014.

3- أحمد عادل مزوز، الطب الشرعي كآلية من آليات التحقيق الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، 2020.

4- أحمد محمود عواد الرقاد، المساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2014.

5- أحمد هادي عبد الواحد السعدوني، الحماية الجنائية للأدوية الطبية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2014.

6- آمال عبد الرحمن يوسف، الأدلة العلمية ودورها في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2012.

7- با عزيز أحمد، الطب الشرعي ودوره في الاثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر، الجزائر، 2010.

8- حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1970.

9- حفصة عماري، دور المعاينة والخبرة في الاثبات الجنائي، مذكرة ماجستير في العلوم الاسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمة الخضر-الوادي، الجزائر، 2016-2017.

10- حميد عباس عبد الله الشبلاوي، الوسائل العلمية في إثبات الجريمة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة المصطفى العالمية كلية العلوم الانسانية، 2016.

11- رافع عبد الله حميد، المشكلات العملية والقانونية في جريمة القتل بالسم (دراسة مقارنه بين القانونين العراقي والاردني)،رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2013 .

12- سليم مسعود، الاثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2014- 2015.

13- عبد الستار الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 1981.

14- علي جبار شلال، الظروف المشددة العامة (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1985.

15- عمر بن عبد الله المشاري السعدون، القتل الرحيم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي (دراسة تأصيلية مقارنة)، الطبعة الاولى، أصل هذا الكتاب رسالة جامعية قدمت لنيل درجة الماجستير في التشريع الاسلامي، بلا دار نشر،2014، بلا دولة نشر.

16- فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، الأعذار القانونية المخففة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1978.

17- فهد حمود الخالدي، قرارات النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الاردن، 2013.

18- كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسية، جامعة صلاح الدين، مكتب التفسير للنشر والاعلان، أربيل، 2007.

19- محمد فوزي جبار، دور التقرير الطبي في التحقيق الجنائي والضمانات القانونية امام التقرير الخاطئ، رسالة ماجستير، كلية العلوم والمعارف، جامعة المصطفى العالمية، ايران، 2018.

20- محمود عبد الصمد عادل العبيدي، مدى تأثير تقدير الأدلة الجنائية على القرار الجزائي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية في لبنان، خلدة،2020-2019.

21- ئاسوس نجيب عبد الله، التحقيق الابتدائي في جرائم القتل أصل الكتاب رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة سليمانية، الطبعة الأولى، مكتبة ته بايي للطباعة والنشر، أربيل، 2013.

ثالثًا- البحوث والدوريات

1- أبو القاسم أحمد، المفهوم المعاصر للدليل المادي الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثاني، العدد الاول، 1999.

2- أحمد عبد الزهرة حسن الحميداوي، دور التقرير الطبي العدلي التشريحي (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة الحادية عشرة، العدد الثالث، 2019.

3- أحمد هادي عبد الواحد السعدوني وعمار عباس كاظم الحسيني، جريمة حيازة أدوية طبية غير معترف بمصدرها (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد الاول، المجلد 8، آذار، 2016.

4- بن جدو آمال، الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، بحث منشور في مجلة الدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد العاشر، سبتمبر2018.

5- سلطان الشاوي، الجرائم الماسة بسلامة الجسم بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 10، السنة الثانية، 1994.

6- ضياء عبد الله عبود، فتح القبر كإجراء من إجراءات التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثالث، السنة الثانية، 2010.

7- عقيل عزيز عودة، تكييف استعمال السم في جريمة القتل، مجلة جامعة ذي قار، جامعة ذي قار، كلية القانون، العدد 2، المجلد 11، حزيران 2016.

8- عمار عباس كاظم الحسيني، التفريد العقابي في القانون العراقي والمقارن، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، كلية الاسلامية الجامعة، النجف الاشرف، مجلد3، العدد 10، 2009.

9- فرقد عبود العارضي، المخدرات ودورها في إجرام الإنسان، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة القادسية، السنة الثالثة، العدد الثاني، 2011.

10- محمد احمد المشهداني، الجرائم الاقتصادية أنواعها وطرق مكافحتها والوقاية منها، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، مجلة علمية محكمة تصدرها كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد العشرون، العدد 1، 2005.

11- نذير بن محمد أوهاب، الكشف عن السموم بالقرائن الطبية وأثره في الأحكام، المجلة العربية للدراسات الامنية، العدد(68)، المجلد 32، الرياض،2017.

12- هاشم جميل كمال، نحو تأسيس الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات في العراق، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، كلية القانون، جامعة تكريت، المجلد2، السنة5، العدد 9.

رابعًا- الدساتير

دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

خامسًا- القوانين

1- قانون العقوبات المصري رقم(58) لسنة 1937 المعدل.

2- قانون الإجراءات الجنائية المصرية رقم (150) لسنة 1950 المعدل.

3- قانون مزاولة مهنة الصيدلة والإتجار بالأدوية والمواد السامة رقم (33) لسنة 1951 الملغى.

4- قانون تنظيم الخبرة أمام الجهات القضائية رقم (96) لسنة 1952.

5- قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (127) لسنة 1955 المعدل.

6- قانون العقوبات الاردني رقم(16) لسنة 1960 وتعديلاته.

7- قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لسنة 1961.

8- قانون الخبراء امام القضاء رقم (163) لسنة 1964.

9- قانون الزراعة المصري رقم (53) لسنة 1966.

10-قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

11-قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (40) لسنة 1970.

12- قانون مزاولة مهنة الصيدلية رقم 40 لسنة 1970.

13-قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(23) لسنة 1971 وتعديلاته.

14-قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (43) لسنة 1972المعدل.

15-قانون الزراعة الأردني رقم (20) لسنة 1973.

16-قانون محكمة الجنايات الاردني الكبرى رقم 19 لسنة 1986.

17-قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (328) لسنة2001 المعدل.

18-قانون الدواء والصيدلة الأردني رقم (80) لسنة 2001.

19-قانون الدواء والصيدلة الأردني رقم (12) لسنة 2013 المعدل.

سادسًا- الأنظمة والتعليمات

1- تعليمات رقم 2 لسنة 2016 تسهيل تنفيذ أحكام الطب العدلي.

2- تعليمات شؤون الخبرة لسنة 2018.

3-التعليمات العامة للنيابة العامة المصرية.

سابعًا- القرارات القضائية المنشورة

أ- القرارات القضائية المصرية

1- نقض رقم 1928/5/22مجموعة الربع قرن ص5/431.

2- نقض جنائي، المجلة 21يونيو 1930، مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم 453.

3- نقض رقم 816 لسنة 5 ق جلسة 1935/4/8 مجموعة الربع قرن ص116/965.

4- نقض رقم 620 لسنة 6ق جلسة 1936/1/20 مجموعة الربع قرن ص116/965.

5- نقض جلسة 1970/4/13 المكتب الفني السنة 21 ص600.

6- الطعن رقم 1020 لسنة 45 ق جلسة 1975/6/23.

7- نقض 28 مايو1980 مجموعة أحكام النقض س 50 رقم 133ص683.

8- نقض جلسة 1980/6/9 المكتب الفني السنة31.

9- الطعن رقم 5873 لسنة52 جلسة 1983/12/27.

10- قرار تمييز 823، الهيئة الجزائية في 1983/8/2.

ب- القرارات القضائية الأردنية

1- قرار محكمة التميز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 1957/62 (هيئة خماسية).

2- قرار محكمة التمييز الاردنية الجزائي 86/212 -1989.

3- تمييز جزائي 86/212،1989، ص785.

4- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم2006/614 (هيئة خماسية).

5- عدل عليا أردني رقم 2008/1068، تاريخ 2008/6/16.

6- قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 2008/1752 (هيئة عامة) تاريخ 2009/3/16.

7- قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 2010/439 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/6/10.

ج- القرارات القضائية العراقية

1- قرار محكمة التمييز رقم 93/ج/52 في 1952/7/6.

2- قرار محكمة التمييز العراقية رقم 1005/ جنايات/ 1964 في 1964/6/11.

3- قرار محكمة التمييز رقم 2083 في 1967/12/29.

4- قرار محكمة التمييز العراقية رقم 232 في 1971/1/14.

5- قرار محكمة التمييز العراقية رقم 693 في 1973/7/4

6- قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 1914/ جنايات/ 1973في 1974/1/16.

7- قرار محكمة التمييز رقم 2293/جنايات/1974 في 1974/9/29.

8- قرار محكمة التمييز المرقم 670ي في 1977/1/10.

9- قرار محكمة التمييز رقم 26 في 1989/6/14.

10-قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد 2/ الهيئة العامة/ 2021 في 2021/2/23.

ثامنًا- القرارات القضائية الغير منشورة

1-قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد198/ هيئة عامة/ 2008 في 2008/5/27.

2-قرار محكمة التمييز الموقرة بصفتها الجزائية رقم 2012/ هيئة عامة/ 775 في 2008/5/27.

3-قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 325/ الهيئة الموسعة الجزائية في2011/2/21.

4-حكم محكمة جنايات/ النجف/ قرار رقم 729/ج/ بتاريخ 2012/11/7 والمصادق عليه بقرار محكمة التمييز قرار رقم 18396/الهيئة الجزائية الثانية/ بتاريخ 2013/1/15.

5-حكم محكمة جنايات بابل- الهيئة الثانية، العدد 794/ج/2014 في 19/6/ 2014.

6-قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد 2336/ الهيئة الجزائية/ 2018 ت 4204.

7-حكم محكمة جنايات كربلاء/ الهيئة الاولى رقم322/ ج1/ 2019 بتاريخ 4/32/ 2019.

8-حكم محكمة جنايات كربلاء/ الهيئة الأولى، العدد 409/ج هـ 1/ 2019 بتاريخ 2019/5/28.

تاسعاـ المواقع الالكترونية

-1 https://universitylifestyle.net

-2 https://ar.wikipedia.org/wikipedia.org

-3 https://www.marefa.org

-4 https://sotor.org

-5 https://www.aljazeera.net

-6 https://journals.openedition.org

-7 https://uobaghdad.edu.iq

-8 http://www.jfda.jo

-9 https://portal.jordan.gov

-10 https://kimadia.gov.iq

عاشرًاـ المصادر الاجنبية

1- Peter viccellio, medical toxicology stony brook, London, 1993,

2- W.T.Lowry and James C. Garriott, Forensic Toxicology controlled substances and Dangerous Drugs, Plenum Press, New York,1979 .

3- Robert J. Flangan and Eva Cuybers, Fandemantal of Analytical Toxicology, John Wily&Sons,Ltd,England,2020 .

4- Sue Jickells, Adam Negrusz and others, Clarke’s Analytical Forensic Toxicology,3rd edition, Pharmaceutical Press, London,2008 .

5- Art. 221-5 NCP : l'empoisonnement est " le fait d'attenter à la vie d'autrui par l'emploi ou l'administration de substances de nature à entrainer la mort".

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Karbala

College of Law

Department in public law

The role of toxins as evidence in the criminal case

(A comparative study)

A thesis submitted To the Council of the College of Law _ University of Karbala

And It is parialt of the requirements of fulfullment of master degree in public law

writing by the student

Bushra Majeed Ahmed

Supervised by

Assistant Professor Dr.

Muna Muhammad Abdul Razzaq Al-Khafaji

1444 A.H. 2023 A.D.

Abstract

The spread of toxins is one of the most serious problems facing society, which threatens all its groups alike, and in all health and social aspects. Its effect on the body varies according to the type of poison used, whether it is chemical, vegetable, or even medicines, Which today has become a source of poison, as it is one of the criminal means used by the weak of souls in committing their crimes; Because of the ambiguity surrounding this type of crime and the accompanying difficulties in detecting it; This requires the investigation authorities to take more serious measures to detect the presence of toxins, It is represented by the assistance of those with scientific and medical expertise, or other sciences, such as forensic entomology, as one of the methods used in detecting toxins even after the burial of the victim's body and the passage of a period of time. By revealing, , and the supervisory authorities or bodies for the detection of plant toxins and medicines may be part of the work of the investigative authorities to prepare evidence of evidence, leading to the essence of the criminal case, which is the penal ruling that entails one of the legal effects of tightening or mitigating the penalty, or even exempting from it.

Several results were shown to us through this study, the most important of which is that the Iraqi legislator did not put a specific definition of toxins in the body of the Iraqi Penal Code, only referring to the fact that the poisonous substance is a circumstance that requires severe punishment, And we also found that toxins are a rapidly evolving and regenerative substance that cannot be limited or identified within

one standard, and in many cases their effect on the body is relative and temporary, so that the delay in its detection leads to its removal from the body, which requires taking quick measures to detect it, However, the practical reality has proven that the detection of toxins is limited to the forensic medical institute located in Baghdad. Therefore, this study recommended the necessity of establishing a forensic medical institute in each governorate; In order to preserve the evidence and ensure that it is not lost, and as a result of the above, the study has shed light on the seriousness of toxins, And the need for concerted efforts between administrative and legal authorities to limit their scope.